الجامعـــــــة الإســـــــلامية - غـــــزة
عمـــــــادة الدراســـــــات العليـــــــا
كليـــــــة الشـــــــريعة والقـــــــانون
قســـــــم الفقـــــــه المقـــــــارن

الخُلطة في الأموال وأثرُها على الأحكام
"في الفقه الإسلامي"

إعداد الطالبة:
إسراء خضر خليل النادي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:
تيســـير كـــامل إبراهيـــم

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية-غزة

١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الخُلطة في الأموال وأثرُها على الأحكام

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: اسم الطالب/ة: اسراء خضر النادي

Signature: التوقيع: اسراء النادي

Date: التاريخ: 10 نوفمبر 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ..... ج س غ/35/
التاريخ Date 2015/06/01

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **اسراء خضر خليل النادي** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

الخُلطة في الأموال وأثرها على الأحكام

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 13 شعبان 1436 هـ، الموافق 2015/06/01م الساعة العاشرة صباحًا، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. تيسير كامل إبراهيم	**مشرفاً و رئيساً**	.....
د. محمد صبحي أبو صقر	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. خليل محمد قنن	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 هاتف ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

سورة طه: الآية (١١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى كل مؤمنٍ موحّد، وفي سبيل الله مجاهد .

إلى أبي الغالي، من حرص على تسلحي بالفضائل والعلم، بارك له المولى، وأبعد عنه كل حزنٍ وهم .

إلى أمي الرؤوم، من أمدتني بالدعاء والعطاء والمعاني السامية، بارك لها المولى، وألبسها ثوب الصحة والعافية .

إلى زوجي العزيز، الذي كان معي في السّرّاء والضّراء، وتحمل معي الجهدَ والعناء، حفظه رب السماء .

إلى ولديّ العزيزين، هبة الرحمن، ومهجة الجَنان، البراء واليَمَان، جعلهما الله ذريةً صالحة، ومن حفظة القرآن .

إلى إخوتي وأخواتي، أحبة القلب ورفقائي في مشوار الحياة، أكرمهم ربي وجعلهم إلى دربِ الجِنان سعاة .

إلى أخواتي في الله، من هنّ للقلبِ أنسٌ وسرور، جمعني الله بهن على منابر النور .

إلى كل من ساندني ولو بكلمة، وأمدني بالدعاء في ظهر الغيب، لهم مني كل تقدير وحب .

إليهم جميعاً . . أُهدي هذا الجهد المتواضع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكرٌ وتقدير

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف رسله، وعلى صحبه، وآله، وبعد. .

امتثالاً لقول الله ﷻ : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ﴾(١)، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أن منّ علي وأعانني على إتمام الرسالة، وهيأ لك سبل التوفيق.

ثم امتثالاً لقول رسول الله ﷺ "لَا يَشْكُرُ اللهَّ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"(٢)، كان لزاماً علي أن أشكر لأهل الفضل فضلهم، ولأهل العطاء جهدهم وكرمهم، وأبتدئ بوافر شكري وتقديري وامتناني إلي شيخي وأستاذي، الدكتور الفاضل: **نيسير كامل إبراهيم** –حفظه الله ورعاه–، أن تفضل بالموافقة على الإشراف على إعداد هذه الرسالة، فأمدني بعلمه الواسع، وأظلني بصبره الجميل، وساندني بكلماته الطيبة إلى أن أذن الله لهذه الرسالة أن تتمّ؛ فجزاه الله عني خير الجزاء.

كذلك أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من السادة أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور: . **خليل محمد قنن** –حفظه الله–.

وفضيلة الدكتور: **محمد صبحي أبو صقر** –حفظه الله–.

لقبولهما مناقشة الرسالة.

وفي هذا المقام لا يسعني إلا ان أتقدم بوافر الشكر والعرفان للجامعة الإسلامية –بغزة– ممثلة برئيسها فضيلة الدكتور: **كمالين كامل شعث**–حفظه الله– والتي منحتني فرصة إتمام الدراسة العليا، سائلة المولىﷻ أن يجزي القائمين عليها خيراً.

والشكر موصولٌ إلى كليتي الفاضلة كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور: **رفيق أسعد رضوان**– حفظه الله– وأعضاء الهيئة التدريسية فيها، أسأل الله أن يسدد خطاهم ويوفقهم لما يحب ويرضى.

---

(١) سورة النمل: جزء من الآية (١٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه [كتاب الزكاة، باب ذكر ما يجب على المرء من الشكر لأخيه المسلم، (ح: ٣٤٠٧)، (١٩٨/٨)]، قال المحقق الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم: صحيح ابن حبان مخرّجا (١٩٨/٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا أنسى أن أشكر كل من كان لي عوناً على إتمام رسالتي.

هذا وباللّه التوفيق، فما كان من توفيق فمن اللّه وحده، والحمد للّه رب العالميـن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد. . .

تميزت الشريعة الإسلامية الغرَّاء بكمالها، فلا أدقّ منها في تشريعاتها، ولا أصحّ منها في أحكامها، ما تركت أمراً قد يواجه الإنسان إلا وبينت حكمه، أو وضعت له القاعدة الشرعية التي ينبني عليها حكمه.

ومن المواضيع التي أولوتها شريعتنا اهتماماً، وعنيت ببيان أحكامها: موضوع الأموال، بل إن الشريعة الإسلامية جعلت حفظ المال أحد مقاصدها، التي ينبغي على المسلم مراعاتها، وكان المال مما يُسأل عنه المرء يوم القيامة، من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه.

ولذا فقد أحاطت الشريعة أمور الأموال بالقواعد والأحكام التي تضبط تملكه وحيازته والتصرف فيه وإنفاقه، سواءٌ تملك هذا المال شخصٌ واحد أم تعدد مالكوه، أي سواء كان هذا المال مملوكاً لشخص واحدٍ –، أو كان مختلطاً مع غيره من الأموال.

ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على "**الخُلطة في الأموال وأثرها على الأحكام**"؛ حيث يحمل في طياته ما يتعلق بأحكام خُلطة الأموال في أبوابٍ فقهيةٍ متعددة، وآثار هذه الخُلطة، فأبدأ ببيان حقيقتها، ومن ثم بيان أحكامها في العبادات المالية، ثم في المعاملات الماليَّة.

أولاً: طبيعة البحث:

البحث عبارة عن دراسة فقهية مقارنة بحثت مسائل فقهية من أبواب متعددة من الفقه الإسلامي، كالزكاة والكفارات، والبيوع والشركة، وغيرها، فقد جمعت بين العبادات المالية والمعاملات المالية؛ لاشتراكما في ورود الخُلطة في أموالهما.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة؛ لتبين المقصود بالخلطة وأنواعها، وأثرها على الأحكام، عند أصحاب المذاهب الفقهية، ثم اعتماد رأي أحد تلك المذاهب بناءً على أسباب شرعيةٍ وعقليةٍ ومقاصديةٍ تسوغ ترجيح ذلك الرأي، ومن خلال ما سبق أسعى للتكييف والتأصيل لمستجداتٍ مالية في واقعنا المعاصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مشكلة البحث:

اقتضت طبيعة الأموال وحيثيات تملكها أو إنفاقها، أو السعي لتنميتها واستثمارها، أن تختلط (أي الأموال) بغيرها، مما يؤثر في أحكامها، ومن هنا نشأت مشكلة البحث، وجاءت الدراسة لتجيب عن السؤال: ما هي الخُلطة؟ وما هو أثرها على الأحكام الشرعية ؟

ثالثاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١. الموضوع يتعلق بأبواب متعددة من الفقه الإسلامي، ويحتاج لبيان أحكامه المتفرقة بين ثنايا المسائل في كتب الفقه؛ وفي هذا جمع لمنثورها في موطنٍ واحد، وتيسير للوصول إليها.

٢. الحاجة الماسة لبيان أحكام الخُلطة في الأموال وصياغتها بأسلوبٍ ميسر، وتنزيلها على مسائل ماليةٍ مستجدةٍ في واقعنا المعاصر، إذ إن لهذا الموضوع تطبيقات معاصرة، تحتاج لبيان حكمها الشرعي.

٣. الموضوع يشتمل على كثير من المسائل التي تدعو الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، خاصة وأنها تتعلق بموضوع المال الذي هو عصب الحياة، ولكون هذا الموضوع يعالج جانباً كبيراً من القضايا المالية فالحاجة لبيان أحكامه لا تقتصر على طلاب العلم فحسب، وإنما يحتاجه عامة الناس، خاصة من كان عملهم في مجال التجارة والشركات.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

١. ما أشرت إليه آنفاً من أهمية الموضوع يعتبر أحد أهمّ أسباب اختياره.

٢. واقعية الموضوع مع قلة الدراسات العلمية التي تتناول صوره المختلفة، وتجمع أحكامه المتفرقة في موطنٍ واحد.

٣. رغبة الباحثة في التعمق في بحث هذا الموضوع؛ لأنه يعالج جانباً كبيراً من القضايا المالية التي قد تواجه المرء في حياته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: الجهود السابقة:

من خلال البحث والاطلاع في كتب الفقهاء القدامى نجد أنه لا يخلو كتابٌ فقهي من ذكر مسائل الخُلطة في الأموال وبيان أحكامها، بل إن الفقهاء قد تناولوا مسألة خلطة الأموال في العديد من أبواب الفقه بصورةٍ تجعلني أقول: أنه لا يكاد يخلو باب فقهي متعلقٌ بالمال إلا وذكر فيه موضوع الخُلطة.

وكذلك لم تخلُ جهود المعاصرين من بيان لمسائل متعلقةٍ بموضوع خلطة الأموال، فتناولوا بعض مسائلها بالبحث، لكن الباحثة –بحسب حدود اطلاعها– لم تعثر على بحث مستقل تناول هذا الموضوع بعمق واستقصاء من كافة جوانبه الفقهية، سواء كان في باب العبادات المالية أو المعاملات، و مع ذلك تبقى جهود العلماء المنارة التي تنير لنا طريق الفهم والعلم ، ومن تلك الجهود الطيبة:

١. بحث "**أحكام الخلط في عقود المعاوضات**"، إعداد: علي محمد حسن الزيلعي، جامعة أم القرى؛ تاريخ النشر: ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

ولعل هذه الرسالة هي أقرب ما وجدته لموضوع الرسالة، فهي أُعدت لتتناول موضوع الخُلطة، ولذا فإنها أنارت لي طريق البحث والاستقصاء، ولكنها اقتصرت على بيان أحكام الخُلطة في عقود المعاوضات فحسب، غير أن هذه الرسالة لم تتناول كافة أحكام الخلطة في كل عقود المعاوضات، ولم تتطرق للتطبيقات هذه المسائل في واقعنا المعاصر

٢. بحث محكم " **مبدأ الخلطة في الحيوانات ومدى الاستفادة منه في الشركات المساهمة**"، إعداد: ذياب عقل، مجلة دراسات، العدد ٢٠؛ تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

سادساً: خطة البحث:

اشتمل البحث على المقدمة السابقة وثلاثة فصول، – أولها تمهيديّ لبحثي –، وخاتمة، وقسم على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

حقيقة الخُلطة في الأموال وأنواعها في الفقه الإسلامي

فيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الخُلطة في الأموال.

المبحث الثاني: أنواع الخُلطة في الأموال في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول

أحكام خُلطة الأموال في العبادات المالية

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الخُلطة في أموال الزكاة.

المبحث الثاني: أحكام الخُلطة في أموال الكفارات.

المبحث الثالث: أحكام الخُلطة في أموال اليتامى والأوقاف.

الفصل الثاني

أحكام خُلطة الأموال في العقود والمعاملات المالية

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الخُلطة في أموال البيوع.

المبحث الثاني: أحكام الخُلطة في أموال الشركات.

المبحث الثالث: أحكام الخُلطة في أموال الودائع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: منهج البحث.

١. اعتمدت المنهج الاستقرائي الذي يعتمد التحليل.

٢. عزو الآيات القرآنية بذكر أرقامها وسورها في القرآن الكريم.

٣. خرّجت الأحاديث النبوية من مظانّها حسب الأصول المتبعة، ونقل ما أمكن من حكم العلماء عليها باستثناء ما ورد في الصحيحين.

٤. عند توثيق المراجع والمصادر بدأت باسم الشهرة للمصنف، ثم اسم الكتاب، ثم دونت رقم الجزء إن وجد ثم رقم الصفحة.

٥. رتبت أقوال المذاهب حسب الترتيب الزمني لها، إلا إن دعت الحاجة لغير ذلك.

٦. اقتصرت في التشكيل على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وبعض الآثار والعبارات المبهمة والكلمات الغريبة.

٧. ذيلت البحث بفهرس للمراجع والمصادر، وذلك لتسهيل الاستفادة من البحث ومعرفة الطبعات التي اعتمدت عليها في العزو، وقد راعيت في ترتيبها الترتيب الأبجدي.

ثامناً: خاتمة البحث:

تشمل أهم النتائج والتوصيات.

تاسعاً: الفهارس العامة:

تشمل :

- أولاً: فهرس الكتب.
- ثانياً: فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي
حقيقة الخُلطة في الأموال وأنواعها في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الخُلطة في الأموال.

المبحث الثاني: أنواع الخُلطة في الأموال في الفقه الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة الخُلطة في الأموال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الخُلطة.

المطلب الثاني: حقيقة الأموال.

المطلب الثالث: حقيقة الخُلطة في الأموال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة الخلطة في الأموال

يلاحظ أنه لبيان حقيقة الخُلطة في الأموال، لابد من بيان حقيقة الخُلطة ثم بيان حقيقة الأموال في اللغة والاصطلاح؛ ليتوصل من خلالهما لبيان حقيقة خُلطة الأموال كمركب إضافي.

المطلب الأول: حقيقة الخُلطة

- **أولاً: الخُلطة في اللغة:**

الخُلطة في اللغة: " مصدرٌ من خَلط الشيء بالشيء يخلطه خلطاً، وخلّطه فاختلطا" [(١)].

وقد ذكر علماء اللغة للخُلطة معانٍ كثيرة، منها ما هو حقيقيُ، ومنها ما هو مجازيٌ، وفيما يلي ذكرٌ لمعاني لفظ الخُلطة.

١. المزج:

جاء في لسان العرب: " خلط الشيء يخلطه خلطاً وخلّطه فاختلط: مزجه، واختلطا، وخالط الشيء مخالطة وخِلاطاً: مازجه "[(٢)]؛ والمزج أعم من أن يكون في المائعات ونحوها.[(٣)]

٢. التداخل والضّم والجمع أو الاجتماع:

الخلط يأتي و يُراد به التداخل الحسي، ويأتي و يُراد به التداخل المعنوي.

قال السيوطي – ومثله قال المرزوقي –: " وأصل الخلط: تداخل الأشياء بعضها في بعض، وقد تُوسع فيه حتى قيل: رجلٌ خليط إذا اختلط بالناس كثيراً" [(٤)] .

ومما يندرج تحت معنى التداخل المعنوي – وإن كان بصورةٍ أخص – ورود الخِلطة – بالكسر – بمعني: العشرة، والخليط: الزوج، والخليط: الذين أمرهم واحد [(٥)].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٢٩٢/٧).
(٢) المرجع السابق.
(٣) الزبيدي: تاج العروس (٢٥٨/١٩).
(٤) الفيومي: المصباح المنير (١٧٧/١)؛ الزبيدي: تاج العروس (٢٥٨/١٩).
(٥) الفارابي: الصحاح (١١٢٤/٣)؛ الرازي: مختار الصحاح (٩٤/١)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٦٦٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الشّركة:

فالخُلطة- بالضم -: الشّركة[١]، والخليط: المخالط هو الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه.[٢]

بل إن بعض علماء اللغة قالوا: لا يأتي معنى المخالط للقوم إلا في الشّركة.[٣]

ومنه قول الله ﷻ: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾[٤]، فالخلطاء هنا: الشّركاء[٥].

٤. معنى الفساد أو الإفساد أو التلبيس:

ومنه قولهم: اختلط فلان: أي فسد عقله، والتخليط في الأمر: الإفساد [٦].

الخلاصة:

بعد بيان حقيقة الخُلطة في اللغة يتضح أنها تدور على عدة معانٍ، وأن المعاني الثلاثة الأولى – السابق ذكرها- قريبةٌ من بعضها، وكلها ذات علاقة بموضوع هذا البحث، وإن كان أكثرها ارتباطاً هو المعنى الثالث الذي يبيّن أن الخُلطة هي الشّركة.

أما المعنى الرابع، فهو بعيد كل البعد عن موضوع البحث.

- **ثانياً: الخُلطة في الاصطلاح:**

بعد النظر في كتب الفقهاء، والبحث في استعمالاتهم لكلمة (الخُلطة) يتبين: أن معنى الخُلطة في الاصطلاح لا يخرج أبداً عن معانيه اللغوية، من حيث كون الخُلطة تعني الممازجة والاشتراك، وإن كان أكثر استعمالهم لها تحت معنى الشركة.

---

(١) الفارابي: الصحاح (١١٢٤/٣)؛ الرازي: مختار الصحاح (٩٤/١)؛ الفيومي: المصباح المنير (١٧٧/١).
(٢) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (٦٦٥/١).
(٣) ابن منظور: لسان العرب (٢٩٢/٧).
(٤) سورة ص: جزء من الآية (٢٤).
(٥) ابن منظور: لسان العرب (٢٩٢/٧)
(٦) الفارابي: الصحاح (١١٢٣/٣)؛ الرازي: مختار الصحاح (٩٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالخُلطة في كتب الفقهاء لم ترد كمصطلح مستقل فيتم تعريفه، إنما كان أكثر ورودها في كتاب الزكاة تحت عنوان: زكاة الخليطين أو صدقة الخلطاء أو الخلطة في المواشي، وفي كتابي الشركة والبيع.

ومن ذلك تعريف القرافي: " الخلط إما بشائع وإما بين الأمثال، وكلاهما شركة " (١).

وكذا ما قاله **ابن مفلح** في: " الخُلطة -بضم الخاء-: الشركة " (٢)، ومثله **قال البهوتي** (٣).

وعلى هذا النحو في التعريف سار -أيضاً- العلماء المحدثون، فقد جاء في تعريف الخُلطة في القاموس الفقهي:

"الخُلطة: خلط الشيء بالشيء – خلطاً- ضمّه إليه، وخالطه مخالطة وخِلاطاً: مازجه، والخلطة: اسمٌ من الاختلاط، وهي الشركة " (٤).

ولعل ما يعبِّر عن مقصد الفقهاء ومفهومهم للفظ الخُلطة التعريف الذي أورده **الراغب الأصفهاني** في كتابه: مفردات ألفاظ القرآن حيث عرّف الخلط بأنه:

"الجمع بين أجزاء شيئين فأكثر، مائعين أو جامدين، أو متخالفين" (٥).

التعريف المختار:

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الخُلطة هي:

"**الجمع بين أجزاء شيئين فأكثر، مائعين أو جامدين، أو متخالفين** "(٦).

ويرجح هذا التعريف للأسباب الآتية:

---

(١) القرافي: الذخيرة (١٦٠/١).
(٢) ابن مفلح: المبدع (٢٢٣/٢).
(٣) البهوتي: كشاف القناع (١٩٦/٢)
(٤) أبو حبيب: القاموس الفقهي (١١٩/١).
(٥) الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن (٣٠٧/٢).
(٦) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. يعبر هذا التعريف عن حقيقة الخُلطة، ومقصود الفقهاء من استعمالهم للفظها في أبواب الفقه المختلفة.

٢. شمول التعريف إذ إنه يشمل أضرب الجمع المتنوعة الواردة في معنى الخلط اللغوي من: (المزج والضم والاشتراك)، كما يشمل أضرب الجمع المتنوعة الواردة في أبواب الفقه المختلفة من: (اختلاط مائعين أو جامدين أو غير ذلك).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حقيقة الأموال

- **أولاً: الأموال في اللغة:**

جاء في **لسان العرب** في تعريف المال: " المال معروف، ما ملكته من جميع الأشياء "[١].

ونحوه في **تاج العروس:** " المال ما ملكته من كل شيء"[٢].

وقد ذكر **ابن الأثير** أن كلمة مال استعملت عند العرب للدلالة على ما يملكه الشخص من الذهب والفضة خاصة، ثم أطلقت على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما أطلقت على الإبل، لأنها كانت أكثر أموال العرب[٣].

الخلاصة:

الملاحظ في تحديد معنى المال في لغة العرب: أن كل ما يُملك ويقع عليه اسم الملك فهو مال، وإطلاق العرب لفظ المال على الإبل هو إطلاقٌ عرفي لا يُراد به الحصر[٤].

ويُستنتج مما سبق: أن للعرف دورٌ في تحديد المقصود بالمال، فما يتعارفه الناس مما يقتنى ويملك من جميع الأشياء والمنافع والأعيان فهو مال.

ولأجل هذا اعتبر صاحب لسان العرب أمر تحديد المال محسوماً، ليس بحاجةٍ إلى تعريف، بقوله: "المال معروف"، أي مفهومه ظاهرٌ لا يحتاج إلى توضيح.

ويتأكد ما سبق بما رواه قتادة عن مطرّف عن أبيه ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: ﴿**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ**﴾[٥].

فالطعام مال، واللباس مال، والعقار مال، وكل ما تعارف عليه الناس مما له قيمة على أنه مال فهو مال.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٦٣٥/١١).
(٢) الزبيدي: تاج العروس (٤٢٧/٣٠).
(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٣/٤).
(٤) الباز: أحكام المال الحرام (ص: ٢٦).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الزهد والورع، (ح: ٢٩٥٨)، (٢٢٧٣/٤)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه: فليس من الصواب أن تنصرف الأذهان عند ذكر المال إلى نوعٍ محددٍ من أنواعه: كالعملات والأوراق المالية في زماننا المعاصر، فمفهوم المال أعم وأشمل من ذلك.

وهذا ما سيظهر جلياً في هذا البحث إذ ستتعرض الباحثة لأنواع عدة من الأموال وأحكام اختلاطها.

- **ثانياً: المال في الاصطلاح:**

عرّف الفقهاء المال بتعريفاتٍ عدة، فمنهم من عرّفه بصفته، ومنهم من عرّفه بوظيفته، وفيما يلي عرضٌ لآراء الفقهاء وأقوالهم في تعريف المال.

عرّف الحنفية المال بقولهم: "المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"(١).

وعرفه الشاطبي من المالكية بأنه: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه "(٢).

وعند الشافعية أن اسم المال: " لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم نفقته وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك "(٣).

وعند الحنابلة: " المال: ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة "(٤).

ومن **المعاصرين** من عرّف المال بأنه:

"ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار" (٥).

الخلاصة:

بالنظر في التعريفات السابقة للفقهاء: تجد الباحثة أن لتعريف المال عند الفقهاء اتجاهين، إذ تختلف نظرة الحنفية للمال عن نظرة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٧/٥).
(٢) الشاطبي: الموافقات (٣٢/٢).
(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر (٣٢٧/١).
(٤) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٧/٢).
(٥) العبّادي: الملكية في الشريعة الإسلامية (ص: ١٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فالمالية عند **الحنفية** تتحقق بأمرين هما:

الأول: أن يكون الشيء مادياً يمكن احترازه، وعليه فالمنافع والديون لا تعتبر مالاً[١].

الثاني: أن يكون الشيء متمولاً، تجري عادة الناس كلهم أو بعضهم في التنافس على هذه العين وحيازتها، بحيث يميل إليها الطبع[٢].

- أما المالية عند **الجمهور** فتتحقق بأمرين:

الأول: أن يكون للأشياء قيمة مادية بين الناس سواء كانت عيناً أم منفعة، مادية أو معنوية.

الثاني: أن يكون الانتفاع بالشيء مباحاً في حال السعة والاقتيات، كالحبوب والإبل، ومنفعة سكنى الدار وركوب السيارة [٣].

التعريف المختار:

ترى الباحثة أن التعريف المعاصر للمال وهو: "**ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع في حال السعة والاختيار**" [٤]، هو الأقرب للصواب.

ويترجح هذا التعريف للأسباب الآتية:

١. هذا التعريف مستسقىً من تعريف الجمهور، ونظرتهم لتحقق المالية، ويرجح لشموله للأعيان والمنافع معاً، ولمسايرته للشعور الإنساني في الاعتداد بكثير من الأشياء التي زهد بها الفقهاء وفي عدها مالاً، فيما أصبحت ذات قيمة في عصرنا هذا.

٢. أما الحنفية فعرفوه بما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، ويؤخذ عليه: أنه تعريفٌ غير جامع؛ إذ لم يشمل جميع الأشياء التي تعدّ مالاً، فإن من الأشياء ما لا يميل إليها الطبع وهي مال كالسموم والروث؛ وكذلك ثمة ما لا يمكن ادخاره وهو مال كالخضروات –مثلاً–.

---

(١) ابن عابدين: الحاشية(٤/٥٠١).
(٢) المرجع السابق.
(٣) شبير: المعاملات المالية المعاصرة(ص:٦٩).
(٤)العبّادي: الملكية في الشريعة الإسلامية (ص: ١٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حقيقة الخُلطة في الأموال

لم يُذكر في كتب الفقه تعريفٌ حديٌ للخُلطة في الأموال، بناءً على كون الخُلطة لم تُعرّف في كتبهم، وإنما استعملت بما لا يخرج عن معناها اللغوي –كما بيّنت الباحثة سابقاً–، خاصةً وأن مفهوم الكلمة واضحٌ في دلالته على المراد منه في كل بابٍ من أبواب الفقه.

ولكن يمكن للباحثة من خلال البيان الإفرادي لكلا اللفظين (الخُلطة، الأموال) بيان حقيقة الخُلطة في الأموال – كمركب إضافيّ –، وذلك من خلال قصر المفهوم العام للخُلطة على الأموال فحسب، فيكون التعريف كالتالي:

الخُلطة في الأموال: "**هي الجمع بين مالين أو أكثر لشخصٍ واحد أو أكثر**".

شرح التعريف:

الجمع: كلمة الجمع عامة تشمل المعاني اللغوية للخلطة كالضم والاشتراك.

مالين أو أكثر: قيد خرج به خلط ما سوى الأموال، والجمع لا يتصور في أقل من اثنين؛ لذا كان اللفظ مالين أو أكثر.

لشخصٍ واحد أو أكثر: إذ قد يحدث خلط – أي ضم – أموال لشخص واحد مع بعضها، أو ضم أموال شخصين فأكثر مع بعضها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أنواع الخُلطة في الأموال في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خُلطة الأعيان.

المطلب الثاني: خُلطة الأوصاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أنواع الخلطة في الأموال في الفقه الإسلامي

للخُلطة عند الفقهاء نوعان: خُلطة أعيان، وخُلطة أوصاف [١].

المطلب الأول: خُلطة الأعيان

"وهي أن يكون لرجلين أو أكثر مالٌ هو بينهما على الشيوع، بأن يملكا مالاً مشاعاً بإرثٍ أو شراءٍ أو غيره، فيبقياه على حاله غير متميز" [٢]، وتسمى خُلطة شيوع، وخُلطة اشتراك[٣].

وتسمى خلطة الأعيان؛ لأن كل عين بينهما مشتركة[٤].

وخلطة شيوع؛ لأن المال بينهما على الشيوع، فلا يتميز مال أحدهما عما يملكه الآخر، وإنما لكلٍ منهما جزءٌ غير متعين من المال المملوك بنسبة ما يملك [٥] .

---

(١)الماوردي: الحاوي الكبير (١٣٦/٣)

(٢)الماوردي: الحاوي الكبير (١٣٦/٣)؛ النووي: المجموع (٤٣٢/٥)؛ النووي: روضة الطالبين (١٧٠/٢)؛ ابن زكريا السنيكي: أسنى المطالب (٣٤٧/١)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٩٣/١)؛ ابن قدامة: المغني (٤٥٤/٢)؛ ابن مفلح: الفروع (٣٨/٤).

(٣) المراجع السّابقة.

(٤) الشربيني: الإقناع (٢١٩/١).

(٥)النووي: المجموع (٤٣٢/٥)؛النووي: روضة الطالبين (١٧٠/٢)؛ ابن زكريا السنيكي: أسنى المطالب (٣٤٧/١)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٩٣/١)؛ ابن قدامة: المغني (٤٥٤/٢)؛ ابن مفلح: الفروع (٣٨/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: خُلطة الأوصاف

"وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في مالٍ بحيث يتميز مال كل واحدٍ منهما عن الآخر" [١]، وتسمى خُلطة الجِوار[٢].

ومثالها: ما لو خلط راعيان ماشيتهما في المرافق؛ لأجل الرفق في المرعى أو الشرب أو غيره، بحيث لا تتميز في المرافق، ولكن ماشية كل منهما معروفة لصاحبها [٣].

وعليه: يظهر مما سبق أن خلطة الشيوع معناها: أن نصيب الشريك شائع في المال، وتكون كل عين بينهما مشتركة، أما في خلطة الأوصاف فيستطيع كل شريك أن يستقل بنصيبه، إذ نصيبه مميز، غير أنه اشترك مع شريكه في المرافق.

---

(١)النووي: المجموع (٤٣٢/٥)؛النووي: روضة الطالبين (١٧٠/٢)؛ ابن زكريا السنيكي: أسنى المطالب (٣٤٧/١)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٩٣/١)؛ ابن قدامة: المغني (٤٥٤/٢)؛ ابن مفلح: الفروع (٣٨/٤).

(٢) المراجع السابقة.

(٣)المراجع السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
أحكام خُلطة الأموال في العبادات الماليّة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الخُلطة في أموال الزّكاة.

المبحث الثاني: أحكام الخُلطة في أموال الكفّارات.

المبحث الثالث: أحكام الخُلطة في أموال اليتامى والأوقاف.

www.manaraa.com

المبحث الأول

أحكام الخُلطة في أموال الزّكاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الخُلطة في أموال الزكاة.

المطلب الثاني: حكم خُلطة الأنعام أو المواشي، وأثرها في الزكاة.

المطلب الثّالث: حكم خُلطة الأموال الزكوية الأخرى- غير الأنعام-، وأثرها في الزكاة.

المطلب الرابع: شروط تأثير الخُلطة في الزّكاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أحكام الخلطة في أموال الزكاة

بحث الفقهاء مسائل الخُلطة في الأموال في أبواب فقهية متعددة، بل لا يكاد يخلو منها باب من أبواب الفقه المتعلقة – في بعضها أو جلها– في الأموال، سواء في أبواب العبادات المالية أو المعاملات المالية.

فأينما حلّت الأموال كانت الخُلطة من الأمور التي قد ترد عليها، ويترتب بسببها أحكامٌ وآثار.

وفي هذا الفصل تبين الباحثة أحكام الخُلطة في الأموال في العبادات المالية، وأول ما تبينه أحكامها في الزكاة؛ إذ إنها أول ما يتبادر إلى الأذهان عند ذكر الخُلطة، بل إن بعض الفقهاء خص لفظ الخلطة بالخُلطة في أموال الزّكاة.

وخُلطة الأموال في الزكاة من المسائل التي تناولها الفقهاء بالبحث – قديماً وحديثا–، تحت عناوين متعددة كحكم زكاة الخليطين، وصدقة الخُلطاء والخُلطة في المواشي وغيرها.

وذلك؛ لأهمية أحكامها، وتعدد مسائلها، وأهمية ما يترتب عليها من آثار، بل إن أحكام خُلطة الأموال في الزكاة تؤصل لمسائل كثيرة استجدّت في وقتنا المعاصر.

وعليه: كان لا بدّ من بيان أحكام الخُلطة في أموال الزكاة.

وقبل بيان الأحكام: تشرع الباحثة في بيان حقيقة الخُلطة في أموال الزكاة؛ لتنطلق من بعدها لبيان الأحكام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حقيقة الخُلطة في أموال الزكاة

يُلاحظ أنه لبيان حقيقة خلطة الأموال في الزكاة، لابد من بيان حقيقة خلطة الأموال، وحقيقة الزكاة –في اللغة والاصطلاح–، ثم بيان حقيقة الخُلطة في أموال الزكاة – كمركب إضافي–.

أولاً: حقيقة الخُلطة

وقد سبق بيان حقيقة الخلطة في اللغة والاصطلاح، ثم بيان حقيقة خلطة الأموال(١).

ثانياً: حقيقة الزكاة:

- **الزكاة في اللغة:**

الزكاة من الفعل زكّى يزكّي تزكّيةً، وأصل الفعل زكى يزكو زكاءً وزكواً، والزكاء النماء، وما أخرجه الله من الثمر، والزكاة الصلاح، وزكّى نفسه تزكيةً مدحها، وزكّى ماله أي طهره (٢).

وقيل لما يخرج من المال للمساكين زكاة؛ لأنه تطهير للمال، وتثمير وإصلاح ونماء(٣).

الخلاصة:

فالزكاة في اللغة تدور على معانٍ عدة وهي: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله استعمل في القرآن الكريم والسنة النبوية(٤)، **ومنه قوله** ﷻ: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾(٥).

- **الزكاة في الاصطلاح:**

الزّكاة مصطلح شرعيّ معلومٌ من الدين بالضرورة، وقد تنوعت تعريفات الزكاة عند الفقهاء واختلفت، وإن كانوا لا يختلفون في جوهرها وحقيقتها، **ومن هذه التعريفات:**

---

(١) انظر (ص : ٣)
(٢) ابن منظور: لسان العرب (٣٥٨/١٤)؛ الرازي: مختار الصحاح (١٣٦/١).
(٣) ابن منظور: لسان العرب (٣٥٨/١٤)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٧/٣).
(٤) ابن منظور: لسان العرب (٣٥٨/١٤).
(٥) سورة التوبة: جزء من الآية (١٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرّف الحنفية الزّكاة بأنها: "إيجاب طائفة من المال في مالٍ مخصوص لمالكٍ مخصوص"[١].

وعرّفها المالكية بأنها: "مالٌ مخصوص يؤخذ من مالٍ مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً في وقتٍ مخصوص، يصرف في جهاتٍ مخصوصة " [٢].

وعرّفها الشافعية بأنها: " اسمٌ لقدرٍ مخصوص يؤخذ من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط " [٣].

وعرّفها الحنابلة بأنها: "حق يجب في المال لطائفةٍ مخصوصة في وقتٍ مخصوص" [٤].

الخلاصة:

من خلال التعريفات السابقة يتبين ما يلي:

١. أن الزكاة في عرف الفقهاء تدور على معنيين:

الأول: فعل الإيتاء نفسه، أي لكون الزكاة حق في المال يجب أداؤه[٥]، وإنما كانت اسماً للفعل؛ لأنها توصف بالوجوب، وهو من صفات الأفعال [٦].

والثاني: الجزء المقدر من المال الذي يجب صرفه للأصناف التي حددها الشرع [٧].

٢. رغم تعدد تعريفات الزكاة عند الفقهاء إلا أنهم متفقون على حقيقتها، ومتفقون على كونها في مالٍ مخصوص لا مطلق، وهو جملة الأموال الزكوية التي حددها الشرع، **وهي:** (الأنعام، والزروع والثمار، والمعادن، وعروض التجارة، والنقدان) [٨].

---

(١) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (٩٩/١).
(٢) العدوي: حاشية العدوي (٤٧٢/١)؛ الآبي: الثمر الداني (٣٢٢/١)؛ المنشليلي: خلاصة الجواهر الزكية (٣٧/١).
(٣) النووي: المجموع (٣٢٥/٥)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٦٢/٢)؛ الغمراوي: السراج الوهاج (١١٦/١).
(٤) ابن مفلح: المبدع (٢٩١/٢).
(٥) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (١٧٨٩/٣).
(٦) البابرتي: العناية (١٥٣/٢).
(٧)ابن نجيم: البحر الرائق (٢١٦/٢).
(٨) ابن قدامة: المغني (٤٦٧/٢)؛ التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي (٢١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك فهم متفقون على أن المال المُخرج من المال الزّكوي هو مالٌ مخصوص بقدر معين، حيث حدد الشرع نصاب كل نوع من الأموال الزكوية.

التعريف المختار:

من خلال ما سبق يمكن تعريف الزكاة بأنها: "**اسمٌ لقدرٍ مخصوص يؤخذ من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط** "[(١)].

ويرجح هذا التعريف لأنه:

- يبن حقيقة الزكاة دون إيراد شروطها في التعريف، أي إنه التعريف الحدي للزكاة.

ثالثاً: حقيقة الخُلطة في أموال الزكاة:

بعد أن بينت الباحثة حقيقة المعنى الإفرادي لخلطة الأموال في الزكاة، ينبغي تعريفه كمصطلحٍ إضافي، وتعريفه – كمصطلح إضافي– لم يرد في كتب الفقه، وهذا نتيجة بدهية لكون الخُلطة لم تعرّف في كتب الفقه، بل جاءت في استعمالات الفقهاء لها بما لا يخرج عن معناها اللغوي، وربما كان عدم تعريفها راجعاً لوضوح مدلولات الكلمة، وإيفاء معانيها اللغوية بغرض بيانها في أبواب الفقه المختلفة.

وكل ما وجدته الباحثة – حسب حدود اطلاعها– من أقوال الفقهاء في تعريفها ما قاله **ابن عرفة** في خُلطة الأنعام، إذ عرّفها بقوله: "اجتماع نصابي نوع نعمٍ مالكين فأكثر مما يوجب تزكيتهما على ملك واحد "[(٢)].

والملاحَظ على هذا التعريف: أنه مبنيٌّ على رأي المالكية في حكم الخُلطة في الزّكاة، إذ:

- اقتصر التعريف على خُلطة الأنعام.
- يبين التعريف اشتراط اجتماع نصابين لتؤثر الخلطة في الزكاة، وهو ما خالفه فيه غيره من المذاهب الفقهية.
- التعريف لم يكن حدياً إنما كان تعريفاً بالرسم، إذ ذكر فيه الشرط والأثر.

(١) النووي: المجموع (٣٢٥/٥)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٦٢/٢)؛ الغمراوي: السراج الوهاج (١١٦/١).
(٢) النفراوي: الفواكه الدّواني (٣٤٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأجل ما سبق لا يمكن للباحثة اعتماد التعريف كتعريفٍ لحقيقة الخُلطة في أموال الزّكاة.

وبالبحث عن تعريف يبين حقيقة الخُلطة في أموال الزكاة، أجد ما ذكره بعض **المعاصرين** في كتبهم، حيث ورد تعريفها عند بعض المعاصرين بأنها: " **اشتراك مالين مما تجب فيهما الزكاة بشروط مخصوصة**" (١).

التعريف المختار:

ويمكن للباحثة اختيار التعريف السابق لحقيقة الخلطة في أموال الزكاة، مع إضافة بسيطة عليه بحيث تعرّف **خُلطة الأموال في الزكاة بأنها:** هي اشتراك مالين أو أكثر مما تجب فيهما الزكاة بشروطٍ مخصوصة.

شرح التعريف:

اشتراك: الاشتراك هو أحد المعاني اللغوية للخُلطة، وهو المقصود من تلك المعاني في هذا الباب.

مالين أو أكثر: فلا يتصور اشتراك بين أقل من مالين.

مما تجب فيه الزّكاة: قيد أخرج اشتراك الأموال في غير أموال الزّكاة.

بشروطٍ مخصوصة: إذ لا بد من توفر شروطٍ معينة؛ ليُحكم بالاشتراك بين الأموال الزكوية بما يرتب عليها آثاره.

(١) عقلة: أحكام الزكاة والصدقة (ص: ٧١)؛ عقل: بحث بعنوان "مبدأ الخلطة في الحيوانات ومدى الاستفادة منه في زكاة الشركات المساهمة" نشر عبر مجلة دراسات (ع/٢٠، ص: ٤٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم خُلطة الأنعام أو المواشي، وأثرها في الزكاة

الخلطة في الأموال أمر مباح في الأصل؛ لأنه نوع من التصرف المباح في المال الخاص، وقد يحصل به أنواع من الرفق بأصحاب الأموال [١]؛ وأما بما يتعلق بالخلطة في أموال الزكاة، فقد أخذت عند الفقهاء أحكاماً أخرى بناء على موطن ورودها، أي: في أيّ نوعٍ من الأموال الزكوية قد حدثت هذه الخلطة.

وعليه يلزم بيان حكم الخُلطة في كل نوع من أنواع الأموال الزكوية، وأول ما أبدأ به بيان حكم الخلطة في الأنعام، إذ هي المسألة الأصل.

فقد جرت العادة بين أصحاب المواشي أن يخلطوا أغنامهم وإبلهم وأبقارهم بعضها مع بعض، توفيراً للوقت والجهد والمال في رعايتها؛ وقد **اتفق** على جواز هذه الخُلطة بما فيها من الإرفاق، ولكنهم اختلفوا في تأثير هذه الخُلطة على الزكاة.

فهل لخلطة المواشي تأثير في الزكاة أم لا ؟ أو بعبارة أخرى: هل يعامل –عند تحديد الزكاة– كل مالك منهم على حدة باعتبار ما يملكه هو وحده؟ أم يعتبرون كمالكٍ واحد له نصابٌ واحد ؟ أي باعتبارهم شخصية معنوية موحدة ؟

اختلف الفقهاء في تأثير الخلطة في الزكاة على ثلاثة أقوال، بيانها:

القول الأول: ما ذهب إليه **الحنفية:** بأن الخلطة لا تأثير لها في الزكاة، "حيث إنه يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد– وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما–، فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصاباً وجبت عليه الزكاة، وإلا فلا " [٢].

أي: إن الخُلطة لا تؤثر في الزكاة، ولا تغير حكمها، بل عليهم – أي الخُلطاء – زكاة الانفراد.

القول الثاني: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من **الشافعية**[٣]، **والحنابلة**، وأكثر فقهاء الأمصار: كعطاء والأوزاعي والليث وإسحاق[٤]، بأن للخلطة تأثيراً في الزكاة، فالواجب في مال الخليطين كالواجب في مال الواحد إن بلغا معاً نصاباً.

---

(١) الموسوعة الكويتية الفقهية (٢٢٥/١٩).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩/٢)؛ وانظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٣٠٢/٢)؛ ابن مسعود المنبجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٧٣/١).

(٣) الشيرازي: المهذب (٢٧٨/١)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (١٣٦/٣)؛النووي: المجموع (٤٣٢/٥).

(٤) ابن قدامة: المغني (٤٥٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: ما ذهب إليه **المالكية**[١]، وهو قول **الثوري، وأبي ثور، وابن المنذر**[٢] بأن الخليطين لا يزكيان زكاة الواحد حتى يكون لكل واحد منهما نصاباً، وإن كان لأحدهما دون النصاب لم يؤخذ منه شيء.

فالمالكية توسطوا في رأيهم بتأثير الخلطة في الزكاة بين من منعها – وهم الحنفية –، ومن أثبتها – وهم الشافعية والحنابلة –، بحيث نفوا أثر الخلطة في النصاب، وأثبتوه في القدر الواجب.

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من حديث أنسﷺ أن أبا بكرﷺ كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[٣]، إذ هو الحديث الأصل في هذا الباب[٤].

ولكي يتضح سبب الخلاف، أبدأ بتوضيح مفهوم الحديث عند الفقهاء:

- **مفهوم الحديث عند الحنفية:**

فسر الحنفية حديث: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[٥].

بأن المراد منه: التفرق في الملك لا المكان، فإذا كان الملك متفرقاً لا يجمع فيجعل كأنه لواحد لأجل الصدقة – كخمسٍ من الإبل بين اثنين –، كما أنه لا يفرق بين مجتمع أي في الملك – كرجلٍ له ثمانون من الغنم في مرعتيين مختلفتين فإنه يجب عليه شاة واحدة، ولو أراد المصدق أن يفرق المجتمع فيجعلها كأنه لرجلين فيأخذ منها شاتين فليس له ذلك.

---

(١) القرافي: الذخيرة (١٢٧/٣)؛ البغدادي: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (٣٦/١)؛ العبدري: التاج والإكليل (٩٩/٣)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٥٧/٣).

(٢) ابن قدامة: المغني (٤٥٤/٢).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق (ح: ١٤٥٠-ح:١٤٥١)، (١١٧/٢)].

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٥/٢).

(٥)سبق تخريجه (ص:٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فإنهم يرون أن النهي موجّهٌ للسعاة عن قسمة ملك الرجل الواحد قسمةً توجب عليه كثرة الصدقة، أو يجمع ملك رجل إلى ملك رجل آخر حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة[١].

وفسروا قوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ﴾[٢]، بالشريكين[٣]،[٤].

- **مفهوم الحديث عند المالكية:**

فسر الإمام مالك الحديث: ﴿وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ﴾[٥]، أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهما أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلهم[٦]، المصدق جمعوها، لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك[٧].

وفسر قوله ﷺ : ﴿ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ﴾[٨] بأن الخليطين يكون لكل واحدٍ منهما مائة شاة وشاة فيكون، عليه فيها ثلاث شياه فإذا أظلهما المصدق، فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحدٍ منهما إلا شاة واحدة، فنهى عن ذلك"[٩].

- **مفهوم الحديث عند الشافعية والحنابلة:**

فسر الشافعي قوله ﷺ : ﴿ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ﴾[١٠] بالخلطاء يملكون مائة وعشرين شاة، فإذا زكيت مجتمعة عليها واحدة، ..

---

(١)الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٩).
(٢) سبق تخريجه(ص:٢٢).
(٣) الشيباني: الحجة على أهل المدينة (١/٤٨٦).
(٤) * **الخليط**: الذي لا يشارك صاحبه في الرقاب، وهو يخالطه بالاجتماع، ويعرف ماشيته من ماشية صاحبه؛ ***الشريك**: المشارك في الرقاب ولا يعرف ماشيته من ماشية صاحبه، وعليه كل شريك خليط وليس كل خليط شريك؛ العبدري: التاج والإكليل (٣/٩٨).
(٥) سبق تخريجه(ص:٢٢).
(٦) ***أظلهم**: دنا منهم، الرازي: مختار الصحاح (١/١٩٦).
(٧) مالك: الموطأ (١/٣٥٦).
(٨) سبق تخريجه(ص:٢٢).
(٩) مالك: الموطأ (١/٣٥٦).
(١٠) سبق تخريجه (ص:٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبرجلين يملك أحدهما مائة شاة، وآخر له مائة شاة وشاة فإذا تركا على افتراقهما كانت فيهما شاتان، وإذا اجتمعت كانت فيها ثلاث شياه(١).

كما فسر الشافعي المراد بالخشية في الحديث بأنها: "خشية الوالي أن تقل الصدقة، وخشية أخرى هي خشية رب المال أن تكثر الصدقة، وليس واحد منهما أولى باسم الخشية من الآخر، فأمر أن نُقِرَّ كلاً على حاله، وإن كان مجتمعاً صَدّق مجتمعاً، وإن كان متفرقاً صدق متفرقاً(٢).

وذهب إلى هذا التفسير أيضاً الإمام أحمد بن حنبل، فوافق بذلك الشافعية في أثر الخلطة على الزكاة (٣).

ويتضح من خلال التفسير السابق للشافعية والحنابلة أن النهي في حديث رسول الله متوجه إلى صاحب المال وإلى السُّعاة، فنهى كلاً منهما أن يحدث في المال شيئاً من الجمع أو التفريق خشية الصدقة، فإن كان مجتمعاً أو مختلطاً أخذ حكم المال المختلط، وإن كان متفرقاً أخذ حكم المال المتفرق (٤).

فالخُلطة عند الشافعية والحنابلة تجعل من المال المشترك مالاً واحداً، لا أن كل واحدٍ منهما مستقلٌ عن الآخر.

ومن خلال بيان مفهوم الحديث الشريف - الذي يعتبر أصلاً في هذه المسألة- عند الفقهاء، وبيان أمثلتهم التي أوردوها، يُستنتج ما يلي:

- أن الاختلاف في مفهوم الحديث الشريف عند الفقهاء يتمثل في موطنين:

الأوّل: اشتراك اسم الخُلطة (٥).

- فالذين لم يروا للخُلطة تأثيراً على الزكاة فسروا المقصود بالخليطين - في الحديث الشريف -: بالشريكين (٦).

---

(١) الشافعي: الأم (٥/٢).
(٢) المرجع السابق.
(٣) ابن قدامة: المغني(٤٦٠/٢).
(٤) النووي: المجموع (٤٣٣/٥)؛ ابن زكريا: أسنى المطالب (٣٤٧/١)؛ الزركشي: شرح الزركشي (٤٠٥/٢).
(٥) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٥/٢).
(٦) الشيباني: الحجة على أهل المدينة (٤٨٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– أما الذين رأوا للخلطة تأثيراً في الزكاة فقالوا: إن لفظ الخلطة هو أظهر في الخلطة نفسها من الشركة، بدليل قول الله ﷻ : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[1]، وبدليل قوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ﴾[2]؛ حيث إن الشريكين لا يتصور بينهما تراجع، إذ المأخوذ هو من مال الشركة[3].

الثاني: اختلافهم في من المقصود، وما المقصود بالنهي الوارد في الحديث:

– فالذين لم يروا للخلطة تأثيراً في الزكاة قالوا: المقصود النهي عن تفريق ملك الرجل الواحد، أو جمع ملك غيره إليه، وعليه فالنهي في الحديث موجه للسُّعاة، أي نهوا عن قسمة ملك الرجل الواحد قسمةً توجب عليه كثرة الصدقة أو يجمع ملك رجل إلى ملك آخر بما يوجب عليه كثرة الصدقة. وهذا قول الحنفية[4].

– أما الذين يرون أن للخلطة تأثيراً على الزكاة ففسروا النهي الوارد عن التفرق بما يتعلق بالاختلاط، فلا يفّرق مالٌ مختلطٌ وإن تعدد مالكوه؛ وعليه فالنهي في الحديث موجه لصاحب المال وللسّعاة، فلا يحدث أحدهما في المال شيئاً من التفرقة أو الجمع خشية الصدقة.

– ثم إنّ من ممن يرون أن للخلطة أثراً على الزكاة من جعل حكم النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب، وعليه فزكاتهما زكاة الرجل الواحد وإن لم يبلغ مال كلٍ منهما نصاباً، وهو قول الشافعية[5]، والحنابلة[6].

– ومنهم من قصر مفهوم الحديث بتأثير الخلطة على القدر الواجب دون النصاب، وعليه فزكاتهما زكاة الواحد إذا كان لكلٍ منهما نصاباً، وهو قول المالكية[7].

---

(١) سورة طه: جزء من الآية (٢٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣٨/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٤٦٢/٢)؛ الزركشي: شرح الزركشي (٤٠٥/٢).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩/٢)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني (٣٠٢/٢)؛ ابن مسعود المنبجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٧٣/١).

(٥) الشيرازي: المهذب (٢٧٨/١)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (١٣٦/٣)؛النووي: المجموع (٤٣٢/٥).

(٦) ابن قدامة: المغني (٤٥٤/٢).

(٧) القرافي: الذخيرة (١٢٧/٣)؛ البغدادي: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (٣٦/١)؛ العبدري: التاج والإكليل (٩٩/٣)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٥٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلّة:

- **أدلة القول الأول:**

استدل الحنفية على قولهم: بأن الخلطة لا تؤثر على الزكاة بأدلةٍ من السُّنة والمعقول على النحو التالي:

أولاً: من السُّنة:

١. استدلوا بالحديث الذي سبق ذكره عن الرسولﷺ: ﴿ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ﴾ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ﴾[(١)].

وجه الدلالة:

أن المراد بالجمع والتفريق في الحديث اعتبار الملك، لا المكان؛ للإجماع على أنه إذا كان في ملك رجلٍ واحدٍ نصاب كامل في أمكنة متفرقة يجمع، فدل أن المتفرق في الملك لا يجمع في حكم الصدقة [(٢)].

ويعترض على هذا الدليل:

بما أورده ابن حجر في الفتح حيث قال في تفسير الحديث: " اختلف في المراد بالخليطين، فعند أبي حنيفة أنهما الشريكان، قال ولا يجب على أحد منهما فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليهما لو لم يكن خلط، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقهما مثل جمعهما في الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فائدة قبل النهي، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى" [(٣)].

٣. عموم الأحاديث الواردة في تحديد النصاب، ومنها: ما رواه ابن عباسﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ﴾[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢).

(٢) ابن بطال: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤٥١/٣)؛ الطيبي: الكاشف عن حقائق السنن(١٤٩٠/٥).

(٣) ابن حجر: فتح الباري (٣١٥/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: [كتاب الزّكاة، باب صدقة النعم (ح: ١٨٠٥)، (٥٧٧/١)]؛ قال عنه الألباني: صحيح، إرواء العليل (١٠٠/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ من قوله ﷺ: ﴿لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الحديث نفى وجوب الزكاة في أقل من النصاب مطلقاً عن حال الشركة والانفراد، فدل على أن كمال النصاب في حق كل واحدٍ منهما شرط الوجوب [2].

وهذا الحديث وجميع النصوص الواردة في نصب الزكاة تمنع الوجوب فيما دونها، ولأنه لا حق لأحدهما في ملك الآخر، وماله غير زكوي لنقصانه عن النصاب، ومثله مال الآخر [3].

ويعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن هذه النصوص عامة، ويخصصها الحديث: ﴿وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ﴾ [4].

الثاني: أن هذه الأحاديث العامة واردة في حال الانفراد وعدم الخُلطة، أمّا إذا انضم ما دون النصاب إلى عدد الخليط، يكون الجميع نصاباً يجب تزكية الجميع[5].

٣. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿لا خِلاط ولا وِراط﴾[6]؛[7].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (ح: ١٤٠٥)، (١٠٧/٢)]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر (ح: ٩٨٠)، (٦٧٥/٢)].

(٢)ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠٣/٣)؛ النووي: شرح النووي على مسلم (٥٣/٧).

(٣) ابن حزم: المحلى (١٥٨/٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٢).

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار (١٥٥/٤).

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير [باب الميم –أحاديث مسروق بن وائل الحضرمي (ح: ٧٩٥)، (٣٥٥/٢٠)]، ورواه البيهقيّ في شعب الإيمان [كتاب حب النبي، باب في خلق الرسول وخلق (ح: ١٣٦٤)، (٤٣/٣)]؛ قال عنه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن: هذا حديث غريبٌ إسناداً ومتناً؛ ابن كثير: جامع المسانيد والسنن (٣٦٠/٤)؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى (٢٨٧/١).

(٧) ***الخلاط:** المراد أن يخلط رجلُ إبله بإبل غيره، أو بقره أوغنمه؛ ***الوراط:** أَنْ يُغَيِّبَ إِبِلَهُ أَوْ غَنَمَه فِي إِبِل غَيره وغَنَمِه؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٤/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: ينفى هذا الحديث وجوب الزكاة بسبب الخلطة[١].

ويعترض على هذا الدليل: بأن هذا الحديث غريبٌ إسناداً ومتناً[٢].

ثانياً: من المعقول:

١. أن الزكاة تجب باجتماع أمرين: وهما الحول والنصاب، والخلطة لا أثر لها في الحول فلزم ألا يكون لها تأثير في النصاب، فيستقل كل واحدٍ منهما بنصابه، كما أن حول كل واحدٍ منهما مستقلٌ عن الآخر[٣].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال:

بأن قياس النصاب على الحول في كونه مستقلاً لكل مالك عن غيره قياسٌ مع الفارق، إذ لا علة مشتركة بينهما.

٢. أن الزكاة حقٌ تعلق بقدرٍ من المال فوجب أن يكون الاشتراك والانفراد فيه سواءٌ – كالقطع في السرقة–، حيث لا تقطع أيدي من اشتركوا في السَّرقة حتى تبلغ سرقة كل منهم نصاباً.

وكذلك الحال في زكاة الخلطة فلا تجب إلا إذا بلغ نصيب كل واحدٍ مها نصاباً [٤].

٣. أن الزكاة وظيفة الغني، وعند اختلاط مال أكثر من مالك وبلوغها نصاباً، لا يعد هذا غنىً في حق كل منهم [٥].

وذهب إلى هذا القول مؤيداً مذهب الحنفية : ابن حزم مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [٦]، وبعموم الأحاديث الواردة في النصاب[٧].

---

(١)الغيتاني: شرح سنن أبي داوود (٢٤٢/٦).

(٢)ابن كثير: جامع المسانيد والسنن (٣٦٠/٤)؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى (٢٨٧/١).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣٦/٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ابن مازة: المحيط البرهاني (٣٠٢/٢).

(٦) سورة الأنعام: جزء من الآية (١٦٤).

(٧) ابن حزم: المحلى (١٥٨/٤)؛ وقال ابن حزم: " من رأى حكم الخلطة تحيل الزكاة فقد جعل زبداً كاسباً على عمرو، وجعل لمال أحدهما حكماً في مال الآخر، وهذا باطل، وخلاف للقرآن والسنة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أدلة القول الثاني:**

استدل الشافعية والحنابلة على أثر الخلطة على الزكاة بأدلة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: من السُّنة:

١. حديث أنسﷺ أن أبا بكرﷺ كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: ﴿وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ﴾، ﴿وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ﴾[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن الجمع بين المال المتفرق، ولولا تأثير الخلطة لما نهى عنها، ولا يمكن حمل الحديث على الشركة دون الخلطة؛ لأن لفظ الخلطة أظهر في الخلطة نفسها من الشركة؛ ولأنّ الشريكين لا فرق بين اجتماعهما وافتراقهما، فلا معنى للنهي عندئذٍ، والشريكان كذلك ليس يتصور بينهما تراجع، إذ المأخوذ هو من مال الشّركة، فلا يكون التراجع إلاّ في حال الخلطة [(٢)].

ويعترض على هذا الدليل:

بأن المراد من الحديث: التفرق في الملك لا المكان، للإجماع على أن نصاب الواحد إذا كان في مكانين تجب الزكاة فيه، فكان المراد التفرق في الملك [(٣)].

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بما سبق وأوردته من كلام ابن حجر في الفتح، ومفاده: أنه لو كان المقصود بالحديث الشريكين لبطلت فائدة الحديث، إذ ليس للتراجع بينهما بالسوية معنى[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه(ص:٢٢).
(٢) البغوي: شرح السنة (١٧/٦)؛ الولوي: ذخيرة العقبي (٨٨/٢٢).
(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩/٢).
(٤) ابن حجر: فتح الباري (٣١٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا رد موضوعيّ في إظهار فائدة الحديث التي قصدها الشارع، ويظهر ذلك عندما تفسر الخلطة على ظاهرها، وهو أولى من حملها على الشريكين؛ لأنهما بداهة يتحملان تبعات الشركة[١].

٢. عموم الأحاديث الواردة في النصاب، ومنها ما روى عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[٢].

وجه الدلالة:

أن الحديث يفيد العموم، فهو يعم كل مالكٍ لهذا النصاب، وبعمومه هذا لم يفرق بين أن يكون هذا المقدار مملوكاً لمالكٍ واحدٍ أو لعدة مُلاّك [٣].

ثانياً: من المعقول:

١. أن الخلطة تؤثر في المؤنة في الزكاة كالسقي في المزروعات – فما سقي بالآلة فيه نصف العشر، وما سقي بالمطر فيه العشر–، وكالسوم في الماشية [٤].

فالخلطة – إذاً– تجعل من المالين كالمال الواحد في المؤن، حيث إنّ لها أثرا في تخفيف النفقات، فوجب أن تكون زكاته (أي: المال المختلط) زكاة المال الواحد[٥].

- **أدلة القول الثالث:**

استدل المالكية بذات الأدلة التي استدل بها الشافعية والحنابلة على تأثير الخُلطة في الزكاة. فأثبت المالكية من خلال تلك الأدلة تأثير الخُلطة في القدر الواجب في الزكاة، ولكنهم نفوا تأثير الخلطة في نصاب الزكاة، مستدلين بعموم الأدلة الواردة في تحديد النصاب، وبالمعقول:

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣٧/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: [كتاب الزّكاة، باب صدقة النعم (ح: ١٨٠٥)، (٥٧٧/١)]؛ قال عنه الألباني: صحيح، إرواء العليل (١٠٠/٦).

(٣) مغلطاي: شرح سنن ابن ماجه (٥٨٧/١)؛ القرطبي: الاستذكار (١٩٥/٣)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي (٢٠٤/٣).

(٤) الشيرازي: المهذب (٢٧٩/١)؛ ابن قدامة: المغني (٤٥٥/٢).

(٥) القرافي: الذخيرة (١٢٧/٣)؛ الشيرازي: المهذب (٢٧٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: من السنة:

١. بعموم الأدلة الواردة في تحديد النصاب، ومنها ما روى عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[١].

وما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ شَىٌ وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيءٌ وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ» [٢].

وجه الدلالة:

الحديث وكافة الأحاديث التي في معناه بعمومها تنفي وجوب الزكاة في حق المسلم الذي يملك أقل من النصاب سواء في حال الشركة أو الانفراد، فإن كمال النصاب في حق كل مالك شرط لوجوب الزكاة [٣].

وقد سبق الرد على الاحتجاج بعموم هذه الأحاديث[٤].

ثانياً: من المعقول:

١- إجماع الجميع على أن المنفرد لا تلزمه زكاةٌ في أقل من أربعين من الغنم، واختلفوا في الخليط، ولا يجوز أن ينقض أصلٌ مجمعٌ عليه برأيٍ مختلفٍ فيه [٥].

✓ **الرأي الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة ومناقشتها، فإنه يتبين للباحثة رجاحة القول الثاني، وهو قول الشافعية والحنابلة، القائل بتأثير الخلطة على الزكاة، **وذلك للأسباب الآتية:**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦).
(٢) سبق تخريجه(ص:٢٧)
(٣) الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٧٧/٢).
(٤) انظر (ص:٢٦) من هذا البحث.
(٥)ابن عبد البر: الاستذكار (١٩٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. صحة الأدلة التي استدلوا بها في هذه المسألة.

٢. صحة الفهم الذي فهمه أصحاب هذا الرأي للحديث الأصل في هذه المسألة، وهو قول النبي ﷺ: ﴿ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ﴾ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ﴾[١]:

حيث فسروا المراد من الحديث بأنه الخلطة لا الشركة، فلو كان المقصود الشركة لما كان للنهي عندئذٍ معنىً، إذ إن الشريكين لا فرق بين اجتماعهما وافتراقهما، وليس يتصور بينهما تراجع.

٣. تأييد عدد كبير من علماء الحديث لهذا الرأي، من خلال موافقة تفسير أصحاب هذا الرأي لتفسير علماء الحديث لهذا الحديث.

ومن علماء الحديث المؤيدين لهذا الرأي: ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري[٢]، والشوكاني في نيل الأوطار[٣]، والبغوي في شرح السُّنة[٤].

٣. اشتراطهم للخلطة شروطاً في غاية الشدة كي تؤثر في الزكاة، فأمر الخلطة ليس على إطلاقه بل إنه منضبط بضوابط لا بد من تحققها والأخذ بها.

٤. أن هذا الرأي يتفق مع العقل وروح العدل، إذ إن المالين المختلطين حكمهما حكم المال الواحد في تخفيف النفقات، فوجب أن يكون حكمهما حكم المال الواحد في تحمل التبعات[٥].

٥. الأخذ بمبدأ الخلطة يساهم في حل مشكلة يعاني منها العالم كله – وعلى الأخص – عالمنا العربي والإسلامي وهي الفقر، حيث يساهم هذا المبدأ بطريقة أو بأخرى في تكثير واردات الزكاة[٦].

---

(١) سبق تخريجه(ص:٢٢).
(٢) ابن حجر: فتح الباري (٣/٣١٥).
(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (٤/١٥٥).
(٤) البغوي: شرح السنة (٦/١٧).
(٥) عقل: بحث بعنوان: "مبدأ الخلطة في الحيوانات. . "نشر عبر مجلة دراسات (ع/٢٠، ص: ٤٢٩).
(٦) وهبة وجمجوم: الزكاة في الميزان (ص ٢١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. أن هذا الرأي يؤصل لمسائل معاصرة، ويعد أساساً لمعاملة (الشركات المساهمة)[١]، وغيرها من شركات الأموال التي انتشرت في الوقت الحديث، معاملة الشخصية الاعتبارية- بدلاً من النظر إلى كل مساهم على حدة من آلاف المساهمين المكونين للشركة، مما يؤدي إلى توفير الطاقات وتيسير التعامل وتقليل النفقات وتكثير الزكاة.

فالأخذ بمبدأ الخلطة يتفق وروح العصر الذي نعيشه، والذي من أبرز سماته تقليل النفقات والجهود وتبسيط الإجراءات[٢].

وقد أوصى مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت في ١٩٨٤/٤/٣٠م بأن يعتمد مبدأ الخلطة في الشركات المساهمة، وأن تقوم بإخراج الزكاة اعتماداً على الأخذ بمبدأ الخُلطة المأخوذ به عند بعض المذاهب المعتبرة؛ حيث جاء فيه:

"**زكاة أموال الشركات: تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتباريا، وذلك في كل من الحالات الآتية:** -

أ - صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها. ب - أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

ج- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك. د- رضا المساهمين شخصياً.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية، والطريق الأفضل وخروجاً من الخلاف :

- أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة" [٣] .

---

(١) ***الشركات المساهمة:** نوعٌ من الشركات استجد في واقعنا المعاصر، وتعرف بأنها: " الشركات التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال."؛ الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون (٨٧/٢).

(٢)عقل: بحث بعنوان: "مبدأ الخلطة في الحيوانات. . "نشر عبر مجلة دراسات (ع/٢٠، ص: ٤٢٩).

وتعرف أيضا: "بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من مال لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة. "؛ النبهاني: النظام الاقتصادي في الإسلام (ص: ١٦٥).

(٣) فتاوى مؤتمر الزّكاة الأوّل: http: //zakat. al-islam. com/Loader. aspx?pageid=463

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أوجه تأثير الخلطة على الزكاة في الماشية:

- **الوجه الأول: القدر**

اتفق القائلون بتأثير الخلطة على الزكاة وهم المالكية[١]، الشافعية[٢]، الحنابلة[٣]، على تأثيرها في القدر الواجب منها، فللخلطة عند القائلين لها أثرٌ في إيجاب أصل الزكاة، أو تقليل مقدار الواجب أو زيادته[٤].

- فمثال تأثيرها في إيجاب الزكاة:

ما لو كان أحد الخليطين يملك عشرين شاة ويملك الآخر مثلها، فلا زكاة على أحدهما لو انفردا، ويلزمهما شاة إذا خلطا المالين[٥]، وهذا عند الشافعية والحنابلة دون المالكية – على ما بينت سابقاً –.

- وصورة التغليظ أو الزيادة في قدر الزكاة:

كخليطين لكل واحدٍ منهما مائة شاة وشاة واحدة، عليهما ثلاث شياه أي على كل منهما شاه ونصف، ولولا الخلطة لكان على كلٍ منهما شاة فقط [٦].

- وصورة التخفيف أو التقليل في قدر الزكاة:

أن يكون ثلاثة خلطاء في مائةٍ وعشرين شاة، لكل واحدٍ منهما أربعون، فيلزمهم مجتمعين شاة واحدة، في حين أنه يجب على كلٍ منهم شاة واحدة حال تفرقهم[٧].

- وقد تؤثر الخلطة بالتخفيف على أحد الخليطين والتثقيل على الآخر:

---

(١) القرافي: الذخيرة (١٢٧/٣)؛ البغدادي: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (٣٦/١)؛ العبدري: التاج والإكليل (٩٩/٣)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٥٧/٣).

(٢) الشيرازي: المهذب (٢٧٨/١)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (١٣٦/٣)؛النووي: المجموع (٤٣٢/٥).

(٣) ابن قدامة: المغني (٤٥٤/٢).

(٤) الخُلطة في غير الماشية لا تفيد إلا التثقيل –وسيأتي بيانه –؛ ابن زكريّا: أسنى المطالب (٣٤٨/١)

(٥) النووي: المجموع (٤٣٣/٥).

(٦) االبغدادي: إرشاد السالك (٣٦/١)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤٣٩/١)؛ النووي: المجموع (٤٣٣/٥).

(٧) االبغدادي: إرشاد السالك (٣٦/١)؛ العبدري: التاج والإكليل (٩٨/٣)؛ الغزالي: الوسيط (٤٢٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كخليطين لأحدهما أربعون وللآخر عشرون تجب عليهما شاة، ولولا الخلطة لكانت الشاة على صاحب الأربعين فخفف عنه، ولا شيء على صاحب العشرين فثقل عليه [١].

- **وقد لا توجب الخلطة تغييراً، فلا تفيد تخفيفاً أو تثقيلاً:**

كخليطين لكل منهما عشر شياه فلا زكاة مع الخلطة أو عدمها، أو خليطين لكل منهما مائة شاة فعليهما شاتان سواء اختلطا أم انفردا [٢].

- **الوجه الثاني: النصّاب**

ذهب **الشافعية**[٣] **والحنابلة** [٤] إلى: أن الواجب في مال الخليطين كالواجب في مال الواحد إن بلغا معاً نصاباً، فالخلطة تصير المالين كالمال الواحد.

أما **المالكية** فذهبوا إلى أن الخليطين لا يزكيان زكاة الواحد حتى يكون لكل واحدٍ منهما نصابه، وإن كان لأحدهما دون النصّاب لم يؤخذ منه شيء[٥].

- وقد سبق بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة وإيراد الأدلة ومناقشتها. -

- **الوجه الثالث: السن**

تؤثر الخلطة في سن الماشية التي يجب إخراجها -زكاة-بناء على تأثيرها في القدر-، كخليطين لكل منهما ست وثلاثون من الإبل فعليهم جذعة[٦]، وعلى كل واحدٍ نصفها، ولولا الخلطة لكان على كل منهما بنت لبون[٧]، فحصل بها تغير في السن[٨].

---

(١) وزارة الأوقاف: الموسوعة الكويتية (١٩-٢٢٧)؛ الغزالي: الوسيط (٤٢٠/٢).
(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤٣٩/١).
(٣) الشيرازي: المهذب (٢٧٨/١)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (١٣٦/٣)؛النووي: المجموع (٤٣٢/٥).
(٤) ابن قدامة: المغني (٤٥٤/٢).
(٥) القرافي: الذخيرة (١٢٧/٣)؛ البغدادي: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (٣٦/١)؛ العبدري: التاج والإكليل (٩٩/٣)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٥٧/٣).
(٦) ***الجذع من الإبل** ما طعن في الخامسة، والأنثى جذعة؛ ابن منظور: لسان العرب (٤٣/٨).
(٧) ***بنت اللبون، وابن اللبون:** وهما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة؛ ابن منظور: لسان العرب (٣٧٥/١٣)؛ ان الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٨/٤)
(٨) الدسوقي: الشرح الكبير (٤٣٩/١)؛ العبدري: التاج والإكليل (٩٨/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الوجه الرابع: الصِّنف**

وقد تؤثر الخلطة في صنف الماشية الذي يجب إخراجه زكاةً، بناءً على تأثيرها في القدر، كخليطين لأحدهما أربعون من الضأن، وللثاني ثمانون من المعز، عليهما شاة من المعز لأن المعز أكثر، -كالمالك الواحد-، فقد تغير الصنف بالنسبة لمالك الضأن[١].

- **الوجه الخامس:**

تفيد الخلطة جواز إخراج الخليط الزكاة عن خليطه، وهذا عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

(١) المرجع السّابق.
(٢) الغزالي: الوسيط (٤٢٠/٢)؛ ابن زكريا: أسنى المطالب (٣٥٠/١).
(٣) المرداوي: الإنصاف (٨٣/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّالث: حكم خُلطة الأموال الزكوية الأخرى- غير الأنعام-[١]، وأثرها في الزكاة

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، منها قولان رئيسان، وبيان ذلك:

القول الأول: ذهب **الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والشافعي في مذهبه القديم[٥]** إلى أن الخُلطة لا تؤثر في زكاة هذه الأموال[٦].

القول الثاني: ما ذهب إليه **الشافعي في مذهبه الجديد[٧]، والقاضي من الحنابلة[٨]**: بأن للخلطة أثراً في كل الأموال ماشيةً كانت أو زرعاً، أو مالاً سواءً بسواء.

وفي قولٍ ثالث عند الشافعية[٩]، ورواية عن أحمد[١٠]: بالتفريق بين خلطة الاشتراك فتؤثر، وبين خلطة الجوار فلا تؤثر، إذ لا تتحد المرافق بالتجاور.

وقول رابع عند الشافعية[١١]، وقد نقل هذا القول ابن قدامة عن الأوزاعي وإسحاق[١٢]: بأن خلطة الجوار تؤثر في الزرع والثمر دون النقد وعروض التجارة.

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور[١] على رأيهم بأدلة من السنة والمعقول **على النحو الآتي:**

---

(١) ***هي:**(الزروع والثمار، عروض التجارة، والذهب والفضة والأموال).
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠/٢)؛ ابن مسعود المنبجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٧٣/١).
(٣) القرافي: الذخيرة (١٢٧/٣)؛ البغدادي: إرشاد السالك (٣٦/١).
(٤) ابن قدامة: المغني (٤٦٢/٢)؛ الزركشي: شرح الزركشي (٤٠٩/٢)؛ المرداوي: الإنصاف (٨٣/٣).
(٥) الشيرازي: المهذّب (٢٨٣/١)؛ الغزالي: الوسيط (٤٢٢/٢)؛ النووي: المجموع (٤٥٠/٥).
(٦) ***-مع ملاحظة أن المالكية والحنابلة من القائلين بتأثير الخلطة في الماشية فقط، والحنفية ينفون أثرها في كل الأموال-.**
(٧)الشيرازي: المهذّب (٢٨٣/١)؛ الغزالي: الوسيط (٤٢٢/٢)؛ النووي: المجموع (٤٥٠/٥).
(٨) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٩٤/١).
(٩)الشيرازي: المهذّب (٢٨٣/١)؛ الغزالي: الوسيط (٤٢٢/٢)؛ النووي: المجموع (٤٥٠/٥).
(١٠) ابن قدامة: المغني (٤٦٢/٢)؛ الزركشي: شرح الزركشي (٤٠٩/٢)؛ المرداوي: الإنصاف (٨٣/٣).
(١١) الشيرازي: المهذّب (٢٨٣/١)؛ الغزالي: الوسيط (٤٢٢/٢)؛ النووي: المجموع (٤٥٠/٥).
(١٢) ابن قدامة: المغني (٤٦٢/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: من السُّنة:

١. عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخِلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْفَحْلِ وَالرَّاعِي وَالْحَوْضِ»[٢].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن الخلطة التي لا توجد فيها هذه الصفات لا تكون خلطة مؤثرة، فدل على اختصاص حكم الخلطة بالماشية [٣].

٢. حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[٤].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن الجمع والتفريق لا يكون إلا في الماشية، لأن الزكاة تقل بجمعها تارةً وتكثر أخرى، وأما في غير الماشية من الأموال فلا تؤثر في النفع، إذ تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها [٥].

ثانياً: من المعقول:

١. أن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر تارةً أخرى، ولو اعتبرت في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال، أي في حال انفراد كل من الخليطين بأقل من النّصاب، فلا يجوز اعتبارها [١].

---

(١) ***ملاحظة:** هذه الأدلة أوردها الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة –فحسب–؛ وذلك لأن الحنفية قالوا بعدم تأثير الخُلطة في زكاة الأنعام، وقد استدلوا على ذلك بأدلة أوردتها سابقاً.

(٢) رواه البيهقي في سننه [كتاب الزّكاة، باب صدقة الخلطاء (ح: ٧٣٣٣)، (١٧٨/٤)]؛ أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به، وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنه فقال هذا حديث باطل ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة؛ ابن حجر: التلخيص (٣٤٩/٢).

(٣) أنور شاه: فيض الباري (١١٨/٣).

(٤) سبق تخرجه (ص:٢٢).

(٥)أنور شاه: فيض الباري (١١٨/٣)؛ ابن حجر: فتح الباري (٣١٤/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أدلة القول الثاني:**

استدل الشافعي – في مذهبه الجديد– المقتضي لتعدي أثر الخُلطة إلى باقي الأموال الزّكوية بالسُّنة والمعقول على النحو الآتي:

أولاً: من السُّنة:

١. حديث أنسﷺ أن أبا بكرﷺ كتب له التي فرض رسول الله ﷺ :﴿وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ﴾، ﴿وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ﴾[٢].

وجه الدلالة:

هذا نصٌ عامٌ في بيان تأثير الخُلطة، لا يفرق بين الماشية وغيرها، فهو يعم جميع الأموال من غير تفريق[٣].

ثانياً: من المعقول:

١. لأنه مال تجب فيه الزكاة، فأثّرت الخلطة في زكاته، كالماشية[٤].

٢. لأن المالين كالمال الواحد في المؤن والنفقات، فهي كالمواشي[٥].

٣. أن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق، والارتفاق هنا موجودٌ ومتحققٌ أيضاً باتحاد المرافق [٦].

أدلة القول الثالث والقول الرابع:

- **أما القولان الآخران للشافعية، فلم أجد لهما ما استدلوا به على ذلك التفريق المذكور.**

---

(١)الشيرازي: المهذّب (٢٨٣/١)؛ الغزالي: الوسيط (٤٢٢/٢)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٩٤/١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢).

(٣) ابن حجر: فتح الباري (٣١٥/٣)؛ أنور شاه: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/٢)، الصنعاني: سبل السلام(٥١٣/١).

(٤) النووي: المجموع (٤٥٠/٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الغزالي: الوسيط (٤٢٢/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن ربما كان هذا التفريق بين نوعي الخُلطة في القول الثالث عائداً لكون خُلطة الاشتراك فيها اتحادٌ تام في المرافق، بينما لا يتم هذا الاتحاد في خُلطة الجوار.

وأما التفريق بين أنواع الأموال الزكوية مع نوعي الخُلطة في القول الرابع فيرجع لكون خلطة الجوار تؤثر في الزرع والثمر بحيث تشترك المرافق، فتخفف النفقات؛ أما في النقد وغيره فلا.

✓ **الرأي الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم، فإنه يتبين للباحثة وجاهة ما ذهب إليه الشافعي في مذهبه الجديد بأن الخلطة تؤثر في كل الأموال ماشيةً كانت أو زرعاً أو مالاً.

وذلك للأسباب الآتية:

١. صحة الأدلة التي استدلوا بها في هذه المسألة.

٢. صحة الفهم الذي فهمه أصحاب هذا الرأي للحديث الأصل في هذه المسألة، وهو حديث أنسﷺ أن أبا بكرﷺ كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: ﴿وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ﴾، ﴿وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ﴾[(١)]، إذ الحديث عام في كل الأموال الزكوية.

٣. اشتراطهم للخلطة شروطاً في غاية الشدة كي تؤثر في الزكاة، فأمر الخلطة ليس على إطلاقه بل إنه منضبط بضوابط لا بد من تحققها.

٤. أن هذا الرأي يتفق مع العقل وروح العدل، إذ إن المالين المختلطين حكمهما حكم المال الواحد في تخفيف النفقات، فوجب أن يكون حكمهما حكم المال الواحد في تحمل التبعات[(٢)].

٥. أن هذا الرأي يؤصل لمسائل معاصرة، ويعد أساساً لمعاملة (الشركات المساهمة)، وغيرها من شركات الأموال التي انتشرت في الوقت الحديث، معاملة الشخصية الاعتبارية بدلاً-

(١) سبق تخريجه(ص:٢٢).

(٢) عقل: بحث بعنوان: "مبدأ الخلطة في الحيوانات. . "نشر عبر مجلة دراسات (ع/٢٠، ص: ٤٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من النظر إلى كل مساهم على حدة من آلاف المساهمين المكونين للشركة، مما يؤدي إلى توفير الطاقات وتيسير التعامل وتقليل النفقات وتكثير الزكاة [١].

فالأخذ بمبدأ الخلطة يتفق وروح العصر الذي نعيشه والذي من أبرز سماته تقليل النفقات والجهود وتبسيط الإجراءات[٢].

٦. الأخذ بمبدأ الخلطة يساهم في حل مشكلة يعاني منها العالم كله – وعلى الأخص – عالمنا العربي والإسلامي وهي الفقر، حيث يساهم هذا المبدأ بطريقة أو بأخرى في تكثير واردات الزكاة [٣].

وقد أوصى بهذا مؤتمر الزكاة الأول **المنعقد في الكويت في ١٩٨٤/٤/٣٠م، وهذا ما استحسنه** الأستاذ يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، وما أخذ به مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في ١٩٨٤/٤/٣٠م، بأن يعتمد مبدأ الخلطة في الشركات المساهمة، وأن تقوم بإخراج الزكاة اعتماداً على الأخذ بمبدأ الخُلطة المأخوذ به عند بعض المذاهب المعتبرة [٤].

(١)عقل: بحث بعنوان: "مبدأ الخلطة في الحيوانات. . "نشر عبر مجلة دراسات (ع/٢٠، ص: ٤٢٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) وهبة وجمجوم: الزّكاة في الميزان (ص: ٢١١)؛ عقل: بحث بعنوان: "مبدأ الخلطة في الحيوانات. . "نشر عبر مجلة دراسات (ع/٢٠، ص: ٤٢٩).

(٤) فتاوى مؤتمر الزّكاة الأوّل: http: //zakat. al-islam. com/Loader. aspx?pageid=463

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: شروط تأثير الخُلطة في الزّكاة

لقد تبيّن مما سبق أنَّ تأثير الخُلطة على الزكاة ليس مطلقاً، بل هو مقيدٌ بشروط بيّنها الفقهاء القائلون بتأثير الخلطة في الزكاة، والتي يعود بعضها إلى خلطة الاشتراك والأوصاف، ويختص بعضها الآخر بخلطة الأوصاف، فيحسن أن نقسمها قسمين :

الأول: الشروط المشتركة بين خلطة الاشتراك والأوصاف، وهي:

١. أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، بأن يكونا حرين مسلمين، فلو كان أحد الخليطين عبداً أو ذمياً زكّى الخليط المسلم ماله على انفراد، وسقطت الزكاة عن الآخر؛ لأن ماله مما لا تجب الزكاة فيه [١].

٢. أن يكون المالان من جنس واحد، فلو كان أحدهما من بقر والآخر من غنم، فلا خلطة بينهما [٢].

٣. أن يكون مجموع مال الخلطة نصاباً، فلو ملك شخصان كل منهما عشرين شاة، فخلط أحدهما تسع عشرة والآخر مثله، وتركا شاتين على انفراد فلا أثر للخلطة في الزكاة، فلا تجب على أي منهما زكاة [٣].

وهذا الشرط بناء على ما سبق ترجيحه من أقوال الفقهاء القائلين بتأثير الخلطة وهم الشافعية والحنابلة، أما المالكية فاشترطوا أن يكون لكل من الخليطين نصاب تام، وقد بينت هذه المسألة بالتفصيل – سابقاً–.

٤. أن تستمر الخلطة بينهما حولاً كاملاً – في الأموال الحولية–، فلو خلطا مالهما في بعض السنة، ثم استقل كل منهما عن الآخر قبل أن يكتمل الحول، فلا خلطة بينهما، وهذا الشرط **للشافعية في الجديد**[٤]، **والحنابلة**[٥].

---

(١) القرافي: الذخيرة (١٣٠/٣)؛ العبدري: التاج والإكليل (٩٩/٣)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٥٧/٢)؛ الشيرازي: المهذب (٢٧٨/١)؛ النووي: المجموع (٤٣٤/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٤٥٦/٢).
(٢) القرافي: الذخيرة (١٣٠/٣)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٥٧/٢).
(٣) الشيرازي: المهذب (٢٧٨/١)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٩٤/١).
(٤) الشيرازي: المهذب (٢٧٩/١).
(٥) ابن قدامة: المغني (٤٥٦/٢)؛ الزركشي: شرح الزركشي (٤٠٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال في **المغني:** " ويعتبر اختلاطهم في جميع الحول، وإن ثبت حكم الانفراد في بعضه زكوا زكاة المنفردين"[١].

وإنما كان اشتراط الخُلطة حولاً كاملاً؛ لأن الخُلطة يتعلق إيجاب الزكاة بها، فاعتبرت جميع الحول كالنصاب [٢].

والمذهب القديم للشافعية: عدم اشتراط تمام الحول على الاختلاط [٣].

ومذهب مالك أن المشترط: الاختلاط آخر حول الملك وقبله بنحو شهرين، ولو كانا قبل ذلك منفردين فيكفي اختلاطهما في أثناء السنة من حين الملك ما لم يقرب آخر السنة جداً [٤].

٥. **شرط أضافه الشافعية:** وهذا الشرط عند الشافعية فحسب، وهو أن يكون الشريك معيناً، ومعلوماً غير مجهول، فلو ملك شخصٌ أربعين شاة، وحال عليها الحول فوجبت فيها واحدة، ولم يخرجها إلى الفقراء، وبقيت على حالها في الحول الثاني، لم تلزمه الزكاة، وسبب ذلك أنها نقصت عن النصاب واحدة، ولا يقال أنها مشتركة بين المالك والفقراء لعدم تعيين الشريك فلا خلطة[٥].

٦. وهناك شرط ذكره **المالكية**[٦]، وهو قولٌ **للشافعية** خلاف الأصح عندهم[٧]، وقول القاضي من الحنابلة[٨]: وهو نية الخلطة، بأن ينوي كل واحد من الخليطين الخلطة وعدم الفرار عن صاحبه.

قال **الدردير**– من المالكية–: " والمراد أن ينوي الخلطة كل واحدٍ من الخليطين أو الخلطاء، لا واحد فقط، بأن ينويا حصول الرفق بالاختلاط لا الفرار من الزكاة" [٩].

---

(١) ابن قدامة: المغني (٤٥٦/٢).
(٢) ابن مفلح: الفروع (٣٤/٤).
(٣) الغزالي: الوسيط (٤٢٦/٢).
(٤) القرافي: الذخيرة (١٣٠/٣)؛البغدادي: إرشاد السالك (٣٦/١)؛الخرشي: شرح مختصر خليل (١٥٧/٢).
(٥) النووي: المجموع (٤٣٤/٥).
(٦) القرافي: الذخيرة (١٣٠/٣)؛الخرشي: شرح مختصر خليل (١٥٧/٢).
(٧) الشيرازي: المهذب (٢٧٩/١).
(٨) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٩٦/١)
(٩) الدردير: الشرح الكبير (٤٣٩/١)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤٣٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوجيه القول: أن الخلطة توجب تغيير الحكم فتفتقر إلى النية، كالصلاة[١]، فالخلطة تغير أمر الزكاة بالتكثير أو التقليل، ولا ينبغي أن يكثر من غير قصده ورضاه، ولا أن يقلل إذا لم يقصده محافظةً على حق الفقراء[٢].

والأصح عند الشافعية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤]: هو عدم اشتراط النية.

وتوجيه القول: أن الخلطة إنما أثرت في الزكاة للاقتصار على مؤونة واحدة، وذلك يحصل من غير نية[٥]، فالمقصود بالخلطة الارتفاق وهو حاصل ولو بغير نية، فلم يتغير وجودها معه كما لا تتغير نية السوم في الإسامة، ولا نية السقي في الزروع والثمار، ولا نية مضي الحول فيما الحول شرط فيه[٦].

وينبني على الخلاف في النية مسائل: خلط وقع اتفاقاً، أو فعله راعٍ، وتأخر النية عن الملك[٧].

ثانياً: شروط خلطة الأوصاف أو الجوار:

اشترط الفقهاء لخلطة الأوصاف شروطاً خاصةً، وذلك لضمان تحقق الخلطة فعلاً، وتحقق المقصود منها بالارتفاق، والكلام على هذه الشروط يتعلق بالأنعام وغيرها.

أولاً: شروط تأثير الخلطة في الأنعام:

ليتحقق تأثير الخلطة في الأنعام لا بد من الاشتراك في مرافق معينة، وهذه المرافق التي ذكرها الفقهاء منها ما اتّفق عليه ومنها ما هو مختلفٌ فيه، وهي:

---

(١) القرافي: الذخيرة (١٣٠/٣)؛ الشيرازي: المهذب (٢٧٩/١).
(٢) الشيرازي: المهذب (٢٧٩/١).
(٣) الشيرازي: المهذب (٢٧٩/١).
(٤) ابن قدامة: المغني (٤٥٦/٢)؛ ابن مفلح: الفروع (٤٢/٤).
(٥) الشيرازي: المهذب (٢٧٩/١).
(٦) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٩٦/١).
(٧) ابن مفلح: الفروع (٢٤/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. اتحاد المُراح[١].

٢. اتحاد المسرح[٢].

٣. اتحاد المرعى[٣].

٤. اتحاد المشرب[٤].

قال النووي –رحمه الله– عن الشروط الأربعة السابقة: " فهذه الأربعة متفقٌ عليها" [٥].

والأصل فيها ما رواه يَحْيَى بن سعيد عن السائب ابن يزيد ﷺ قال: صبحت سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رسول الله ﷺ إلا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. يَقُولُ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ رسول الله ﷺ: «**الْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ**» [٦].

---

(١)***المراح: بضم الميم**: المكان الذي تروح فيه الماشية عند رجوعها فتبيت فيه، وهو مأواها، وقد يعبر عنها بالمبيت؛الرازي: معجم مقاييس اللغة (٤٥٥/٢)؛ وهذا قول **الشافعية والحنابلة**؛ الشيرازي: المهذب (٢٧٨/١)؛ النووي: المجموع (٤٣٤/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٤٥٥/٢).

***وقيل بفتح الميم**: المحل الذي تقيل فيه، أو الذي تجتمع فيه آخر النهار، ثم تساق منه للمبيت، وهذا ما قاله **المالكية**؛ القرافي: الذخيرة (١٣٠/٣)؛ العبدري: التاج والإكليل (١٠٠/٣).

(٢)***المسرح**: هو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعي – عند **الشافعية**؛ الشيرازي: المهذب (٢٧٨/١)؛ النووي: المجموع (٤٣٤/٥).

وعند **الحنابلة**: هو موضع الرعي؛ ابن قدامة: المغني (٤٥٥/٢)؛ ابن مفلح: الفروع (٣٨/٤)؛ الزركشي: شرح الزركشي (٤٠٧/٢).

(٣) ***المرعى**: وهو المرتع الذي ترعى فيه؛ النووي: المجموع (٤٣٤/٥)؛ *والمرعى هو المسرح نفسه عند **الحنابلة**؛ ابن قدامة: المغني (٤٥٥/٢)؛ ابن مفلح: الفروع (٣٨/٤)؛ الزركشي: شرح الزركشي (٤٠٧/٢).

(٤) ***المشرب**: بأن تسقى غنمها من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض، أو مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره؛ الشيرازي: المهذب (٢٧٨/١).

وفسره **المالكية**: بأن يجتمعا في الماء بملك لهما أو منفعة، ومعنى اجتماعهما في الماء بالمنفعة أن يستأجرا بئراً على أخذ قدرٍ معلوم، ككل يوم مائة دلوٍ – مثلاً– أو استأجر أحدهما من الآخر؛ العبدري: التاج والإكليل (١٠٠/٣)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٥٨/٢)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤٤٠/١).

والملاحظ: أن تفسير المالكية لا يختلف في حقيقته عن تفسير الشافعية والحنابلة، فالمقصد من اتحاد الشرب ألا يختص غنم أحدهما بموضع الشرب عن غنم الآخر، بغض النظر عن طبيعة المشرب.

(٥) النووي: المجموع (٤٣٥/٥).

(٦) سبق تخريجه (ص:٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. اتحاد الراعي[١]؛ وليس المقصود من هذا الشرط وهو اتحاد الراعي أن يكون للمالين راعٍ واحد، بل يجوز تعداد الرعاة بشرط ألا تنفرد هذه الغنم براعٍ والأخرى براعٍ، وأن يتم التعاون بينهما أو بينهم على جمعها[٢].

٧. اتحاد الفحل[٣]؛ أما في حال الضرورة: فلا شك في أنه لا يضر اختلاف الفحل إذا اختلف النوع كضأنٍ ومعزٍ[٤].

٨. اتحاد المَحلَب[٥]؛ واتحاد الحالب[٦]؛ واتحاد الإناء[٧].

والثلاثة السّابقة (اتحاد المحلب والحالب والإناء) يجري في اشتراطها الخلاف، **وينبني على اختلافهم** في اشتراطها: اختلافهم في اشتراط خلط اللبن بينهما، على وجهين:

الأول: عدم اشتراطه؛ لأن حلب اللبن فوق اللبن يؤدي إلى الربا، أن اللبن نماء وليس بمرفق، فلا يشترط فيه الاختلاط كالصوف، وهو الأصح عند الشافعية[٨]، وقول الحنابلة[٩].

الثاني: عدم اشتراطه؛ لأنه لا يضر جهالة المقدار، إذ يتسامحون بهم كما في خلط المسافرين أزوادهم مع أن بعضهم يأكل أكثر من البعض الآخر [١٠].

---

(١) *المراد ألا يكون لكل مالٍ راعٍ ينفرد برعايته؛ العبدري: التاج والإكليل (١٠٠/٣)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٥٨/٢)؛ الشيرازي: المهذب (٢٧٨/١)؛ النووي: المجموع (٤٣٤/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٤٥٥/٢).

(٢) العبدري: التاج والإكليل (١٠٠/٣)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٥٨/٢)؛ الشيرازي: المهذب (٢٧٨/١)؛ النووي: المجموع (٤٣٤/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٤٥٥/٢).

(٣) * **والمراد باتحاد الفحل:** أن تكون الفحولة مرسلة في ماشيتيهما لا يختص أحدهما بفحل سواء أكانت الفحولة مشتركة أو لأحدهما أو مستعارة أو غيرها، وسواء كان واحداً أو جمعاً؛ العبدري: التاج والإكليل (١٠٠/٣)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٥٨/٢)؛ الشيرازي: المهذب (٢٧٨/١)؛ النووي: المجموع (٤٣٤/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٤٥٥/٢).

(٤) النووي: المجموع (٤٣٤/٥).

(٥) ***المحلب:*** - بفتح الميم واللام- هو الموضع الذي يحلب فيه؛ الشيرازي: المهذب (٢٧٨/١)؛ النووي: المجموع (٤٣٤/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٤٥٥/٢).

(٦) ***الحالب:*** هو الشخص الذي يحلب؛ النووي: المجموع (٤٣٤/٥).

(٧) النووي: المجموع (٤٣٤/٥).

(٨) النووي: المجموع (٤٣٦/٥).

(٩) ابن قدامة: المغني (٤٤٥/٢).

(١٠) الشيرازي: المهذب (٢٧٩/١)؛ النووي: روضة الطالبين (١٧٢/٢)؛ الغزالي: الوسيط (٤٢١/٢)؛ ابن مفلح: الفروع (٣٢٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه المرافق السابقة التي ذكرها الفقهاء: منها ما اتّفق عليه ومنها ما هو مختلفٌ فيه، والاختلاف في تفصيلاتها كثيرة[١]، بل إن أصحاب المذهب الواحد اختلفوا في ما بينهم في عد هذه الشروط.

فالمالكية: يشترطون أربعةً: الراعي، والفحل، والمراح، والمشرب، ومنهم من قال: تتم الخلطة بثلاثة على الأقل من خمسة هي الماء، والمراح، والمبيت، والراعي، والفحل، فلو انفردا في اثنين من الخمسة أو واحد لم ينتف حكم الخلطة [٢].

والشافعية أكثروا في عدّ الشروط ، فاشترطوا ما سبق [٣].

ومذهب **الحنابلة** في ضبط ما يشترط في صحة الخلط عندهم له طرقٌ عديدة، أوصلها المرداوي في الإنصاف إلى ثلاثة وعشرين طريقة[٤]، والمذهب: اشتراط (المرعى، والمسرح، والمبيت –المراح–، والمحلب، والفحل)[٥].

ثانياً: شروط تأثير الخُلطة في زكاة غير الأنعام:

- **الخلطة في الزروع والثمار:**

الذين قالوا من الشافعية إن الخلطة تؤثر فيها حتى تؤخذ من النصاب ولو كان مملوكاً لأكثر من واحد، قالوا: يشترط ألا يتميز: الناطور[٦]، و الجرين[٧]، وكذلك: اتحاد البيدر[٨]، الماء، والحراث، والعامل، والجذاذ، والملقح، واللقاط، وما يسقى لهما به [٩].

- **الخُلطة في عروض التجارة:**

---

(١) ***ذكرت الشروط بالمجمل إذ ليس موطن الإطالة فيها هنا؛ لأسبابٍ أبيّنها في خلاصة الشروط.**

(٢) الخرشي: شرح مختصر خليل (١٥٨/٢)؛ القرطبي: الاستذكار (١٩٤/٣).

(٣) النووي: المجموع (٤٣٦/٥).

(٤) المرداوي: الإنصاف (٦٧/٣).

(٥) المرداوي: الإنصاف (٦٧/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٤٥٥/٢).

(٦) *الناطور: حافظ النخل والشجر؛ ابن زكريا: أسنى المطالب (٣٤٩/١).

(٧) *الجرين: موضع تجفف فيه الثمار؛ قلعجي: معجم لغة الفقهاء (١٦٣/١)؛ ابن منظور: لسان العرب (٨٧/١٣)

(٨) *البيدر: موضع تصفية الحنطة؛ ابن زكريا: أسنى المطالب (٣٤٩/١).

(٩) النووي: المجموع (٤٥٠/٥)؛ الشربيني: الإقناع (٢١٩/١)؛ ابن زكريا: أسنى المطالب (٣٤٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي خلطة التاجرين اشترط الشافعية – وهم القائلون بتعدي أثر الخُلطة في الزكاة إلى باقي الأموال الزكوية–:

اتحاد الدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها، ولو كان مالك كل منهما متميزاً كأن تكون دراهم أحدهما في كيس ودراهم الآخر في كيس إلا أن الصندوق واحد، واتحاد الحمّال، والكيّال، والوزّان والميزان، والمتعهّد [1].

الخُلاصة:

بعد عرض الشروط التي ذكرها الفقهاء القائلون بتأثير الخلطة في الزكاة، يتبين ما يلي:

١. يمكن تقسيم الشروط التي أوردها الفقهاء في كتبهم إلى قسمين: شروط مشتركة بين خلطة الاشتراك والأوصاف، وشروط مختصة بخُلطة الأوصاف.

وإنما خُصّت خُلطة الأوصاف ببعض الشروط؛ لضمان تحقق الخُلطة ومقصدها في الارتفاق –حقيقةً واقعة –، أما خُلطة الاشتراك فطبيعة الحال فيها أنّ المال مختلط غير متميز، وأن المرافق مشتركة – بداهةً –.

٢. الشروط المشتركة بين الخُلطتين شروط عامّة، أما الشروط المختصة بخُلطة الأوصاف فهي خاصة بالمرافق، وذلك للسبب الذي ذُكر سابقاً من ضمان وقوع الخُلطة فعلاً بينهما.

٣. يظهر من عرض الشروط –عند الفقهاء– اختلافهم في ضبط ما يشترط في صحّة الخُلطة، بل يظهر اختلاف أصحاب المذهب الواحد فيما بينهم في بعض الشروط.

وربما يرجع السبب في هذا الاختلاف للأسباب الآتية:

١. الاختلاف في تحديد المرافق بناءً على: أنّ الحديث الوارد في بيانها، – وهو قول النبي ﷺ: «الْخُلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ»[2]: قد ذكر أكثر المرافق المتعارف عليها، ولم يوحِ بحصرها.

(١) النووي: المجموع (٥/٤٥٠)؛ المرداوي: الإنصاف (٣/٨٤).
(٢) سبق تخريجه (ص:٣٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الفقهاء: " النبي في الحديث: نصّ على هذه الثلاث، ونبّه على ما سواها"[١]؛ ولذا قال صاحب الفروع: " فيتوجه العمل بالعرف "[٢].

٢. بحث الفقهاء عما يضبط تحقق الخُلطة – فعلاً –، مع مراعاتهم للعرف فيما يحصل به الاختلاط.

وبناءً على ما سبق: فقد كانت مساحة الاجتهاد في بيان الشروط واسعة، وكان اختلاف اجتهاداتهم في تحديدها، فمنهم من أقلَّ ومنهم من أكثر في ذكر الشروط .

٤. الذي تراه الباحثة ترجيح ما ذهب إليه الشافعية من اشتراط اشتراك جميع المرافق؛ بناءً على ترجيح قولهم في تأثير الخُلطة في كل الأموال الزكويّة، وكذلك لأنها الأكثر ضبطاً.

٥. لا ينبغي إغفال أن مبنى هذه الشروط هو العرف، والعرف يتغير من زمنٍ إلى زمنٍ، ومن مكانٍ لآخر، فلا ينبغي الوقوف عند حرفية هذه الشروط، فالعبرة بما تعارف عليه الناس فيما يحقق الخلطة ومقصدها من الارتفاق.

ومما يؤكد هذا ما ذكره القاضي من نقل حنبل في مسألة: هل تضم كالمواشي ؟ فكان من الجواب أن قال: "إذا كانا رجلين لهما من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فعليهما الزكاة بالحصص، فيعتبر على هذا الوجه اتحاد المؤن ومرافق الملك، **فيشترط اشتراكهما فيما يتعلق بإصلاح الشركة**" [٣].

٦. يُلاحظ من ذكر الشروط السابقة: أن أمر الخُلطة ليس على إطلاقه، بل هو مقيدٌ بشروط، ومنضبط بضوابط، تجعل من العدل والحكمة القول بتأثير الخُلطة في الزكاة، في المواشي وغيرها.

---

(١)الشيرازي: المهذّب (٢٧٩/١)؛ ابن قدامة: المغني (٤٥٥/٣).

(٢) ابن مفلح: الفروع (٤١/٤).

(٣) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
أحكام الخُلطة في أموال الكفارات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الخُلطة في أموال الكفارات.

المطلب الثاني: حكم الخُلطة في أموال الكفّارات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الخلطة في أموال الكفارات

المطلب الأول: حقيقة الخُلطة في أموال الكفارات

وقبل بيان حكم الخُلطة في أموال الكفارات لا بد من بيان حقيقة الخُلطة في أموال الكفارات، ويُلاحظ أنه لبيان حقيقة خلطة الأموال في الكفّارات، لابد من بيان حقيقة الخلطة، وحقيقة الكفّارات – أولاً –، ثم بيان حقيقة الخُلطة في أموال الكفّارات – كمركب إضافي–.

أولاً: حقيقة الخُلطة

قد سبق بيان حقيقة الخُلطة في اللغة والاصطلاح، ثم بيان حقيقة الخُلطة في الأموال بشكلٍ عام؛ فالخلطة في اللغة والاصطلاح تدور على عدة معانٍ، والمراد هنا من تلك المعاني: الخُلطة التي بمعني: الجمع.

ثانياً: حقيقة الكفّارات

- **الكفّارات في اللغة:**

الكفّارات: جمع كفّارة، والكفارة مأخوذة من الكَفْر، وهو الستر، وسميت الكفارة بهذا الاسم؛ لسترها الذنب[١].

- **الكفّارات في الاصطلاح:**

عرف الفقهاء الكفارات بما لا يخرج عن معناها اللغوي، ومن هذه التعريفات:

"الكفارة: فعل ما من شأنه أن يمحو الذنب: من عتق، وصدقة، وصيام، بشرائط مخصوصة"[٢].

وقد حدد الشارع أنواع الكفّارات، وبيّن الخصال الواجبة فيها:

فالكفارات أربعة أنواع: كفارة ظهار، وكفارة قتل خطأ، وكفارة الجماع في نهار رمضان عمداً، وكفارة يمين.

والخصال الواجبة للكفارة في الأنواع الثلاثة الأولى مرتبة:

---

(١) الزبيدي: تاج العروس (٦٠/١٤)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٤٨/٥)

(٢) الخنّ وآخرون: الفقه المنهجي (٣/ ١١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(وهي إعتاق رقبة، فإن عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصوم وجب إطعام ستين مسكيناً إلا القتل فلا إطعام فيه اقتصاراً على الوارد فيه النص)[١].

وأما خصال كفارة اليمين فهي مرتبة مخيرة: (وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة أيام)[٢].

إذاً فالخصال الواجبة في أنواع الكفّارات هي:

١. **إعتاق رقبة**

٢. **الصيام:** – شهران كما في كفارة الظهار. – ثلاثة أيام كما في كفارة اليمين .

٣. **الإطعام:** – ستون مسكيناً كما في كفارة الظهار أو الجماع عمداً في نهار رمضان.

– إطعام عشرة مساكين كما في كفارة اليمين.

٤. **الكسوة:** – كسوة عشرة مساكين كما في كفارة اليمين. .

ثالثاً: حقيقة الخُلطة في أموال الكفّارات

لم يرد في كتب الفقهاء تعريف للخلطة في أموال الكفارات، من حيث كونها **تعني الجمع بين نوعين من الخصال المالية للكفارات**؛ بل إن الفقهاء بحثوا المسألة المقصودة هنا تحت عنوان: التبعيض في الكفّارات.

والتبعيض في اللغة: التجزئة، وهو مصدر بعض الشيء تبعيضا، أي جعله أبعاضا أي أجزاء متمايزة وبعض الشيء: جزؤه، وهو طائفة منه سواء قلت أو كثرت؛ ومنه: أخذوا ماله فبعضوه، أي: فرقوه أجزاءً[٣].

---

(١) *هذا عند الجمهور، لكن كفارة إفساد الصوم بالجماع في نهار رمضان مخيرة الخصال عند **المالكية**، والإطعام أفضل الخصال عندهم؛ العبدري: التاج والإكليل (٤/٤١٦)

(٢) السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢/٣٤١)؛ العيني: البناية (٦/١٣٤)؛ مالك: المدونة (١/٥٩١)؛ العبدري: التاج والإكليل (٤/٤١٦)؛ المحاملي: اللباب في الفقه الشافعي (١/١٨٥)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (٣/٤٣٢)؛ ابن قدامة: الكافي (٤/١٩٣)؛ المرداوي: الإنصاف (١١/٣٩).

(٣) الزبيدي: تاج العروس (١٨/٢٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التبعيض عن معناه اللغوي [1].

وبالنظر في حقيقة التبعيض: يتبيّن أن معناه مضاد لمعنى الخُلطة، إذ إن التبعيض يعني التفريق، والخُلطة تعني الجمع والضم.

وعليه يتبادر إلى الذهن تساؤلٌ: كيف تورد هذه المسألة في هذا البحث؟

إذ كيف يستقيم إيراد ما تم بحثه– عند الفقهاء – تحت مصطلح التبعيض، في بحث الخُلطة، وهما متضادان ؟

والجواب على هذا: أن الفقهاء فقد نظروا إلى الكفّارة –نفسها–، من حيث كون المكفّر قد فرّق بين أجزائها.

أما سبب إيراد الباحثة لهذه المسألة هنا النظرة إلى خصال الكفارة، من حيث كون المكفّر قد جمع فيها بين نوعين من الخصال المالية، وهذا هو المقصود بالخلطة في أموال الكفارات.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم الخُلطة في أموال الكفّارات

بالعودة إلى خصالِ الكفّارات يتبين أن الخصال التي تعتبر خصالاً ماليةً هي ثلاث:

(إعتاق الرقبة، والكسوة، والإطعام).

أما إعتاق الرقبة فلم يعد أمرها وارداً في وقتنا المعاصر؛ والكسوة والإطعام من خصال كفّارة اليمين، فينحصر بحث المسألة فيها (أي: في كفّارة اليمين).

في ضوءِ ما سبق: هل يجوز للمكفّر أن يجمع بين نوعين من الكفارات؟ كما لو أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة آخرين في كفارة اليمين؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: ما ذهب إليه **الحنفية**[١]، **وهو المشهور عند الحنابلة والثوري**[٢]، حيث قالوا: إن الجمع بين نوعين من الكفارة يجزئ، فلو جمع بين بعض الإطعام وبعض الكسوة، أو بعض الصيام وبعض الإطعام جاز ذلك.

إلاّ أن **الحنفية اشترطوا للإجزاء:** أن يكون الطّعام أرخص من الكسوة، أما إن كانت الكسوة أرخص من الطعام لم يجزئ [٣].

القول الثاني: ما ذهب إليه **المالكية – في المشهور –**[٤]، **والشافعية**[٥]، **والظاهرية**[٦] وهو: أن الجمع بين نوعين من الكفارة لا يجزئ، بل يجب أن تكون الكفارة من جنس واحد.

جاء في شرح مختصر خليل: " ولا تجزئ ملفّقةً يعني أي الكفّارة، ويشترط فيها أن تكون من جنسٍ واحد، فلا تجزئ ملفقةً من جنسين كما لو أطعم خمسةً وكسا خمسةً –على المشهور–"[١].

---

(١) السرخسي: المبسوط (١٥١/٨)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (١٠٦/٥).

(٢) ابن قدامة: المغني (٥٦٠/٩).

(٣) السرخسي: المبسوط (١٥١/٨)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (١٠٦/٥).

(٤) الخرشي: شرح مختصر خليل (٦٠/٣)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (٤١٣/١)؛ أبو البقاء: الشامل في فقه الإمام مالك (٢٧٥/١).

(٥) الأم: الشافعي (٣٠٣/٥)؛ النووي: روضة الطالبين (٣١١/٨)؛ ابن زكريا: أسنى المطالب (٣٩٢/١)؛ الرافعي: الشرح الكبير (٣٣١/٩)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (٣٦٠/١٥).

(٦) ابن حزم: المحلى (٣٤٥/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول بوجوه، وهي:

١. إن المكفّر قد أخرج من المنصوص عليه بقدر العدد الواجب، فيكون كما لو أخرجه من جنس واحد، وحيث إن كلاً من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد، فإن بعضه يقوم مقام بعضه الآخر [٢].

٢. إن معنى الإطعام والكسوة متقارب، إذ القصد منهما سد الخلة ودفع الحاجة عن الفقير والمحتاج، وقد استويا في العدد وهذا لا يمنع من الإجزاء.

٣. القياس على من وجد بعض ما يكفيه من الماء في طهارته، فإنه يستعمله ويتيمم للباقي[٣].

- **أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من القرآن الكريم والمعقول على النحو التالي:

أولاً من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة:

قال النووي: الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

---

(١) الخرشي: شرح مختصر خليل (٦٠/٣).
(٢) ابن قدامة: المغني (٥٦٠/٩).
(٣)ابن قدامة: المغني (٥٦٠/٩).
(٤) سورة المائدة: (الآية ٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: أن الله جعل الكفارة إحدى هذه الخصال الثلاث، ومن يأتِ ببعض الإطعام وبعض الكسوة لم يأتِ بواحدة منها، بل أتى بنوعين والمطلوب إحدى هذه الخصال.

الثاني: أن الاقتصار على هذه الخصال الثلاث دليل على الانحصار فيها، والقول بغير ذلك يشكل خصلة رابعة [١].

ثانياً: من المعقول:

١- لأن ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحق لمعيّن ورضي بتبعيضه، والحق هنا لله تعالى[٢].

وهذا بناءً على القاعدة الفقهية: "**ما جاز على البدل أو التخيير لا يجوز فيه التبعيض**"[٣]؛ فقد جعل الشارع أنواعاً بديلة للكفارة، وخيّر في بعضها فلم يجز تبعيضها.

٢- أن الله تعالى قد خير بين أنواع الكفارات دون التخيير بين أجزائها؛ إذ إن التخيير بين الآحاد لا يستلزم التخيير بين الأجزاء[٤].

✓ **الرأي الراجح:**

بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم، يظهر أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، والذي يرى فيه أصحابه عدم جواز تبعيض الكفّارة من خلال الجمع بين نوعين منها، وذلك **للأسباب الآتية:**

- لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

- موافقة هذا القول للقواعد والضوابط الفقهية التي تضبط أحكام التبعيض، ومنها:

---

(١) الحنبلي: روائع التفاسير (٣٠٨/٢)؛ محمد رشيد: تفسير المنار (٢٩/٧)؛ السعدي: تيسير الكريم المنان (٢٤٢/١).

(٢) الخرشي: شرح مختصر خليل (٦٠/٣).

(٣) الزركشي: المنثور في القواعد (٢٥٥/١).

(٤) الخرشي: شرح مختصر خليل (٦٠/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"**الأصل والبدل لا يجتمعان**"[١]، و"**ما جاز على البدل لا يدخله تبعيض في البدل والمبدل منه معاً**"[٢].

ولهذا قال الرافعي في باب العدد: الواجب الواحد لا يتأدّى ببعض الأصل، وبعض البدل كخصال الكفارة [٣].

أمّا الرأي الآخر وإن كان له وجاهة في حال الضرورة من قبل المكفّر كأن لا يملك ما يكفر به إلا أن يجمع بين نوعين من الخصال المالية؛ أو حاجةٍ ملحةٍ من قبل الفقير لذلك؛ إلا أنّه يمكن الخروج من هذا الحال بالأخذ بما قاله الفقهاء من جواز إخراج القيمة في الكفارات.

(١) الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٥١٨/١).
(٢) الزركشي: المنثور في القواعد (٢٥٥/١).
(٣) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أحكام الخُلطة في أموال اليتامى والأوقاف.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: حقيقة الخُلطة في أموال اليتامى.

المطلب الثاني: أحكام الخُلطة في أموال اليتامى.

المطلب الثالث: حقيقة الخُلطة في أموال الأوقاف.

المطلب الرابع: أحكام الخُلطة في أموال الأوقاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الخلطة في أموال اليتامى والأوقاف

لا شك أن الولاية على اليتامى والأوقاف والنظر في شؤونهما وتتبع مصالحهما، قربة يرجو منها المتولي الأجر والمثوبة من الله ﷻ.

ولما كانت الولاية عليهما متعلقة بشكلٍ كبير بالتعامل مع أموالهما، كان أمر الخُلطة مما قد يرد على ما يخص هذين الجانبين، وكان لا بدَّ من بيان أحكام الخلطة في أموال اليتامى والأوقاف.

وقد جمعا معاً في هذا المبحث؛ لارتباطهما واشتراكهما في النظرة إلى الولاية على المال المتعلق بهما، إذ إن من الفقهاء من رأى أن الوصي يشبه ناظر الوقف، فالنظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى.

بل إن الأصل الذي يجمعها واحد، حيث إن الأصل في أن من تصرّف لغيره سواء كان وكيلاً، أو ولياً أو ناظر وقف أو غير ذلك، أنّ تصرّفه تصرف نظرٍ ومصلحة، لا تشهٍ واختيار، لا سيما فيما يتعلق بمال اليتيم[1].

قال ﷻ : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾[2].

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (١/٢٥٤).
(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حقيقة الخُلطة في أموال اليتامى

وقبل بيان حقيقة الخُلطة في أموال اليتامى – كمركب إضافي–، لا بد من بيان حقيقتها؛ ويلزم – ابتداءً – بيان حقيقة الخلطة، وحقيقة اليتامى، ثم

أولاً: حقيقة الخُلطة

وقد سبق بيان حقيقة الخُلطة في اللغة والاصطلاح، ثم بيان حقيقة الخُلطة في الأموال بشكلٍ عام؛ فالخلطة في اللغة والاصطلاح تدور على عدة معانٍ، والمراد هنا من تلك المعاني: الخُلطة التي بمعني: الضم.

ثانياً: حقيقة اليتيم:

- **اليتيم في اللغة:** من اليتم – بضم الياء وفتحها–: الانفراد أو فقدان الأب، والأنثى يتيمة والجمع أيتام ويتامى(١).
- **اليتيم في الاصطلاح:**

عرّف الفقهاء اليتيم بأنه من مات أبوه وهو دون البلوغ(٢)؛ لحديث: ﴿**لا يُتمَ بعدَ احتلامٍ**﴾(٣).

ثالثاً: حقيقة الخُلطة في أموال اليتامى:

ويُقصد بها: **أن يضم أموال اليتامى إلى بعضها أو إلى غيرها من الأموال.**

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٦٤٥/١٢)؛ الزبيدي: تاج العروس (١٣٤/٣٤)؛ الفيروزآبادى: القاموس المحيط (١١٧٢/١)؛ الرازي: مختار الصحاح (٣٤٨/١).

(٢) ابن عابدين: رد المحتار (٦٨٨/٦)؛ ابن زكريا: أسنى المطالب (٨٨/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٤٦٢/٦).

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه [كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتم (ح: ٢٨٧٣)، (٤٩٦/٤)]؛ صححه الألباني: إرواء الغليل (٧٩/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أحكام الخُلطة في أموال اليتامى

من صور الخُلطة في أموال اليتامى:

- ✓ خلط مال اليتيم بمال الوصي.
- ✓ خلط مال اليتيم بمال إخوته.

وفي هذا المطلب أبيّن أحكام الصورتين.

أولاً: خلط الوصي[١] ماله بمال الموصى عليه:

اتفق **جمهور الفقهاء** على جواز خلط الوصي ماله بمال اليتيم، إذا كان ذلك الخلط لمصلحة اليتيم[٢]، إلا أن **الشافعية** خصوا جواز المخالطة بالمأكل والمشرب، فقالوا: ليس للوصي خلط ماله بمال اليتيم إلاّ في المأكول، كالدقيق واللحم للطبخ ونحوه مما لا بد منه للإرفاق[٣]؛[٤]

---

(١) * **الوصي**: هو من جعل له التصرف بعد موت الموصي فيما كان للموصي التصرف فيه، ابن قدامة: المغني (٦ / ٢٤٢).

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٦٦٩/٥)؛ البغدادي: مجمع الضمانات٤١١/٠١)؛ القرافي: الذخيرة (٢٤٢/٨)؛ المواق: التاج والإكليل (٤١٠/٥)؛ الشيرازي: المهذب (١٢٩/٢)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٥٠/٣)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٢٣/٣١).

(٣) النووي: روضة الطالبين (٣٢٢/٦)؛ ابن زكريا: أسنى المطالب (٢١٣/٢).

(٤) * أقوال الفقهاء هنا مبنيّة على تفسير المخالطة في الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ. . ﴾بالمخالطة بالأموال، لكن يلزم التنبيه أن ثمة من فسر المخالطة في الآية بتفسيرات أخرى، –على ما ورد في معانيها اللغوية–، وقد تضمن **تفسير الإمام الرازي** هذه التفسيرات، إذ جاء فيه: " **في تفسير الآية وجوه:**

أحدها: المراد: وإن تخالطوهم في الطعام والشراب والمسكن والخدم فإخوانكم، والمعنى: أن القوم ميزوا طعامه عن طعام أنفسهم، وشرابه عن شراب أنفسهم ومسكنه عن مسكن أنفسهم، فالله تعالى أباح لهم خلط الطعامين والشرابين، والاجتماع/ في المسكن الواحد، كما يفعله المرء بمال ولده، فإن هذا أدخل في حسن العشرة والمؤالفة، والمعنى وإن تخالطوهم بما لا يتضمن إفساد أموالهم فذلك جائز.

وثانيها: أن يكون المراد بهذه المخالطة أن ينتفعوا بأموالهم بقدر ما يكون أجره مثل ذلك العمل والقائلون بهذا القول منهم من جوز ذلك سواء كان القيم غنيا أو فقيرا، ومنهم من قال: إذا كان القيم غنيا لم يأكل من ماله لأن ذلك فرض عليه وطلب الأجرة على العمل الواجب لا يجوز، واحتجوا عليه بقوله تعالى: " ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف" وأما إن كان القيم فقيرا فقالوا إنه يأكل بقدر الحاجة ويرده إذا أيسر، فإن لم يوسر= =تحلله من اليتيم، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

بالتأمل في أقوال الفقهاء وأدلتهم، يتبين أن سبب الخلاف في المسألة يكم في:

١. الاختلاف في تفسير حقيقة المخالطة الواردة في قول الله ﷻ :﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾[١].

٢. الاختلاف في تفسير الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ. . ﴾[٢].

٣. والاختلاف –كذلك– في كيفية الجمع بين هاتين الآيتين الكريمتين، وأي الأمرين أدعى لمصلحة اليتيم.

الأدلة:

- **أدلة القول الأوّل:**

استدل الجمهور على جواز ذلك أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: من القرآن الكريم:

١. قول الله ﷻ : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت قرضا بالمعروف ثم قضيت، وعن مجاهد أنه إذا كان فقيرا وأكل بالمعروف فلا قضاء عليه.

القول الثالث: أن يكون معنى الآية أن يخلطوا أموال اليتامى بأموال أنفسهم على سبيل الشركة بشرط رعاية جهات المصلحة والغبطة للصبي

والقول الرابع: وهو اختيار أبي مسلم: أن المراد بالخلط المصاهرة في النكاح، على نحو قوله: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا [النساء: ٣] وقوله عز من قائل: "ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء" [النساء: ١٢٧]؛ الرازي: تفسير الرازي (٤٠٦/٦).

(١) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢٠).

(٢) سورة النساء: جزء من الآية (٢).

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الآية الكريمة دلالة على جواز خلط مال اليتيم بماله، وهذه المخالطة مقصودة بشريطة الإصلاح لليتيم، من وجهين أحدهما: تقديمه وذكر الإصلاح فيما أجاب به من أمر اليتامى ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ (١)؛ والثاني قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (٢)؛(٣).

ثانياً: من السنة النبوية:

١. ما رواه ابن عباسﷺ: " لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٤)، عَزَلُوا أَمْوَالَهُمْ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، فَجَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسَدُ، وَاللَّحْمُ يُنْتِنُ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزلت ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾(٥)؛قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ"(٦).

- **أدلة القول الثاني:**

أما **الشافعية** فقد حملوا النصوص السابقة على المخالطة في ما لا بد منه للإرفاق، وقصروها على المأكل والمشرب.

يقول القفال الشاشي الشافعي: قول الله ﷻ : ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾(٧)، محمول على ما لا بدّ منه للإرفاق، وهو خلط الدقيق بالدقيق، واللحم باللّحم للطبخ ونحوه، وليس خلط حنطته بحنطة الصبي، ولا دراهمه بدراهمه" (٨).

وبدليل قول اللهﷻ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ. . ﴾(٩).

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢٠).
(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢٠).
(٣) الجصاص: أحكام القرآن (١٤/٢).
(٤) سورة الأنعام: جزء من الآية (١٥٢)؛ سورة الإسراء: جزء من الآية (٣٤).
(٥) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢٠).
(٦) أخرجه: الحاكم في مستدركه [(باب: بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة (ح: ٣١٠٣) ٣٠٦/٠٢)؛ قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ المستدرك على الصحيحين (٣٠٦/٢).
(٧) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢٠).
(٨) النووي: روضة الطالبين (٣٢٢/٦).
(٩) سورة النساء: جزء من الآية (٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في **التفسير الوسيط** في تفسير الآية السابقة: " قوله- تعالى- **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ**" نهي آخر عن الاعتداء على أموال اليتامى عن طريق خلط أموال اليتامى بأموال الأوصياء، والمراد من الأكل: مطلق الانتفاع والتصرف وخص الأكل بالذكر؛ لأنه معظم ما يقع لأجله التصرف.

والمعنى: ولا تضموا أيها الأوصياء أموال اليتامى إلى أموالكم في الإنفاق فتأكلوها مع أموالكم، وتسووا بينهما في الانتفاع؛ لأن أموالكم أحل الله لكم أكلها، أما أموال اليتامى فقد حرم الله عليكم أكلها.

فالآية الكريمة صريحة في النهى عن خلط مال اليتيم القاصر بمال الوصي عليه بقصد أكله؛ لأن هذا لون من ألوان الاستيلاء المحرم على أموال اليتامى، كما أنها تتضمن النهى عن خلط مال اليتيم بمال الوصي عليه ولو لم يقصد أكله؛ لأن هذا الخلط قد يؤدى إلى ضياعه وعدم تميزه فقد يموت الوصي فلا يعرف مال اليتيم من ماله، فيؤدى الأمر إلى أكله وإن لم يكن مقصود"[١].

✓ **الرأي الراجح:**

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم، ترى الباحثة أنّ أصل التصرف في مال اليتيم مبنيٌّ على مراعاة مصلحة اليتيم وحفظ حقوقه، وعليه فالرأي الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الشافعية – وهو القدر المشتركُ بالاتفاق بين أقوال الفقهاء–، إذ هو الأحوط، والأقرب لصون مال اليتيم، وحفظ حقوقه، والأبعد عن الشبهة والضياع.

ثانياً: خلط مال اليتيم بمال إخوته:

إذا كان الولي ممن قد ولي أمر أكثر من يتيم، فهل له أن يخلط أموال اليتامى بعضها مع بعض ؟

يجوز للولي خلط مال الصبي بماله في المأكل والمشرب إن كان في ذلك مصلحة لليتيم وكذا له خلط أطعمة أيتام بعضها ببعضها، وبماله إن كانت في ذلك مصلحة للجميع[٢]،

(١) طنطاوي: التفسير الوسيط (٢٧/٣)

(٢) الجمل: حاشية الجمل (٣٤٧/٣)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٣٨٠/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن لا بد أن يكون لكل يتيمٍ حق في استقلاليته بماله الذي يعطى له خالصة دون غيره، كالأموال التي تؤول إليه عن طريق الوراثة أو الهبة أو الوصية أو الصدقات أو غيرها[1].

ويترتب على المسألة السابقة – وهي جواز خلط مال اليتيم بمال الوصي مما لا بد منه للإرفاق – مسألةٌ أخرى وهي: حكم ما لو خلط الوصيُّ ماله بمال اليتيم فضاع:

فإذا خلط الوصيُّ ماله بماله اليتيم ثم ضاع، فهل يضمن؟

ذهب **جمهور الفقهاء** إلى عدم تضمين الوصي إذا لم يفرط، أما في حالة تفريطه فإنه يضمن بالإجماع [2].

(١) حمّاد: أحكام اليتيم المالية –رسالة علمية غير منشورة مقدمة للجامعة الإسلامية–غزة ٢٠٠٩، (ص: ٦١)
(٢) البغدادي: مجمع الضمانات (٤١١/١)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٥٣٢/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حقيقة الخُلطة في أموال الأوقاف

لا اختلاف بين حقيقة الخُلطة في أموال الأوقاف، وحقيقتها في أموال اليتامى؛ وعليه: فلا ترى الباحثة أن ثمة داعٍ لتكرار ما تم بيانه من حقيقة الخُلطة في اللغة والاصطلاح؛ فيبقى بيان حقيقة الأوقاف في اللغة والاصطلاح.

أولاً: حقيقة الوقف:

- **الوقف في اللغة:** للوقف في اللغة معانٍ عدّة، والمراد منها هنا: الحبس، كقولنا: وقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفاً: حبسه(١).
- **الوقف في الاصطلاح:**

والوقف اصطلاحاً عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، بناءً على اختلافهم في تكييف الوقف والعين المحبوسة، ومن هذه التعريفات:

عرفه **الحنفية:** "بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب، وهذا عند **الصاحبين**"(٢).

وعند **أبي حنيفة:** "هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة "(٣).

وعرفه **ابن عرفة من المالكية** فقال: " الوقف – مصدرًا – إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً، والوقف – اسمًا – ما أعطيت منفعته مدة وجوده"(٤).

وعرفه **الشافعية:** "بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"(٥).

وعرفه **الحنابلة:** " بأنه تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى"(١).

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٣٥٩/٩)؛ الرازي: مختار الصحاح (٣٤٤/١).
(٢) المرغيناني: الهداية (٣ / ١٥).
(٣)المرغيناني: الهداية (٣ / ١٥).
(٤) الخرشي: شرح مختصر خليل (٧٨/٧)
(٥) الرملي: نهاية المحتاج (٣٥٨/٥)؛ ابن زكريا: أسنى المطالب (٤٥٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة:

المتأمل في التعريفات السابقة للفقهاء، يلاحظ ما يلي:

- أنّ آراء الفقهاء تتفق على أن الوقف حبس للعين، وتختلف بعد ذلك في كيفيته فمنهم من يرى العين محبوسة على ملك الواقف كأبي حنيفة والإمام مالك – خلافاً لغيرهما –.

✓ **التعريف المختار:**

بعد عرض أراء الفقهاء، يمكن للباحثة اختيار تعريف الحنابلة كتعريف للوقف، وهو: " **بأنه تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة برٍ تقرباً إلى الله تعالى**"(٢).

ويرجح هذا التعريف لأنه:

- مستمدّ من الحديث الأصل في باب الوقف، وهو: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ –

قَالَ ﷺ: ﴿**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**﴾، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ»(٣).

فقد أفاد الحديث معني الوقف بأنه: "**تحبيس الأصل، وتسبيل**(٤) **المنفعة**"(٥) فيما هو قربة لله ﷻ.

---

(١)المرداوي: الإنصاف (٣/٧)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٣٩٧/٢).

(٢)المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب الوقف، باب الشروط في الوقف (ح: ٢٧٣٧)؛ (١٩٨/٣)]؛ ومسلم في صحيحه: [كتاب الوصية، باب الوقف (ح: ١٦٣٢)، (١٢٥٥/٣)].

(٤) ***تسبيل:** إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها من غلة وريع للجهة المقصودة في الوقف.

(٥) ابن مفلح: الفروع (١٥٢/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أحكام خُلطة الأموال في الأوقاف

من صور الخُلطة في أموال الأوقاف:

- ✓ خلط مال الأوقاف بمال متولي الوقف.
- ✓ خلط أموال الأوقاف مع بعضها.

وفي هذا المطلب أبين أحكام هاتين الصورتين.

أولاً: خلط مال الأوقاف بمال متولى الوقف[١]:

إذا خلط متولي الوقف مال الأوقاف بماله، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: يجوز ذلك، وليس عليه الضمان، ومنهم من قيّد الجواز بإذن القاضي للقيّم في خلط مال الوقف بماله.

الثّاني: ليس له ذلك، وإن خلط أموال الوقف بماله عليه ضمانها[٢].

سبب الخلاف:

وربما كان **مردّ هذه الأقوال** إلى ما بينته سابقاً من حكم خلط أموال اليتامى بمال الوصي، إذ نظرة الفقهاء إلى أن الأصل الذي يجمعها واحد، حيث إن الأصل في أن من تصرّف لغيره سواء كان وكيلاً، أو ولياً أو ناظر وقف أو غير ذلك، أنّ تصرّفه تصرف نظرٍ ومصلحة، لا تشهٍ واختيار[٣].

وعليه: فقد كانت الأقوال في هذه المسألة تبعاً لأقوالهم في مسألة خلط أموال اليتامي، وكان الاختلاف هنا مبنيّاً على اختلافهم فيما سبق، ومن أقوال علماء التفسير:

---

(١) ***متولي الوقف:** هو من فوض إليه التصرف في مال الوقف والقيام بتدبير شئونه؛ جاء في حاشية ابن عابدين: " والقيم والمتولي والناظر في كلام الفقهاء بمعنى واحد "، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤٥٨/٤).

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (٢٣٥/١)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٢٤١/٦)؛ البغدادي: مجمع الضمانات (٣٢٤/١).

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (٢٥٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال **ابن عطية:** – في تفسير قوله ﷻ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾[١] –: " روي عن **مجاهد** أنه قال: الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق، فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك، ثم نسخ منه النهي بقوله ﷻ : ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[٢]، في حين أن الحسن لم يعتبر هذه الآية منسوخة "[٣].

وقال **ابن العربي:** "نهوا أن يعتقدوا أموال اليتامى كأموالهم، ويتسلطون عليها بالأكل والانتفاع" ثم قال: "روى أن هذه الآية لما نزلت اعتزل كل ولي يتيمه وأزال ملكه حتى آلت الحال أن يصنع لليتيم معاشه فيأكله. . . فعاد ذلك بالضرر عليهم فأرخص الله في المخالطة قصداً للإصلاح "[٤].

وقد لخص الإمام **الرازي** هذه المعاني وغيرها بأن معنى الآية: " لا تضموا أموالهم إلى أموالكم في الإنفاق حتى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم في جل الانتفاع بها "، ثم قال: "واعلم أنه تعالى وإن ذكر الأكل فالمراد به التصرف. . فسائر التصرفات المهلكة لها محرمة. . "[٥].

وهذه المعاني المذكورة في أموال اليتامى (من الحفظ ومراعاة المصلحة، والتورع) مطلوبة في أموال الوقف بالنسبة للناظر وإدارة الوقف [٦].

✓ **الرأي الراجح:**

وعلى ما سبق فالذي تراه الباحثة – والله أعلم– أنه: لا يجوز لناظر الوقف خلط مال الوقف بماله إلا بإذنٍ من الإمام أو نائبه، وعند تيّقن حصول مصلحةٍ في ذلك، دون الإضرار بمال الوقف، مع ضرورة أن تكون أموال الوقف مبيّنة واضحة.

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية (٢).
(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢٠).
(٣) ابن عطية: تفسير ابن عطية –المحرر الوجيز– (٦/٢).
(٤) ابن العربي: أحكام القرآن (٣٠٤/١).
(٥) الرازي: التفسير الكبير (٤٨٤/٩).
(٦) القرة داغي: مقال بعنوان: المبادئ العامة والضوابط لاستثمار الوقف وغلته، http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=129%3A2009-06-25-08-01-14&catid=28%3A2009-06-24-11-49-43&Itemid=13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي: لا يكون خلط مال الوقف بمالٍ آخر مظنة لضياع الوقف أو الاعتداء عليه، بل بدّ أن يكون الخلط مأموناً لا مخاطرة فيه بأموال الوقف وأصوله(١).

ثانياً: خلط أموال الأوقاف(٢) مع بعضها:

إن الأصل والمبدأ العام للوقف: هو الحفاظ على خصوصية ماله، والالتزام بشرط الواقف ما لم يكن مخالفاً للكتاب أو السنة، وما لم ينتفِ معه الغرض المنشود من الوقف.

قال **القرافي:** "ويجب اتباع شروط الواقف، فلو شرط مدرسةً أو أصحاب مذهبٍ معين أو قومٍ مخصوصين لزم؛ لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه إلا على وجهٍ مخصوص"(٣).

وقال **البهوتي:** " ويتعيّن مصرف الوقف إلى الجهة التي عيّنها الواقف"(٤).

في ظل هذا الأصل:

ما حكم خلط أموال الوقف العام لفائدة الأوقاف جميعها، بحيث يغطي الوفر في ناحيةٍ ما قد يقع من نقصٍ في ناحية أخرى ؟

---

(١) الصقيه: ملخص كتاب –غير منشور– بعنوان: استثمار الأوقاف.
http: //www. dorar. net/lib/book_end/16724
القدومي: مقال بعنوان: أخطاء الواقفين.
http: //www. al-forqan. net/articles/3300. html

(٢) ***المراد بالأوقاف في هذه المسألة هي الأوقاف العامةّ، دون الخاصّة.**
*فالوقف إن كان لصالح شخص وذريته، أو نحو ذلك مما يسمى في الفقه الإسلامي بالوقف الأهلي، أو الذري، فهذا له طابعه الخاص وتكون إدارته في إطار الشخص الموقوف عليه، أو ذريته فيما بعد – حسب تفصيل لا يهم موضوع البحث–.
وإما أن يكون على جهة خيرية مثل الوقف على المساجد، أو المدارس، أو الفقراء، أو المساكين، أو الأرامل، أو اليتامى، أو لمدرسة خاصة، أو لمؤسسة علمية خاصة بدراسة علم معين، أو ابتكار معين –وهذا النوع الثاني هو الذي نتحدث عنه–؛ القرة داغي: مقال بعنوان: الذمة الواحدة للوقف، أو ذمم مختلفة مستقلة
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=127:2009-06-24-13-56-18&catid=28:2009-06-24-11-49-43&Itemid=13

(٣) القرافي: الذخيرة (٦/٣٢٦).

(٤) البهوتي: كشاف القناع (٤/٢٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هل يمكن أن ينظر إلى جهات الخير المختلفة كلها كأنها جهة واحدة يصرف من ريعها على الجميع حسب أولويات المصالح ؟ أم أن لكل جهة ذمتها المستقلة ؟

وعلى ما سبق: برز سؤالٌ واستجد في واقعنا المعاصر: هل يجوز خلط أموال الأوقاف المختلفة من أجل استثمارها في وسائل الاستثمارات الحديثة من صناعات ومضارباتٍ وغيره ؟ أو من أجل صرفها إلى جهةٍ وقفيةٍ أخرى محتاجةٍ للمال؟

إنّ المتأمل في كتب الفقه، لا يجد المسألة الفقهية السابقة قد بحثت تحت مفهوم خلط أموال الوقف، إلا ما وجدته في قليلٍ من الكتب التي ذكرت هذا الأمر –صراحةً–.

ومن ذلك ما جاء في كتاب **مجمع الضمانات:** " المتولي إذا خلط أموال الوقف المختلفة يضمن، إلا إذا كان بأمر القاضي"[(١)]، ومثله ما جاء في المحيط البرهاني[(٢)]، وفتح القدير[(٣)]، والأشباه والنظائر[(٤)].

لكن يمكن الاستنباط: أن القول – عند الفقهاء– في هذه مسألة خلط أموال الأوقاف مبنيٌّ على أقوالهم في مسألة: صرف غلة وقف إلى وقفٍ آخر، أو انتفاع الأوقاف بعضها ببعض، أو التصرف في الموقوف بما تقتضيه المصلحة.

وها هنا تورد الباحثة آراء الفقهاء فيها بناءً على المسألة الأصل وهي: "**صرفُ غلة وقفٍ في وقف إلى وقف آخر أو انتفاع الأوقاف بعضها ببعض**".

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه **أكثر فقهاء المذاهب من الحنفية**[(٥)] **والمالكية**[(٦)]**والشافعية والحنابلة**[(٧)] وهو: عدم جواز صرف غلة وقفٍ إلى وقفٍ أكثر.

---

(١) البغدادي: مجمع الضمانات (٣٢٤/١).
(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٢٢٦/٦).
(٣) ابن الهمام: فتح القدير (٢٤١/٦).
(٤) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (٢٣٥/١).
(٥) البغدادي: مجمع الضمانات (٣٢٤/١)؛ قاضيخان: فتاوى قاضيخان (١٦٧/٣).
(٦) ابن سلمون: العقد المنظم (١٠٦/٢)؛ نقلاً عن: بحث غلة الأوقاف المنقطعة جهاتها أو الفائض من غلاتها: مجلة البحوث الإسلامية (٤٥/٥١).
(٧)ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٨/٣١)؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال **البغدادي**: " المتولي إذا خلط أموال الوقف المختلفة يضمن، إلا إذا كان بأمر القاضي"[١].

وقال **ابن سلمون الكناني**: "ولا تصرف غلات الأحباس بعضها إلى بعض"[٢].

القول الثاني: مذهب **بعض الحنفية، ومتأخري المالكية كابن القاسم، وأصبغ، وابن الماجشون، والقابسي والبرزالي والعبدوسي، والفقهاء الأندلسيين**[٣] وهو: جواز انتفاع الأوقاف بعضها ببعض، إذ كلها لله.

جاء في نوازل **ابن سهل**: " ما هو لله لا بأس أن يُنتفع به فيما هو لله "، ومثله ما جاء في **نوازل العلمي**: " الأحباس كلها –إذا كانت لله– بعضها من بعض"

قال **ابن سليم**: "وما كان لله لا بأس أن يُستعان ببعضه في بعض، وينقل بعضه إلى بعض".؛ **ونقل مثل هذا القول عن البرزلي وابن ماجشون وأصبغ وابن القاسم، وغيرهم**[٤].

وذلك مقتضى فتوى أبي **محمد العبدوسي** في الجواب عن جمع أحباس فاس: "يجوز جمعها، وجعلها نقطة واحدة وشيئاً واحداً لا تعدد فيه، وأن تجمع مستفادات ذلك كله، ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة"[٥].

القول الثالث: قول **الشافعية**[٦]، **والحنابلة**[٧]: جواز غلة وقفٍ إلى وقفٍ آخر بشرط التماثل من جهة الوقف.

قال ابن مفلح: " ويصرف ثمنه –أي الموقوف في حالة بيعه– في مثله أو بعض مثله، قاله أحمد؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف"[٨].

---

(١) البغدادي: مجمع الضمانات (٣٢٤/١).
(٢) ابن سلمون: العقد المنظم (١٠٦/٢)؛ نقلاً عن: بحث غلة الأوقاف المنقطعة جهاتها أو الفائض من غلاتها: مجلة البحوث الإسلامية (٤٥/٥١).
(٣) الونشريسي: المعيار (١٨٧/٧).
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) السبكي: طبقات الشافعية (٦٥/٣).
(٧) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٨/٣١)؛ ابن مفلح: المبدع (١٨٧/٥).
(٨) ابن مفلح: المبدع (١٨٧/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

١. يعود سبب الخلاف الرئيس في المسألة إلى أنّ الثابت من أحكام الوقف في السنة النبوية قليل، فإنّ معظم أحكامه ثابتة بالاجتهاد من العلماء، والاعتماد على الاستحسان[١] والاستصلاح[٢] والعرف[٣] ؛ وعليه: فقد اتسعت اجتهاداتهم واختلفت أنظارهم وتباينت آراؤهم في أحكام الوقف.

٢. اختلاف نظرة الفقهاء إلى شروط الواقف، وحكم تجاوزها إلى غيرها بما تقتضيه المصلحة.

- فمنهم من نظر إلى "**شروط الواقف على أنها كنص الشارع** "[٤]، أي ينبغي الالتزام بها وعدم تجاوزها طالما كانت في حدود الشرع، فحافظوا على عين الموقوف إلى ما يشبه التوقيف والتعبّد؛ وعليه: فالمصلحة معتبرة ما لم تتعارض مع شرط الواقف.

- ومنهم من نظر إلى اعتبار شروط الوقف من حيث قصده، ومراعاة المصلحة في وقفه؛ بناءً على الضابط الفقهي: "**مبنى الوقف على مراعاة المصلحة**"[٥]؛ وذلك لكون:

الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها، بل هو من معقول المعنى؛ وعليه: فالمصلحة معتبرة في الوقف، بل وهي –عندهم– فوق شرط الواقف.

- ومنهم من توسط بين الرأيين، فقال: المصلحة معتبرة في الوقف ما لم تؤد إلى تغيير الوقف أو تبديله[٦].

---

(١) ***الاستحسان**: ترك القياس تحقيقاً لمقصد الشارع؛ قلعجي: معجم لغة الفقهاء (٥٩/١).

(٢) ***الاستصلاح**: ما يسميه الأصوليين بالمصالح المرسلة وهي: هي ما لا يستند إلى أصل كلي ولا جزئي ، وقد اختلفوا في القول بهذا على مذاهب، الشوكاني: إرشاد الفحول (٤٠٣/١).

(٣)***العرف**: كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به – أي تُسَرُّ – وتطمئن إليه، وعُرف الأرض ما ارتفع منها، والجمع أعراف، وأعراف الرياح والسحاب أوائلها وأعاليها، وأحدها عُرف ابن منظور: لسان العرب (٢٣٩/٩-٢٤٢).

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر (١٠٥/١).

(٥) الحموي: غمز عيون البصائر (٢٦٩/٤)؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (١٥٦/٤).

(٦) القرة داغي: مقال بعنوان: حكم استثمار الأوقاف.
http: //qaradaghi. epkss. com/portal/index. php?option=com _content&view= article&id=124: 2009-06-24-13-24-16& catid=28: 2009-06-24-11-49-43&Itemid=13
بن بيه: مقال بعنوان: رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الاختلاف في تفسير بعض النصوص المتعلقة بالوقف، والتي ذكرت أموراً من قبيل التصرف في الوقف، أكان هذا التصرف بناءً على كونها لم تكن وقفاً أو بناءً على إذن الواقف وتوسعته بشروطه؛ أم كان هذا التصرف من قبيل الاجتهاد للمصلحة.

الأدلّة:

- **أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بوجوب صرف غلة الوقف المعين بالضابط المشهور في باب الوقف: "**شرط الواقف كنص الشارع**" [١]؛[٢] أي في لزوم العمل به، ومراعاته.
واستدلّ الفقهاء على هذا الضابط، بأدلةٍ من القرآن السنة والمعقول منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

النصوص والآيات الكريمة التي تأمر المؤمنين بالوفاء بالعهود والعقود، ومنها قول الله ﷻ: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [٣].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى الالتزام بالعهود، وقال بعض المفسرين المقصود بالعقود هِيَ الْحِلْفُ الَّتِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ [٤].

ثانياً: من السنة:

١. «عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: ﴿**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**﴾ قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ» [٥].

---

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر (١٠٥/١).
(٢) *ذهب السبكي إلى ما هو أبعد من ذلك، فقال: "وما خالف شرط الواقف، فهو مخالفٌ للنص"؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (١٠٥/١)؛ الزرقا: شرح القواعد الفقهية (١٤٨/١).
(٣) سورة المائدة: جزء من الآية (١).
(٤) الطبري: جامع البيان (٩/٨)؛
(٥) سبق تخريجه (ص:٦٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

استدل البخاري بهذا الحديث على موضوع الضابط، حيث عقد عليه باباً عنوانه: "الشروط في الوقوف"(١).

قال **النووي**: "وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يشترى، إنما يتبع فيه شرط الواقف(٢).

وقال **البهوتي**–عن هذا الحديث –: "ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة"(٣)

٢. ما رواه هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن على المسلم أن يوفي بالشروط ما لم تكن متعارضةً مع شرع الله.

- **أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بجواز خلط إيرادات أموال الوقف العام بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

١. « عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: ﴿ **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا** ﴾ قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ»(٥).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث الشريف يقتضى أن الشيء إذا حبس صار محبوسًا ممنوعًا منه، لا يجوز الرجوع فيه؛ لأن هذا حقيقة الحبس، وهنا الثمرة غير حبيسة فهي طليقة التصرف فيها (٦).

---

(١) البخاري: صحيح البخاري (١٩٨/٣).
(٢) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٦/١١).
(٣) البهوتي: كشاف القناع (٢٥٨/٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٩٢/٣)] رواه البخاري معلقاً.
(٥) سبق تخريجه (ص:٦٧)
(٦) ابن بطال: شرح صحيح بخاري (١٩٤/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي: فالتصرف في الوقف يكون بما فيه خيرٌ ونفع أكثر، أي بناءً على ما تقتضيه المصلحة.

٢. ما رواه أَنس ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (١)، جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٢) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، قَالَ: – وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا –، فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ﴾، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ، وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: أَلاَ أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ"(٣)؛(٤).

وجه الدلالة:

جواب حسان حين قيل له: " أتبيع صدقة أبي طلحة؟ قال: ألا أبيع صاعا من تمر. . ظاهر في أنه وقف، وأن بيعه كان من قبيل الاجتهاد للمصلحة، وإنما كان قول أبي طلحة دالاً على الوقف؛ لأن الحوائط والدور والأرضين إذا جُعلت في سبيل الله كانت ظاهرة في الوقف(٥).

---

(١) سورة الأنعام: جزء من الآية (٩٢).

(٢) سورة الأنعام: جزء من الآية (٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب الوصايا، باب من تصدق إليه وكيله ثم رد الوكيل إليه (ح: ٢٧٥٨) (٨/٤)]

(٤)*الحديث السابق مما اختلفت فيه الأقوال بشأن دلالته على حكم التصرف في الوقف، وقد ذكر القسطلاني هذه الأقوال في شرحه لصحيح البخاري، حيث قال:

"قيل إنما باعها؛ لأن أبا طلحة لم يقفها بل ملكهم إياها، إذ لا يسوغ بيع الموقوف، وحينئذٍ فكيف يستدل به لمسائل الوقف؟ وأجاب الكرماني: بأن التصدق على المعيّن تمليك له، وقال العيني: وفيه نظر لا يخفى، وأجاب آخر أن أبا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج" ؛ القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٨/٥).

(٥) بن بيه: رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، مقال منشور ٢٠١٠/٤/١٤، http: //fiqh. islammessage. com/NewsDetails. aspx?id=1253

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمتأمل للحديث يدرك أن الاستنكار على حسانﷺ لبيعه الصدقة؛ لكون هذه الصدقة وقفاً، إذ لِمَ يرد الاستنكار على بيع صدقة لم تكن وقفاً؟

وجواب حسان ﷺ يدل على أنه تصرف في الوقف بما رآه أنفع وأصلح.

٣. ما ورد في حديث أصحاب الغار الثلاثة: «وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهَّ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ»[(١)].

وجه الدلالة:

جاء في **فتح الباري** في شرح هذا الحديث: "تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر له ذلك، ولم يكن تعدياً، ولذلك توسل به إلى اللهﷻ، وجعله من أفضل أعماله"[(٢)].

وقد ترجم **البخاري** لهذا الحديث بقوله: "باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم"[(٣)].

وهذا يدل على أن التصرف بالإصلاح، وبما هو أصلح: أمر مقبول شرعا، فيقاس التصرف في مال الأوقاف على التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة التي قد يُثاب عليه فاعله.

ثم إن أمر الغلة والوفر أخف من أمر أصل الوقف، فالثمرة ليست حبيسة، بل هي مُسبلة [(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً بغير إذنه فرضي٠ح: ٢٢١٥) (٣/٧٩)]؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: [كتاب الرقائق، قصة أصحاب الغار الثلاثة (ح: ٢٧٤٣) (٤/٢٠٩٩)]

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٥/١٦).

(٣) البخاري: صحيح البخاري (٣/١٠٥).

(٤) بن بيه: رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، مقال منشور ١٤/٤/٢٠١٠، http: //fiqh. islammessage. com/NewsDetails. aspx?id=1253

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من المعقول:

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الأوّل: أن الحبس حُرم المُحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعُرضت تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوفار أنفع للمحبس وأنمى لأجره وأكثر لثوابه(١).

روى **أصبغ عن أبي القاسم** -في مقبرة قد عفت فيبني قوم عليها مسجدا-: "لم أرَ به بأسا، قال: وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، وقد رأى بعض المتأخرين: أن هذا القول أرجح في النظر؛ لأن استنفاد الزائد في سبيل الخير أنفع للمحبس، وأنمى لأجره "(٢).

الثاني: أن الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها، بل هو من معقول المعنى(٣).

يقول **العز بن عبد السلام:** "الطاعات ضربان: أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، والضرب الثاني ما هو مصلحة في الآخرة لباذله، وفي الدنيا لآخذيه، كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف والصلات"(٤).

وقد أكد **القرافي** هذا المعنى حيث قال: " ولا يصحح الشرع من الصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة"(٥)، وقال في موطن آخر: " مبنى الأوقاف لسد الخلات"(٦).

- **أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز صرف غلة وقف إلى وقفٍ آخر مع شرط التماثل في الجهة بأدلة من الأثر كما يلي:

---

(١) الونشريسي: المعيار (١٨٧/٧).

(٢) العلمي: نوازل العلمي (٢ / ٣٤٤ – ٣٤٥).

(٣) بن بيه: رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، مقال منشور ٢٠١٠/٤/١٤، http: //fiqh. islammessage. com/NewsDetails. aspx?id=1253

(٤) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٢٠/١).

(٥) القرافي: الذخيرة (٣٠٢/٦).

(٦) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. ما روي أن **عمر بن الخطاب**ﷺ "كان يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج"(١).

٢. ما روي عن **علي** ﷺ: "أنه حض الناس على مكاتب يجمعون له ففضلت فضلة فأمر بصرفها في المكاتبين"(٢).

قال ابن تيمية: "إن الواقف لو لم يشترط فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبههما مثل صرفه في مساجد أخرى وفي فقراء الجيران ونحو ذلك، واستدل بما روي عن علي ﷺ أنه حض الناس على مكاتب يجمعون له ففضلت فضلة فأمر بصرفها في المكاتبين، والسبب فيه أنه إذا تعذر المعين صار الصرف إلى نوعه "(٣).

ثمرة الخلاف: ويترتب على الخلاف السابق، الخلاف في مسألتنا المرادة هنا وهي: خلط أموال الأوقاف مع بعضها:

فعلى **القول الأول:** لا يجوز خلط أموال الأوقاف بعضها ببعض.

وعلى **القول الثاني** : يجوز خلط أموال الأوقاف، وانتفاعها ببعضها البعض؛ إذ كلها لله.

وعلى **القول الثالث** : يجوز خلط أموال الأوقاف ببعضها بشرط التماثل من جهة الوقف.

✓ **الرأي الراجح:**

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يتضح أن موطن الخلاف في المسألة يكمن في حكم تجاوز شروط الواقف إلى ما فيه مصلحة أنفع للوقف مما شرط.

والذي أراه –والله أعلم– ألا يتم تجاوز الأصل المعتبر في حفظ خصوصية عين الوقف وأمواله، وفي ذات الوقت ألا يتم تجاهل المصلحة الراجحة التي من شأنها تنمية الأوقاف وزيادة ريعها.

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٨/٣١).
(٢) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٤/٦)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٨/٣١).
(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٨/٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي الأقرب للصواب –والله أعلم– القول بجواز خلط أموال الأوقاف ببعضها، وفق شرط وضوابط، مبناها :أن يكون الخلط لمصلحةٍ متيقنةٍ أو راجحة على ألا يتم تجاوز الأصل المعتبر في حفظ خصوصية عين الوقف مطلقاً.

ويرجح هذا الرأي للأسباب الآتية:

١. أن القول بجواز خلط أموال الأوقاف، وجواز انتفاعها بعضها من بعض مبنيٌّ على الفهم الصحيح للحديث الشريف الذي يعد أصلاً في باب الوقف، والذي بيّن أن الوقف حبسٌ للأصل وتسبيل للثمرة، فالثمرة ليست حبيسة ولكنها مطلقة في وجوه الخير.

٢. هذا القول متوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في رعاية المصالح، حيث إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لرعاية مصالح العباد في دينهم ودنياهم.

٣. هذا القول متوافقٌ مع طبيعة الوقف من حيث كونه عبادة معقولة المعنى، مبنية على سد الخلاّت.

٤. هذا القول فيه منفعة للأوقاف جميعها، يرمي إلى إتاحة الفرصة للأوقاف لتلج أبواباً من الخير وتنمية المجتمعات الإسلامية لا يمكن أن تلجها إلا عن طريق الدخول في غمرة الاستثمارات الحديثة(١).

وهذا ما رجحه بعض المعاصرين في مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

حيث كان من ضمن القرارات:

"الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

(١) بن بيه: مقال بعنوان: رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي.
http: //fiqh. islammessage. com/NewsDetails. aspx?id=1253

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها. "[1].

لقد نصّ القرار السابق على جواز استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاءٍ استثماري واحد، أي أجاز خلط إيرادات الأوقاف المختلفة، بناءً على المصلحة الراجحة.

كما أن القرار لم يجعل أمر الجواز مطلقاً، بل نص على ضوابط عند استثمار الأوقاف ينبغي مراعاتها، من أجل ضمان أن يكون هذا التصرف في الوقف محققاً لمصالحه، بعيداً عن التضييع والعبث.

(١) مجمع الفقه الإسلامي: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر ٢٠٠٤م)
http: //www. fiqhacademy. org. sa/qrarat/15-6. htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
أحكام خُلطة الأموال في العقودِ والمعاملاتِ المالية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الخُلطة في أموال البيوع.

المبحث الثاني: أحكام الخُلطة في أموال الشركة.

المبحث الثالث: أحكام الخُلطة في أموال الودائع.

www.manaraa.com

الفصل الثاني

أحكام خلطة الأموال في العقود والمعاملات المالية

بعد أن بيّنت الباحثة أحكام خُلطة الأموال في العبادات الماليّة، تنتقل لبيان أحكام الخُلطة في العقود والمعاملات المالية .

ومما يجدر الإشارة إليه أن المال أينما حلّ، كانت الخُلطة فيه من الأمور التي قد ترد عليه، وتؤثر في أحكامه.

وعليه: فلا يكاد يخلو بابٌ من أبواب المعاملات المالية، إلا وفيه مسائل للخُلطة، ولكن الباحثة ستقتصر في هذا الفصل على بيان أحكام الخُلطة في أبوابٍ محددةٍ من الفقه، وهي: (البيوع، والشركات، والودائع).

وسبب اقتصار الباحثة على هذه الأبواب – دون غيرها – لما رأته فيها من كثرة ورود الخُلطة في أموالها، وأهمية أحكامها، والحاجة الشديدة لبيان تلك الأحكام، إذ إنها تؤصل لنوازل ماليةٍ ومصرفية استجدت في وقتنا المعاصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أحكام الخُلطة في أموال البيوع

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: حقيقة الخُلطة في أموال البيوع.

المطلب الثاني: أحكام الخُلطة في الأثمان.

المطلب الثالث: أحكام خلط المبيع بغيره.

المطلب الرابع: أحكام بيع ما فيه خِلط إن لم يكن مالاً ربوياً.

المطلب الخامس: أحكام بيع ما فيه خِلط إن كان مالاً ربوياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أحكام الخلطة في أموال البيوع

المطلب الأول: حقيقة الخُلطة في أموال البيوع

لبيان حقيقة الخُلطة في أموال البيوع – كمركب إضافي–؛ يلزم بيان حقيقة المعنى الإفرادي لألفاظها.

أولاً: حقيقة الخُلطة

وقد سبق بيان حقيقتها في اللغة وأنها تدور على عدة معانٍ، كلها ترد وتستعمل في اصطلاح الفقهاء عند الحديث عن الخُلطة في أموال البيوع، كالضمّ والتداخل والاشتراك.

ثانياً: حقيقة البيوع

- **البيع في اللغة:**

مصدر باع، وهو مقابلة شيءٍ بشيء أو مبادلة مال بمال، والبيع من الأضداد كالشراء[١].

- **البيع في الاصطلاح:**

للبيع عند الفقهاء تعريفات عدّة، منها:

عرفه **الحنفية** بأنه : " مبادلة مالٍ متقوم بمال متقوم"[٢].

وعرفه **المالكية** بأنه: "بيع عين بعرضٍ أو عرضٍ بعرضٍ أو عينٍ بعين"[٣].

وعرفه **الشافعية** بأنه: "مبادلة مالٍ بمال"[٤]، وذاته عند **الحنابلة** مع إضافة : "ولو في الذمة أو منفعةٍ مباحة"[٥].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٢٣/٨)؛ الرازي: مختار الصحاح (٤٣/١).
(٢) السرخسي: المبسوط(٢٣/١٣).
(٣) ابن جزيء: القوانين الفقهية(١٦٥/١).
(٤)البجيرمي في حاشيته: تحفة الحبيب(٤/٣).
(٥) الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد(٥٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة:

بالنظر في التعريفات السابقة يتضح أن: البيع في اصطلاح الفقهاء له تعريفان:

أحدهما: للبيع بالمعنى الأعم وهو مطلق البيع، ومن ذلك تعريف البيع كالتعريف اللغوي: مبادلة مالٍ بمالٍ(١).

ثانيهما: تعريف البيع بالمعنى الأخص من حيث كونه تمليكٌ بعوضٍ على وجه مخصوص (٢).

التعريف المختار:

بعد عرض تعريف البيع عند الفقهاء، يمكن اختيار تعريف الحنابلة وهو: " مبادلة مالٍ بمال من نقدٍ أو غيره معيّنٍ أو موصوف"(٣)، **وذلك لأنه:**

١. تعريف جامعٌ، إذ جمع أنواع الأموال بقوله (نقدٍ أو غيره)، وجمع أنواع البيع بقوله (معيّنٍ أو موصوف).

ثالثاً: حقيقة الخُلطة في أموال البيوع

لم يرد في كتب الفقهاء تعريفٌ حديٌ للخُلطة في أموال البيوع، ولكن من خلال ما سبق من بيان معاني الخُلطة، وفي ظل تتبع الباحثة لصور الخلطة التي ذكرها الفقهاء في باب البيوع، تجد أن الخُلطة في البيوع تتحقق فيها كل معاني الخُلطة في اللغة .

فتأتي ويكون معناها الاشتراك، وتأتي ويكون معناها: الضم؛ مثل ضم المبيع من صنفٍ معينٍ مع غيره، وتأتي ويكون معناها المزج: كخلط المبيع إذا كان لبناً بمثله أو بالماء.

والخُلطة في البيوع قد ترد على المبيع – كما في الصور السابقة –، وقد ترد على الثمن كما في خلط البائع للدراهم المعيّنة في البيع بغيرها.

في ضوء ما سبق يمكن للباحثة تعريف حقيقة الخُلطة في أموال البيوع بأنها:

"**جمع المبيع أو الثمن إلى غيرهما من قِبل البائع أو المشتري أو غيرهما.**"

---

(١) الشوكاني: الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/٢٥٠).
(٢) ابن الهمام: فتح القدير (١/١٣٠).
(٣) الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد(٢/٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولخُلطة الأموال في البيوع: صورٌ كثيرةٌ ومتعددة، بناءً على تعدد أنواع البيوع –أصلاً –.

وستقتصر الباحثة في هذا المبحث على بيان أهم هذه الصور وأحكامها.

المطلب الثاني: أحكام الخُلطة في الأثمان

✓ **وصورتها:** خلط البائع الدراهم المعيّنة في البيع بغيرها في مدة الخيار.

إذا اشترى المشتري سلعة من بائع، ثم أعطاه ثمنها من النقود، فخلطها البائع بنقوده، ولم يميزها من سائر نقوده، وكان ذلك في مدة الخيار، فهل يفسد العقد؛ لاختلاط الثمن المعيّن في هذا العقد بغيره، أم لا ؟

القول في هذه المسألة مبنيٌّ على مسألة تعيين النقود في عقد البيع.

وهاهنا أورد مسألة تعين الأثمان؛ ليُتوصل من خلالها لحكم اختلاطها بغيرها:

اختلف الفقهاء في مسألة تعين الأثمان بالتعيين على قولين:

القول الأول: ذهب **الحنفية – إلا زفر –**[(١)]**، ومشهور مذهب مالك**[(٢)]**، ورواية عن أحمد**[(٣)] إلى: أن النقود لا تتعين بالتعيين، فإذا اشترى بهذا الدرهم فله دفع درهم غيره.

إلا أن **الحنفية** فصلوا في المسألة على النحو الآتي:

- الأثمان من النقود الرائجة تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة، أما في غيرها من العقود كالأمانة والوكالة والشركة والغصب فإنها تتعين؛ أما إذا كانت الأثمان في المعاوضات من غير النقود، فإنها تتعين بالتعيين؛ لأنها إذا عينت تكون مبيعة من وجه ومقصودة بالذات [(٤)].

---

(١) المرغيناني: الهداية (١٣/٧)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (١٠٧/٦).

(٢) العبدري: التاج والإكليل (١٤٤/٣).

(٣) ابن قدامة: المغني (٢٢٤/٤).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٢١٣/٥)؛ المرغيناني: الهداية (١٣/٧)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (١٠٧/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب **زفر من الحنفية**[١]، **والشافعية**[٢]، **والأظهر عند الحنابلة**[٣] إلى: أنّ الأثمان تتعين بالتعيين، فيتعين المشار إليه، حتى يستحق البائع على المشتري الدراهم المشار إليها، كما في سائر الأعيان المشار إليها، ولو هلك قبل القبض يبطل العقد، كما لو هلكت سائر الأعيان، ولا يجوز استبداله.

وانضم **المالكية** إلى أصحاب القول الثاني في نوعٍ من البيع: وهو الصرف، فقالوا بتعين النقود بالتعيين في عقد الصرف[٤].

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول من وجهين، هما:

١. أن النقد خلق ثمناً، والأصل فيه وجوبه في الذمة؛ لتوصيله إلى العين المقصودة، واعتبار التعيين فيه يخالف ذلك[٥].

٢. أن المقصود من النقود هو الرواج، وما عدا ذلك فلا مزية للبعض فيه على الآخر، ولا فائدة في تعيينها [٦].

- **أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول، كالتالي:

١. أن المبيع والثمن يستعملان استعمالاً واحداً، والثمن والمثمن كل واحد منهما يقوم مقام صاحبه، فكان كل واحد منهما ثمناً ومبيعاً [١]؛ والمبيع يحتمل التعين بالتعيين فكذا الثمن، إذ هو مبيع[٢].

---

(١)الكاساني: بدائع الصنائع (٢١٣/٥)؛ المرغيناني: الهداية (١٣/٧)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (١٠٧/٦)؛ الغيتابي: البناية شرح الهداية (٢٢٧/١٠).

(٢)النووي: المجموع (٢٦٩/٩)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (١٤٩/٦).

(٣)ابن قدامة: المغني (٢٢٤/٤).

(٤) العبدري: التاج والإكليل (١٤٤/٣).

(٥) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٥٨٧/٤).

(٦) ابن نجيم: البحر الرائق (١٠٧/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. ولأن الثمن عوض في عقد، فيتعين بالتعيين كسائر الأعواض[٣].

ثمرة الخلاف: ويترتب على الخلاف السابق، الخلاف في المسألة المرادة هنا وهي: خلط البائع الثمن بغيره في مدة الخيار:

فعلى **القول الأول:** لا أثر لحصول اختلاط الثمن بغيره.

وعلى **القول الثاني القائل بتعين النقود:** لا يجوز للبائع أن يخلط نقود الثمن بغيرها في زمن الخيار، وإن فعل ذلك فسد البيع.

ومنه قول **ابن سيرين:** "إذا بعت شيئاً على الرضا، فلا تخلط الوَرِق بغيرها، حتى تنظر أيأخذ أم يرد"[٤].

✓ **الرأي الراجح:**

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم، ترى الباحثة أن الأقرب للصواب –والله أعلم–: ما ذهب إله الحنفية بحيث إن النقود – كأثمان– لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات، وذلك لأن النقود كأثمان غير مقصودةٍ بذاتها في عقد البيع، وإنما تعتبر وسيلة للوصول إلى مراد المشتري وحاجته.

أما الأثمان غير النقدية، أو النقود في غير عقود المعاوضات، فإنها تتعين بالتعيين لقصدها بذاتها وتعلق حق المرء بها.

ويرجح هذا القول للأسباب الآتية:

- أنّ هذا القول يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية في رفع الحرج عن المكلفين، وإذا قلنا بتعيين الأثمان اقتضى ذلك حصول المشقة على البائع في فصل نقود كل مشترٍ على حدة، وهذا منتفٍ شرعاً.

---

(١) الشيرازي: المهذب (٢٦٦/١)؛ ابن قدامة: المغني (٣٥/٤).
(٢) النووي: المجموع (٢٦٩/٩)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (١٤٩/٦).
(٣) المرجع السابق.
(٤) ابن حزم: المحلى (٢٦٥/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أحكام خلط المبيع بغيره

خلط المبيع بغيره له صور كثيرة؛ منها:

- ✓ خلط المبيع بغيره بحيث يتميز عنه.
- ✓ خلط المبيع بغيره بحيث لا يتميز عنه.
- ✓ خلط المبيع بغير جنسه أو بجنسه الدنيء – بقصد البيع –.

أولاً: خلط المبيع بغيره [بحيث يتميز عنه]

اتفق الفقهاء على صحة البيع عند إمكان تمييز المبيع المختلط بغيره، كما تدل على ذلك عباراتهم.

قال **ابن نجيم:** "ولو اشتراها مطلقاً فأثمرن ثمراً آخر، قبل القبض فسد البيع لتعذر التمييز" (١)، ونحوه عند **المالكية**(٢).

وقال الإمام الشافعي: "وإنما يفسد البيع إذا ترك [أي: البائع] فكانت مختلطة بثمرة المشتري لا تتميز منها" (٣). بمفهوم المخالفة: إذا أمكن تمييز المبيع عند اختلاطه بغيره، فالبيع صحيح.

وكذلك نص الحنابلة على صحة هذا النوع من المبيع في هذه الحالة: "إذا باع شجراً فيه ثمر للبائع فحدثت ثمرة أخرى أو اشترى ثمرة في شجرها فحدثت ثمرة أخرى فإن تميزها فلكل واحدٍ ثمرته"(٤).

فالمتتبع لأقوال الفقهاء السابقة وغيرها يجد أنهم: علقوا الحكم صحةً وفساداً على إمكان التمييز أو عدمه، فإن أمكن تمييز المبيع من غيره، فالبيع صحيح؛ وعلة صحة البيع في هذه الحالة ظاهرة؛ إذ مع إمكان التمييز يتمكن كل ذي حقٍ من أخذ حقه.

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (١٠٧/٦).
(٢) مالك: المدونة (١٩٦/٣)؛ حاشية الدسوقي (١٥/٣).
(٣) الشافعي: الأم (٤٤/٣).
(٤) ابن قدامة: المغني (٦٦/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: خلط المبيع بغيره [بحيث لا يتميز عنه]

إذا خلط المبيع بغيره بحيث لا يتميز، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعية على الصحيح من القولين عندهم**[٣] إلى : فساد البيع إذا اختلط المبيع بما لا يتميز منه.

القول الثاني: ذهب **الشافعية في أحد القولين**[٤]، **والحنابلة**[٥]، **والظاهرية**[٦] إلى: صحة البيع إذا اختلط المبيع بما لا يتميز منه.

فالقول الثاني عند الشافعية: البيع صحيح، ولتصحيحه عندهم كيفيتان:

الأولى: البيع صحيح؛ لكن بشرط أن يسلم البائع للمشتري ما باعه منه، وزيادة ما اختلط به[٧]، والعلة بهذا: أنه قد وفاه حقه وزيادة [٨]، أو يترك المشتري للبائع ما اشتراه منه مع ما اختلط به من مال البائع، والعلة: أنه يكون بذلك قد ترك حقه، بطيب نفس منه[٩].

الثانية: البيع صحيح؛ ويكون المخلوط مشتركاً، ولكن يثبت للمشتري الخيار إن شاء فسخ وإن شاء أمسك[١٠]؛ لعيب الشركة [١١]، وهذا ما يراه الحنابلة: صحة البيع مع ثبوت الخيار للمشتري [١٢].

سبب الخلاف:

---

(١) المرغيناني: الهداية (٥/٣)؛ السرخسي: المبسوط (١٣٨/٢٥).
(٢) مالك: المدونة (١٩٦/٣)؛ حاشية الدسوقي (١٥/٣).
(٣) الشافعي: الأم (٤٦/٣)؛ الشيرازي: المهذب (٢٨١/١).
(٤) الشيرازي: المهذب (٢٨١/١).
(٥) البهوتي: منتهي الإرادات (٣٠٨/٢).
(٦) ابن حزم: المحلى (١٥٧/٤).
(٧) الشيرازي: المهذب (٢٨١/١).
(٨) الشافعي: الأم (٤٦/٣).
(٩) المرجع السابق.
(١٠) البهوتي: كشاف القناع (٣٢٩/٣).
(١١) البهوتي: منتهي الإرادات (٨٩/٢).
(١٢) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في النظرة إلى تصرف البائع بالخلط:

١. أهو نوعٌ من تعدٍ يفوت حق المشتري، بحيث يتعذر تسليم المستحق بالعقد، وعليه يفسد البيع.

٢. أم إنه تصرفٌ لا يفوت حق المشتري، فعين المبيع لا تزال باقية، ويمكن استيفاؤها بطريقٍ أو آخر.

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بفساد البيع إذا اختلط المبيع بما لا يتميز منه بأدلةٍ من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **مَن اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعُ تَمر** ﴾[(١)].

وجه الدلالة:

جاء في نيل الأوطار للشوكاني: "تعذر رده (أي اللبن)؛ لاختلاطه باللبن الحادث وتعذر تمييزه" [(٢)].

ثانياً: من المعقول:

١. لأن البيع وإن وقع صحيحاً، فقد اختلط حتى لا يتميز الصحيح منه، الذي وقعت عليه صفقة البيع، مما لم يقع عليه صفقة البيع[(٣)]، وعليه: فلم يجد المشتري عين ماله فلم يصح العقد[(٤)].

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه [(كتاب/البيوع، باب: حكم بيع المصراة، (ح: ١٥٢٤) (٣٥١/١)].
(٢) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٥٨/٥).
(٣) الشافعي/ الأم (٤٦/٣).
(٤) المرداوي: الإنصاف (٢٩٠/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. لاختلاط ملك المشتري بملك البائع[١]، وبذلك تعذر تسليم المستحَقِّ بالعقد، وإذا تعذَّر تسليم المعقود عليه، بطل العقد كما لو تلف المبيع[٢].

- **أدلة القول الثاني:**

علّل القائلون بصحة البيع رأيهم بأن المبيع باقٍ وإنما أضيف إليه زيادة فصار كما لو باع عبداً فسمن، أو شجرة فكبرت[٣]، فلا موجب حينئذ للقول بفساد العقد طالما أن عين المبيع باقية[٤].

ويعترض على تعليلهم السابق من وجهين:

الأول: قولهم أن المبيع باقٍ، وإنما أضيف إليه زيادة، فصار كما لو باع عبداً فسمن أو شجرة فكبرت، غير مسلَّم؛ بل هو قياسٌ مع الفارق؛ إذ إن الزيادة في العبد زيادة في ذاته وكذا الحال بالنسبة للشجرة. أما في هذه المسألة فهي زيادة من الخارج الذي هو ملك للغير.

الثاني: قولهم عين المبيع باقية مردود، إذ يقال لهم: أين عينه بعد الاختلاط؟ ولا شك أنها غير مميزة، وماذا ينفع بقاؤها مع عدم تميزها [٥].

- ✓ **الرأي الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يترجح للباحثة –والله أعلم– أن الجمع ما بين الرأيين أولى، فالقول بفساد البيع في حالة إذا ما اختلط المبيع بما لا يتميز، وكان ذلك قبل القبض.

أما إذا كان بعد القبض فنأخذ القول بصحة البيع، والحكم بالتشريك بين صاحب السلعة المختلطة والمشتري، إذا ما كان الخلط بغير تعدٍ من أحد، حيث إن المصلحة تقتضي ذلك؛ أما إذا كان الخلط من قِبل البائع فإنه يجب عليه أن يضمن للمشتري مثله؛ لأنه تعدى على حق الغير بدون حق[٦].

---

(١) ابن عابدين: حاشيته (٨٩/٥).
(٢) الشيرازي: المهذب (٢٨١/١).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرداوي: الإنصاف (٢٩٠/٥).
(٥) الزيلعي: أحكام الخلط في عقود المعاوضات –رسالة علمية مقدمة لجامعة أم القرى٢٠٠٢م– (ص: ٦٦).
(٦) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: حكم خلط الشيء بغير جنسه أو بجنسه الدنيء – بقصدِ البيع –:

خلط الشيء بجنسه الدنيء أو بغير جنسه، بقصد البيع، ضرب من ضروب الغش.

جاء في **التاج والإكليل:** "من الغش خلط القمح بالشعير" (١).

فهذا يؤكد أن خلط الشيء بغير جنسه يعد غشاً؛ وكذلك الحال فيمن يخلط بما هو دونه يعد غشاً؛ بل من أنكر أنواعه.

قال **العدوي** في حاشيته: "ولا يخفى أنّ من إفراط الغش: خلط جيدٍ برديء من جنسه"(٢).

بل إنّ **ابن عبد البر** قد جمع هذين الضربين من الخلط كتعريف للغش، **فقال:** "**الغش:** خلط الجنس بغير جنسه أو بجنسه الرديء" (٣).

والغش أمر محرمٌ شرعاً، دل على تحريمه نصوص كثيرة، ولا خلاف بين العلماء في تحريمه؛ فيحرم على الإنسان الغش في بيعه، وسائر معاملاته كما يحرم عليه بيع المواد المغشوشة؛ قال **شيخ الإسلام ابن تيمية:** "وبيع المغشوش لمن لا يتبين له حرامٌ بالاجماع"(٤).

فإذا باع البائع المغشوش، فما حكم البيع عندئذ ؟

اتفق الفقهاء على أنّ الإنسان إذا باع المغشوش بمثله أو بعد بيان فلا خلاف في جوازه(٥).

قيل **للإمام أحمد** فيمن يدخل بشيءٍ إلى بلاد: إن كان مغشوشاً اشتروه، وإلا فلا ؟ قال: إن كانوا يأخذونه لأنفسهم، ويعلمون غشه، فجائز، وإن كنت لا تأمن أن يصير إلى من لا يعرفه فلا "(٦).

أمّا إذا باع المغشوش بما ليس مثله، فقد اختلف الفقهاء في صحة البيع على قولين:

---

(١) العبدري: التاج والإكليل (١٩٦/٦).
(٢) العدوي: حاشية العدوي (١٥١/٢).
(٣) أبو الحسن: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (١٥١/٢).
(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٧١/٢٩).
(٥)الحصكفي: الدر المختار (٢٣٨/٥)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤٣/٣)، البكري: إعانة الطالبين (٣٢/٣)، ابن مفلح: المبدع (٣٥٧/٤).
(٦) ابن مفلح: المبدع (٣٥٧/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب الجمهور من **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤] إلى: صحة بيع المغشوش؛ – على اختلافٍ في التفصيلات بينهم –.

فقد قيد **الحنفية والحنابلة:** صحة بيع المغشوش بأن يبيِّن صاحبه ما فيه من غش.

قال في **الدر المختار:** "ولا بأس ببيع المغشوش إذا بين غشه و كان ظاهراً يُرى" [٥].

وجاء **في المبدع:** " ولا يحل للبائع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها. . . ، وقال أبو بكر: إن دلّس العيب فالبيع باطل" [٦].

أما **الشافعية** فقالوا: "يجب على البائع أن يصدق في إخباره بما في سلعته من غشٍ فإن لم يفعل متعمداً فللمشتري الخيار، وإن كان غير متعمدٍ كما لو كان ناسياً ما فيه من غش، ففي ثبوت الخيار للمشتري وجهان" [٧].

القول الثاني: قولٌ عند **المالكية**[٨]، **و الظاهرية**[٩] ذهبوا إلى: بطلان البيع، حتى وإن بيّن البائع ما فيه من غش.

قال **ابن رشد:** "خلط الرديء بالجيد للبيع، لا يجوز لأحد أن يفعله – وإن بيّن عند البيع أنه مخلوط"[١٠].

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٤٠/٦)

(٢) العبدري: التاج والإكليل (١٦١/٦)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤٣/٣).

(٣) البكري: إعانة الطالبين (٣٢/٣).

(٤) ابن مفلح: المبدع (٣٥٧/٤).

(٥) الحصكفي: الدر المختار (٢٣٨/٥).

(٦) ابن مفلح: المبدع (٣٥٧/٤).

(٧) البكري: إعانة الطالبين (٣٨/٣).

(٨) ابن رشد: البيان والتحصيل(٣٨٦/٩)، الرعيني: مواهب الجليل (٣٤٤/٤).

(٩) ابن حزم: المحلى (٢٩٠/٧).

(١٠) الرعيني: مواهب الجليل (٣٤٤/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل الجمهور على قولهم بصحة البيع بدليلٍ من السنة:

١. ما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: ﴿مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ﴾[١].

وجه الدلالة:

التصرية من ضروب الغش، بل قد عدّها العلماء أصل فى تحريم الغش، وفى الرد بالعيب؛ ومع ذلك فإن النبي ﷺ جعل الخيار للمشتري، إن شاء أمضيا البيع وإن شاء ردَّ فدل على صحة البيع في المغشوش؛ إذ خيره النبي ﷺ أن يتماسك بالبيع، والفاسد لا يصح التماسك به[٢].

- **أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون ببطلان البيع في المغشوش بالأدلة العامة الدالة على تحريم الغش، والأدلة الخاصة على تحريم الغش في البيع، واستدلوا بظاهرها على بطلان هذا البيع:

ومما استدلوا به من الأحاديث ما يلي:

١. عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ** ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ﴿**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**﴾[٣].

٢. عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:﴿ **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا إِلَّا بَيَّنَهُ** ﴾ [٤].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن الغش، والنهي يقتضي الفساد، فيكون البيع هنا فاسداً.

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه [(كتاب/البيوع، باب: حكم بيع المصراة، (ح: ١٥٢٤) (٣٥١/١)].

(٢) عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٤٣/٥).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه [(كتاب/الإيمان، باب: قول النبيﷺ من غشنا، (ح: ١٥٢٤) (٣٥١/١)].

(٤) أخرجه: الحاكم في مستدركه [(باب: أحكام العيوب، (ح: ٢١٥٢) (١٠/٢)]؛ قال: صحيح على شرط الشيخين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعترض على استدلالهم بعموم الأحاديث الدالة على التحريم بأن مجرد التجريم لا يفيد البطلان[١].

✓ **الرأي الراجح:**

والذي يترجح بعد هذا –والله أعلم– ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة بيع في المغشوش إذا كان الغش يسيراً على أن يبيّن البائع ما فيه من عيب، أما فيما إذا كان الغش كثيراً فيثبت الخيار للمشتري ؛ لأن في هذا حفظاً لحق المشتري.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية:** " وبيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه إذا عرف المشتري بذلك، ولم يدلسه على غيره جائز كالمعاملة بدراهمنا المغشوشة "[٢].

(١) الزيلعي: أحكام الخلط في عقود المعاوضات –رسالة علمية مقدمة لجامعة أم القرى٢٠٠٢م– (ص: ٦٦).
(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٦١/٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: حكم بيع ما فيه خِلط إن لم يكن مالاً ربوياً

بينت الباحثة في المسائل السابقة حكم خلط المبيع، وتبيّن من بعده حكم بيع ما فيه خِلط أي: بيع الأشياء المختلطة.

لا شك في جواز بيع ما فيه خلط، إن لم يكن المبيع ربوياً -وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل-، إلا أن يقصد به الغش – على ما تبيّن سابقاً -، وهذا مما علم من الدين بالضرورة، ومما تعارف عليه الناس، إذ لا يكاد يخلو مبيعٌ من كونه مختلطاً، سواء أكان اختلاطه خِلقة – كما في الشهد إذ هو خليط من عسل وشمع -؛ أو كان مختلطاً صنعة – كثياب مصنوعة من نوعين: حرير وقطن- ، ويقاس على ما سبق من الأمثلة ما لا يعد ولا يحصى في الواقع، مما عُهِد بيعه بلا خلافٍ في جوازه.

ولكن هذا الحكم السابق يختلف عند الفقهاء في **عقد السلم**[(١)]؛ وذلك لأنه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه معلوماً بيناً، مما يرفع الجهالة عنه، ويسد الأبواب إلى المنازعة بين العاقدين عند تسليمه، فما لا يمكن ضبط صفاته، لا يجوز السلم فيه.

وهذا الضابط مستمد من الحديث الذي رواه ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** ﴾[(٢)].

وهذا الضابط متفق عليه عند الفقهاء، وإنما اختلف في الفروع والتطبيقات، وسبب اختلافهم في هذه الفروع يرجع إلى اختلافهم فيما ينضبط بالصفة وما لا ينضبط[(٣)].

ومما اختلف فيه من الفروع عند الفقهاء: بيع الأشياء المختلطة سلماً.

وفيما يلي بيانٌ لأحكام بيع الأشياء المختلطة – سلماً -، وله عدة صور منها:

---

(١) ***السلم** في لغة العرب –من معانيه–: الإعطاء والتسليف؛ ابن منظور: لسان العرب (١٥٩/٩)
***السلم** في الاصطلاح عبارة عن: " بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً "؛ الموسوعة الفقهية (١٩١/٢٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (ح: ٢٢٤٠)؛ (٨٥/٣)].
(٣) السمرقندي: تحفة الفقهاء (١٢/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٢١٧/٥)؛ابن رشد: بداية المجتهد (٢١٩/٣)؛ مالك: المدونة (٧٠/٣)؛ الشافعي: الأم (٨٣/٣)؛ الشيرازي: المهذب (٧٣/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٧/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ حكم التعاقد – سلماً – على أشياء مختلطة خِلقة.
- ✓ حكم التعاقد سلماً على ما فيه خِلط لمصلحة – غير مقصود لنفسه –.
- ✓ حكم التعاقد سلماً على ما فيه خِلط مقصودٌ.

أولاً: حكم التعاقد – سلماً – على أشياء مختلطة خِلقة:

ومثاله: الشهد وهو مركب من عسل النحل وشمعه – خلقة –، فهو شبيهٌ بالتمر وفيه النوى.

فالأصح **عند الشافعية:** صحة السلم فيه؛ لانضباط أجزائه، ومقابل الأصح: أنه لا يصح السلم فيه؛ لأن الشمع يقل ويكثر فيه، فينتفي الانضباط بين أجزائه، وإذا انتفى الانضباط فيه لا يصح السلم(١).

أما **الحنابلة** فقد نصوا على صحة السلم في الشهد وزناً، لأنه اتصال خلقة، كالنوى في التمر والعظم في اللحم(٢).

ثانياً: حكم التعاقد سلماً على ما فيه خِلط لمصلحة – غير مقصود لنفسه –:

ومثاله: الجبن ونحوه يكون فيه الإنفحة(٣)، وخبزٌ يوضع فيه ملح، وخل تمر يوضع فيه الماء.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب **الحنفية**(٤)، **والأصح في مذهب الشافعية**(٥)، **والظاهرية**(٦) إلى عدم صحة السلم في ما فيه خلطٌ لمصلحته.

---

(١) الرملي: نهاية المحتاج (١٩٦/٤).
(٢) البهوتي: كشاف القناع (٢٩٢/٣).
(٣) ***الإنفحة:** لبن جامد لم يخرج من الجوف، القسطلاني: إرشاد الساري (٢٩٢/١).
(٤) الحصكفي: الدر المختار (٢١٩/٥).
(٥) النووي: روضة الطالبين (١٦/٤)؛ الرملي: نهاية المحتاج (١٨/٤).
(٦) ابن حزم: المحلى (٥٢/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب **المالكية**[١]، **والأصح عند الشافعية**[٢]، **والحنابلة**[٣] إلى صحة السلم في ما فيه خلط لمصلحته.

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

علل أصحاب القول الأول عدم صحة السلم في ما فيه خلطٌ لمصلحته: بكون ذلك يمنع الضبط لصفة المسلم فيه، مما يؤدي إلى التنازع[٤].

- **أدلة القول الثاني:**

علل أصحاب القول الثاني صحة السلم في ما فيه خلطٌ لمصلحته: لكون الخلط إنما وضع لمصلحة المبيع، والحاجة تدعو إليه، ولكونه يسيراً لا يعد لوجوده أثر[٥].

ثالثاً: حكم التعاقد سلماً على ما فيه خِلط مقصودٌ[٦]:

✓ **أولا: حكم التعاقد سلماً على ما فيه خِلط مقصودٌ، متميز الأركان، منضبط الصفات:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب **جمهور الفقهاء من الحنفية**[٧]، **والمالكية**[٨]، **والشافعية -في الأصح-**، **والحنابلة**[٩] إلى: صحة السلم فيما فيه خلطٌ مقصود، متميز الأركان، منضبط الصفات[١].

---

(١) العبدري: التاج والإكليل (٤٧٦/٦)؛ عليش: منح الجليل (٣٣١/٥).
(٢) النووي: روضة الطالبين (١٦/٤)؛ الرملي: نهاية المحتاج (١٨/٤).
(٣) ابن قدامة: المغني (٢٠٤/٤)؛ البهوتي: كشاف القناع (٢٩٠/٣).
(٤) الشافعي: الأم (١٢٩/٣).
(٥) ابن قدامة: المغني (٢٠٤/٤).
(٦)*والخلط المقصود إما أن يكون متميز الأركان، منضبط الصفات، وإما أن يكون غير متميز الأركان ، وغير منضبط إذ يجمع أخلاطاً مختلفة.
(٧) القدوري: مختصر القدوري (٤٥/٢)؛ الميداني: اللباب في شرح الكتاب (٤٥/٢).
(٨) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢١٧/٣).
(٩) النووي: روضة الطالبين (١٦/٤)؛ الرملي: نهاية المحتاج (١٨/٤)؛ البهوتي: كشاف القناع (٢٩٠/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: وهو مقابل الأصح عند الشافعية أنه لا يصح السلم فيما فيه خلط مقصود[٢].

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

علل الجمهور الحكم بأنه أمكن ضبط الصفة وتمييزها، وهذا ما يوافق الضابط الأصل في بيع السلم[٣].

- **أدلة القول الثاني:**

علل الشافعية قولهم بعدم صحة السلم فيما فيه خلطٌ مقصود بانتفاء الضبط فيه، إذ إن كل مكون قد يقل وقد يكثر، فإذا وجد ذلك انتفى الضبط فلا يصح[٤].

✓ **ثانياً: حكم التعاقد سلماً على ما فيه أخلاط غير متميزة، أو غير منضبطة الصفات:**

إن كان المسلم فيه مما يجمع أخلاطاً غير متميزة، أو غير منضبطة، فلا شك في اتفاق الفقهاء على عدم صحة السلم فيه.

لئن كان من الفقهاء من ذهب إلى عدم صحة السلم فيما يجمع أخلاطاً متميزة، فمن باب أولى: أن يذهب الفقهاء إلى عدم صحة السلم فيما فيه أخلاط مقصودة غير متميزة، بل إن هذه المسألة مبنية على الضابط الأصل في صحة السلم، وهو أن يكون المسلم فيه بيناً معلوماً منضبط الصفات؛ ولذا كانت مسألة متفقاً على حكمها.

---

(١)*هذا ما يفهم من عبارات الفقهاء إذ علّقوا الحكم صحة وفساداً على إمكان تمييز المسَلم فيه، وضبط صفاته، وقد نص فقهاء المذهب الشافعي والحنبلي على صحة السلم فيما يجمع أخلاطاً مقصودة متميزة؛ كثيابٍ منسوجة من نوعين – كإبريسم وقطن–؛ لأن ضبطها ممكن.
جاء في نهاية المحتاج: "والأصح صحته في المختلط المنضبط الأجزاء، كعتابي وهو مركبٌ من قطنٍ وحرير، وخز وهو مركب من إبريسم ووبر أو صوفح لسهولة ضبط كل جزء من هذه الأجزاء" ، الرملي: نهاية المحتاج (١٩/٤).
تكإبريسم وقطن؛ لأن ضبطها ممكن"، البهوتي: كشاف القناع (٢٩٠/٣).
(٢) الرملي: نهاية المحتاج (١٩/٤).
(٣) المرجع السابق.
(٤)الرملي: نهاية المحتاج (١٩/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في **مختصر القدوري:** "وما لا تنضبط صفته، ولا يعرف مقداره، لا يجوز السلم فيه" [١]، وعلل في **اللباب،:** "لأنه مجهول يفضي إلى المنازعة" [٢].

ونص **المالكية** على عدم جواز السلم في الحناء المخلوطة؛ لكونها تتكون من عدة أخلاط غير متميزة، فيفهم من ذلك أنهم لا يرون صحة السلم في ما فيه أخلاط غير متميزة.

جاء في **حاشية الدسوقي:** "ومن ذلك الحناء المخلوطة، أي: وأما بيعها نقداً من غير سلم فجائز، إذا تحرى قدر ما فيهما من خلط" [٣].

وقال **النووي:** "المختلطات المقصودة الأركان، ولا ينضبط أقدار أخلاطها وأوصافها، كالهريسة، ومعظم المرق، والمعجونات. . ، فلا يصح السلم فيها" [٤].

قال **ابن قدامة:** "الثالث: أخلاط مقصودة غير متميزة، كالغالية والند والمعاجين، فلا يصح السلم فيها" [٥].

علة الحكم عند الجمهور بيّنة جلية، وهي: انتفاء ضبط الصفة وتمييزها.

✓ **الرأي الراجح:**

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم التعاقد –سلماً– على ما فيه خلط في كل ما سبق من الصور، وبيان أدلتها وتوجيهها، يتبيّن أن مبنى أقوال الفقهاء على اعتبار الضابط في المسلم فيه من حيث كونه ينبغي أن يكون معلوماً بيّناً منضبطاً.

والحال الآن: مع تقدم العلم وتطور الوسائل في وقتنا المعاصر– قد أمكن ضبط مقادير الأشياء من الأطعمة والأشربة والأدوية وغيرها، فلا نكاد نجد منتجاً إلا وبُينت مكوناته ونسبها ومعلومات صناعتها.

---

(١) القدوري: مختصر القدوري (٢١٨/١).
(٢) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (٤٥/٢).
(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢١٧/٣).
(٤) النووي: روضة الطالبين (١٦/٤).
(٥) ابن قدامة: المغني (٢٠٤/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي: فما ذكره الفقهاء –قديماً– فيما لا ينضبط، أصبح الآن منضبطاً، وعلى ذلك يتغير الحكم؛ لزوال العلة.

وعليه: فالذي تراه الباحثة هو القول بجواز التعاقد سلماً على الأشياء المختلطة، إذا ضبطت صفتها، وبُين مقدار كل جزءٍ من أجزائها بأي وسيلة من الوسائل العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: حكم بيع ما فيه خِلط إن كان ربوياً

وقبل الحديث عن هذه الصورة من الخُلطة، يجدر الإشارة إلى الحكم الأصل في بيع الربويات، والذي يستنتج مما رواه عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ﴾[1].

فالحديث يبيّن ما يأتي:

- ✓ إذا بيع مال ربوي بجنسه والعلة واحدة كحنطة بحنطة، اشترط في هذا البيع ثلاثة شروط؛ ليخرج عن كونه عقداً ربوياً:

١. المماثلة في البدلين: كيلاً في المكيلات كمدٍ بمد، ووزناً في الموزونات كرطل برطل، وعدداً في العدديات، كخمسة بخمسة ونحو ذلك.

٢. التقابض في مجلس العقد: بأن يقبض كل من المتعاقدين البدل قبل أن يتفرقا بأبدانهما.

٣. الحلول: أي بدون دخول الأجل.

- ✓ إذا بيع مال ربوي بمال ربوي آخر من غير جنسه؛ ولكن العلة فيهما واحدة كما إذا كانا ثمنين أو مطعومين اشترط لصحة البيع وخروجه عن معنى الربا شرطان

١. التقابض: أن يجرى التقابض في مجلس العقد

٢. الحلول: أي عدم دخول الأجل في الصيغة[2].

مما سبق يتبيّن حكم بيع الربويات بجنسها أو بغيره، فإذا خلط الجنسين أو النوعين من الربويات فما حكم بيعهما بجنسهما أو غيره – والحالة هذه؟ –

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه [(كتاب/البيوع، باب: ما جاء في الربا، (ح: ٤٠٦٨) (٥/٤٤)].

(٢) الأزهري: حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/٣٤٩)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٤/٣٤٩)؛ الخنّ وآخران: الفقه المنهجي (٦/٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعرف هذه المسألة في اصطلاح الفقهاء **بمسألة مد**[١] **عجوة**[٢].

ومسألة مد عجوة: تعد لقباً على قاعدة مشهورة عند الفقهاء في باب الربا ويراد بها: بيع ربوي بجنسه، ومعه أو معهما من غير جنسهما[٣].

- **صور مسألة مد عجوة**

ذكر ابن تيمية-رحمه الله- أن المسالة على ثلاثة أضرب:

الأول: أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه، وإنما ضم إليهما غيرهما صلة للربا.

الثاني: أن يكون المقصود بيع غير ربوي مع ربوي، وإنما دخل الربوي ضمنًا وتبعًا.

الثالث: أن يكون كلا الأمرين مقصوداً.

بمراجعة حكم بيع الربويات ببعضها، وبتتبع الصور التي أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– تحت مسألة مد عجوة يُرى أن: ثمة صورٌ تندرج تحت المسألة، كان حكمها محل خلافٍ بين الفقهاء، وأخرى كانت نقطة اتفاقٍ بينهم.

فالمسائل أو الصّور التي اتفقت أقوال الفقهاء فيها:

- إذا بيع النقد من غير جنسه ومع أحدهما أو كليهما متاع، كما لو بيع ذهب بفضة وثوب، أو ريالات بدولارات وكتاب، وحصل التقابض في مجلس العقد، صح عند الجمهور –مطلقاً–؛ لاختلاف الجنسين[٤]. –وهذا بناءً على الأصل الذي بينته الباحثة سابقاً في حكم بيع الربويات–.

---

(١) ***المُد:*** بالضم كيل وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز فهو ربع صاع؛ لأن الصاع خمسة أرطال وثلث، والمد رطلان عند أهل العراق، والجمع أمداد ومِدَادٌ بالكسر؛ الفيومي: المصباح المنير (٥٦٦/٢).

(٢) ***العجوة:*** تمرة مشهورة، وهي من تمر المدينة؛ قال الرازي: العجوة ضربٌ من تمر وهو من أجود التمر في المدينة، ونخلها تسمى لينة؛ الرازي: مختار الصحاح (١٨١/١).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريفها: " بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه مثل بيع درهمين بدرهم وثوب؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٩/٤).

(٤) الشبيلي: حكم تداول أسهم الشركات في مرحلة التأسيس، بحث منشور
http: //www. almeshkat. net/books/open. php?cat=58&book=4970

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما بيع به، إلا أنه – أي الربوي – تابع غير مقصود، فإن كان يسيراً، فالبيع جائز، قال ابن قدامة: " لا أعلم فيه خلافاً " [١].

أما إذا بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، وكان كل من الربويين مقصوداً في العقد. فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب **زفر من الحنفية**[٢]، **وهو ما ذهب إليه المالكية واستقر عليه المذهب ورجع إليه الإمام مالك**[٣]، **ومذهب الشافعية**[٤]، **ورواية عن الإمام أحمد**[٥]،–

وإليه ذهب بعض **الصحابة كفضالة بن عبيد وغيره من الصحابة، وبعض التابعين**[٦] إلى: عدم جواز مسألة مد عجوة مطلقاً.

القول الثاني: ذهب **أبو حنيفة**[٧]، **وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد قوليه** إلى: **الجواز بشرط** أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه.

وقيّد **الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية** الجواز بقيدٍ آخر: وهو ألا يكون القصد من هذه المعاملة التحايل على الربا، وذلك بأن يكون لما مع الربوي قيمة حقيقة[٨].

القول الثالث: ذهب **الأوزاعي**[٩]، **وهو قولٌ قديم للإمام مالك إلا أنه قيد التابع بالثلث فأقل**[١٠]، **ورواية عن الإمام أحمد** [١١]إلى: المنع ما لم يكن الربوي المضموم إلى غيره تابعًا للمبيع –

---

(١) ابن قدامة: المغني (٣٠/٤)؛ وانظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٣٤/٢)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٦١/٢٩).
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٩١/٥).
(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل (٤٤٠/٦)؛ عليش: منح الجليل (٤٩٤/٤)؛ الرعيني: مواهب الجليل (٣٠١/٤).
(٤) النووي: روضة الطالبين (٣٨٦/٣)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٣٩/٢)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٤١٣/٣).
(٥) ابن قدامة: المغني (٢٦/٤)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٥٧/٢٩).
(٦) ابن أبي شيبة: المصنف (٥٤/٦–٥٥).
(٧) السرخسي: المبسوط (١٨٩/١٢)؛ الكاساني: البدائع (٢١٧/٥)؛ ابن عابدين: حاشيته (٢٥٧/٥).
(٨) ابن قدامة: المغني (٩٣/٩)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٧/٢٩–٢٨).
(٩) ابن حزم: المحلى (٤٤٣/٧).
(١٠) مالك: المدونة (٤١٣/٣)؛ التاج والإكليل (١٢٦/٦).
(١١) البهوتي: كشاف القناع (٢٦٠/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير مقصود أصالةً بشرط التقابض في المجلس كبيع السيف المحلى بالذهب بذهب، وبيع نخلة فيها رطب برطب.

القول الرابع: ذهب **حماد بن أبي سليمان**[١]، **ويذكر رواية عن أحمد**[٢] إلى: جواز مسألة مد عجوة مطلقاً[٣].

سبب الخلاف:

١. يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض الأحاديث والآثار الواردة في المسألة مع الأدلة العامة، فقد جاءت أحاديث وآثار ظاهرها المنع، فمن قال بالمنع جعل تلك النصوص والآثار تخصص العام الدال على الإباحة، ومن قال بالجواز المشروط عمل بالأصل، وأوَّل تلك النصوص والآثار[٤].

ومن أسباب الخلاف كذلك:

٢. الاختلاف في بعض فروع قاعدة اجتماع الحرام والحلال؛ أهي من تطبيقات القاعدة أم من مستثنياتها ؟

قال السيوطي: " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، ثم ذكر لها أمثلة وقال: فمن فروعها: إذا تعارض دليلان: أحدهما يقتضي التحريم، والآخر الإباحة، قُدِّم التحريم في الأصح. . . ومنها: قاعدة مد عجوة ودرهم"[٥].

٣. ولعل من أسباب الخلاف في المسألة: الخلاف في علة المنع، وفي كيفية تحديد نية العاقدين والحكم بقرائن الأحوال، وتنزيلها منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق[٦].

---

(١) ابن قدامة: المغني (٢٦/٩).
(٢) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٢٣/٥).
(٣)قال **شيخ الإسلام**: "والثاني الجواز مطلقًا، ويذكر رواية عن أحمد:، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٥٧/٢٩).، [**وكأنه ضعف نسبتها إليه، إذ لم تثبت من المحققين]**، سيف: مسألة " مد عجوة "، وبيع المحلى بالذهب بنقد من جنس حليته، بحث منشور: http: //www. alukah. net/sharia/0/65707/#ixzz3e34FowDv
(٤) العف ورضوان: مسألة مد العجوة؛ مجلة الجامعة الإسلامية؛ ع/٢؛ (ص: ٤٥٥).
(٥) السيوطي: الأشباه والنظائر (١٠٦/١).
(٦) سيف: مسألة " مد عجوة "، وبيع المحلى بالذهب بنقد من جنس حليته، بحث منشور: http: //www. alukah. net/sharia/0/65707/#ixzz3e34FowDv

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال **العز بن عبد السلام:** " فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرها، وله أمثلة: توزيع القيمة على الأعيان المبيعة في الصفقة الواحدة [١].

الأدلة:

أطال الفقهاء في مسألة " مد عجوة " في سرد الأدلة والمناقشات، وتبعهم بذلك بعض المعاصرين أفردوها بالبحث، وعليه: فسأقتصر في ذكر الأدلة والاعتراضات على أهمها عند أصحاب كل قول – بعيداً عن سرد الأدلة الكثيرة والمناقشات الطويلة–.

- **أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بمنع مسألة مد عجوة بأدلة من السنة والأثر والمعقول، ومنها:

أولاً: من السنة

١. عن فضالة بن عُبيدِ الأنصاري ﷺ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلاَدَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ –وَهِيَ مِنَ المَغَانِمِ– تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي القِلاَدَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ؛ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ :﴿ **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ**﴾[٢]؛ **وفي رواية:** ﴿ **لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع قلادة الذهب بجنسها، لما فيه من علة الربا، والنهي دليل التحريم، وعلة إفراده بالبيع أن يتحقق فيه الوزن بالوزن[٤].

ويعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: من حيث ثبوته:

---

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (١٢٦/٢).
(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه [(كتاب/البيوع، باب: ما جاء في الربا، (ح: ٤٠٨٠) (٤٦/٥)].
(٣)أخرجه: مسلم في صحيحه [(كتاب/البيوع، باب:بيع القلادة (ح: ١٥٩١) (١٢١٣/٣)].
(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(٤٥٢/٢٩)، ابن رجب: قواعد ابن رجب (ص:٢٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن الحديث مضطرب، فقد روي بألفاظٍ مختلفة[١]، ففي بعض الروايات أنه اشترى قلادة «فيها خرز وذهب»[٢]، وفي بعضها «ذهب وجوهر»[٣]، وفي بعض الروايات أنها بيعت «باثني عشر ديناراً»[٤]، وفي بعضها «بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير»[٥].

ويجاب عن هذا الاعتراض:

"بأن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذٍ فينبغي الترجيح بين رواتها، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، وتكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة "[٦].

الثاني: من حيث دلالته:

فإن الحديث لا دلالة فيه على المقصود لأمرين:

الأول: أنه يحتمل أن النبي ﷺ رده؛ لأن ذهب القلادة أكثر من ذهب الثمن بدليل ما جاء في بعض روايات مسلم: " أنه اشتراها باثني عشر ديناراً، **قال:** ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً "[٧].

الثاني: ويحتمل أنه رده؛ لأن هذه القلادة لا يعلم مقدار ذهبها أهو مثل وزن جميع الثمن أو أقل من ذلك أو أكثر، ومن شرط صحة البيع التحقق من أن الثمن أكثر من الذهب[٨].

ويجاب عن هذا الاعتراض:

بأن ما ذكر من احتمالات غير وارد لثلاثة أمور:

---

(١) الطحاوي: شرح معاني الآثار (٤/٧٢).
(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه [(كتاب/البيوع، باب: ما جاء في الربا، (ح: ٤٠٨٠) (٥/٤٦)].
(٣) سبق تخريجه (ص:١٠٩)
(٤) سبق تخريجه (ص:١٠٩).
(٥) أخرجه: أبو داوود في سننه [(كتاب/البيوع، باب: حلية السيف تباع بالدراهم، (ح: ٣٣٥١) (٣/٢٤٩)].
(٦) ابن حجر: التلخيص الحبير (٣/٢٤).
(٧)أخرجه: مسلم في صحيحه [(كتاب/البيوع، باب:بيع القلادة (ح: ١٥٩١) (٣/١٢١٣)].
(٨) الطحاوي: شرح معاني الآثار (٤/٧٢)؛ ابن تيمية: مجموع (٢٩/٤٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. أن النبي ﷺ أطلق الجواب من غير سؤال فدل على استواء الحالين"[١].

٢. أنه جاء في رواية أبي داود أن المشتري قال: " إنما أردت الحجارة " فدل على أن الذهب يسير دخل على وجه التبع[٢].

٣. أن فضالة بن عبيد ﷺ وهو صاحب القصة قد حمل النهي على العموم، فقد سئل عن شراء قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذه إلا مثلاً بمثل [٣].

٢. عموم الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الربوي بجنسه إلا مثلاً بمثل، ومنها: حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»**[٤].

وجه الدلالة:

في الحديث السابق نهى عن بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، وسائر الأجناس الربوية إذا بيعت بجنسها إلا أن تتحقق المساواة بينهما.

ومعلومٌ أن وجود شيء مع الربوي يحول دون تحقيق المساواة التي أمر بها النبي ﷺ فلا يصح البيع إلا بفصل الربوي وحده وإزالة الشيء المختلط به[٥].

ثانياً: من الأثر

١. عن عطاء بن يسار ;أن معاوية بن أبي سفيان ﷺ باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها **فقال أبو الدرداء**ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل؛ **فقال له معاوية**ﷺ: ما أرى بمثل هذا بأساً، **فقال أبو الدرداء**ﷺ: من يعذرني من معاوية؟

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٥/١١٤).
(٢) المرجع السابق .
(٣) القدروي: التجريد (٥/٢٣٦٤).
(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه [(كتاب/البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة، (ح: ٣٣٥١) (٣/٢٤٩)].
(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٥/١١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية؛ أن لا تبيع ذلك، إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن " [1].

وجه الدلالة:

نهيُ أبي الدرداء عن هذه الصورة، وجعلها داخلة تحت عموم تحت عموم النهي الوارد في حديث النبي ﷺ دليلٌ على منعها[2].

ثالثاً: من المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: أن العقد إذا جمع عوضين مختلفي القيمة، كان الثمن مقسطاً على قيمتهما على الشيوع، لا على أعدادهما، وعلى هذا فإن تقسيط الثمن على قيمة الشيئين المبيعين يؤدي إلى أحد أمرين مبطلين للعقد: إما يقين التفاضل، وإما الجهل بالتماثل[3].

ويقين التفاضل فيما إذا اختلفت قيمة أحد الشيئين عن الآخر. والجهل بالتماثل فيما إذا ادعى تساوي قيمتهما، ودعوى التساوي مبنية على ظن وتخمين لا يسوغ في أبواب الربا، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، كلاهما مفسد للعقد؛ لأنه مظنة الربا فيهما[4].

ويعترض على هذا الدليل بوجوه عديدة، أهمها:

الأول: أن انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجةٍ لا دليل عليه[5].

الثاني: أن القسمة على القيمة إنما تكون فيما لا ربا فيه؛ فأما ما فيه ربا فالقيمة لا تتعين بها؛ لأن الشرع أسقط زيادتها متى كان العوض من جنسها[6].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: [(كتاب/البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، (ح: ٤٥٨٢) (٢٧٩/٧)]؛ أخرج الطحاوي قريباً منه: شرح معاني الآثار (٧٥/٤).
(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (١١٣/٥).
(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (١١٤/٥). ابن قدامة: المغني (٩٤/٦)؛
(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٥٢/٢٩)؛ قواعد ابن رجب (ص: ٢٤٩).
(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٥٣/٢٩).
(٦) القدوري: التجريد (٢٣٦٦/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: أن هذا العقد ممنوعٌ سدًا لذريعة الربا؛ فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح واقع، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين، جعلًا للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوى درهمًا[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصحيح عند أكثرهم كون ذلك ذريعة إلى الربا، بأن يبيع ألف درهم في كيس بألفي درهم، ويجعل الألف الزائدة في مقابلة الكيس، كما يجوز ذلك من يجوزه من أصحاب أبي حنيفة. والصواب في مثل هذا: أنه لا يجوز؛ لأن المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة، فمتى كان المقصود ذلك حرم التوسل إليه بكلّ طريق[٢].

- **أدلة القول الثَّاني:**

استدل القائلون بالجواز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحدٍ منهما من غير جنسه من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

١. حديث ابن عمر ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ﴾[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز اشتراط المشتري لأخذ المال مع العبد، فيكون بيع عبد ومال بمال، وهذه شبيهة بمسألة مد عجوة، فدل ذلك على أن المنع لا يشمل جميع صورها، وعلى اعتبار المقاصد، ففي هذه المسألة دخل المال تبعاً، ولو قصد به الربا لحرم [٤].

ثانياً: من المعقول

١. أن عقود المسلمين محمولة على الصحة ما أمكن، فالعقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يحمل على الفساد؛ لأن الأصل حمل العقود على الصحة [١].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٥٢/٢٩).
(٢) المرجع السابق.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: [(كتاب/المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر، (ح: ٢٣٧٩) (١١٥/٣)].
(٤) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥١/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعترض على هذا الدليل بأن:

الواجب حمل العقد على ما يقتضيه من صحة أو فساد وليس تصحيح العقد، ولو كان ما قالوه أصلاً معتبراً لكان بيع مد تمرٍ بمدين جائزاً؛ ليكون تمر كل واحدٍ منهما ينوى الآخر، حملاً للعقد على نحوٍ يصح فيه ولا يفسده، ولا يقول بذلك أحد [٢].

٢. أن الجنس المفرد يقابل جنسه الذي معه غيره، والزيادة التي في الجنس المفرد تقابل الزيادة التي تكون مع ما بيع من جنسه؛ كما لو باع سيفاً محلى بذهب أكثر منه، فتكون حلية الذهب التي في السيف بمقابل الذهب، والزيادة التي في الذهب بمقابل الفصل والحمائل والجفن [٣].

وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه قياسٌ مخالفٌ للنص، فهو فاسد الاعتبار.

الثاني: عدم تسليم جعل الزيادة في مقابلة الجنس الآخر، إذ لا دليل على هذا التقسيم، والواجب شرعاً تحقيق المماثلة في الأجناس الربوية، وهي هنا غير متحققة، ولا يتحقق ذلك إلا بالتمييز والفصل [٤].

- **أدلة القول الثالث:**

استدل القائلون بمنع مسألة مد العجوة إلا إذا كان الربوي تابعاً أي في حدود الثلث فأقل من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: ﴿ مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ﴾[١].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٩١/٥).
(٢) ابن قدامة: المغني (٣/٤)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (١١٤/٥).
(٣) الشبيلي: المعاملات المالية (١/ ٥٤).
(٤) الخطابي: معالم السنن (١٤٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

الحديث دل على جواز بيع العبد بماله إذا كان مقصد المشتري العبد لا المال، مع احتمال كون ثمنه ربوياً من جنس ماله، ويقاس عليه إذا كان الربوي تابعاً غير مقصود(٢).

ويعترض على هذا الدليل:

بأن الربوي في مسألة مد عجوة مقصودٌ بالعقد، أما المال الذي مع العبد: فالمقتضي لجواز بيعه بثمن من جنسه كونه تابعاً غير مقصود بالأصالة، وعليه: فلا يصح قياس إحدى المسألتين على الأخرى؛ لأنه قياسٌ مع الفارق (٣).

ثانياً: من المعقول:

١. إذا كان ما مع الربوي مقابل الربوي قليلاً لم يكن مقصوداً في البيع، فيصح البيع، استناداً لقاعدة:

"يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا"؛ "يُغْتَفَرُ فِي الشَّيْءِ ضِمْنًا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِيهِ قَصْدًا"(٤).

ويعترض على استنادهم إلى القواعد السّابقة:

- بأن القواعد الفقهية ليست أدلة شرعية لاستنباط الأحكام وإنما يستأنس بها؛ لأنها ثمرة للفروع؛ ولأنها لا تخلو من المستثنيات، ثم يمكن معارضة ذلك بقواعد أخرى مثل:

"دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ"(٥).

"إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غُلِّبَ الْحَرَامُ"(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: [(كتاب/المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر، (ح: ٢٣٧٩) (١١٥/٣)].
(٢) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/١٢).
(٣) قواعد ابن رجب (ص: ٢٥١).
(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر (١٢٠/١).
(٥) المرجع السابق(٨٧/١).
(٦) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل إن هذه القاعدة أصلا ليست على إطلاقها فيشترط في التابع ألا يكون مقصوداً، فالقاعدة تقول: "**التَّابِعُ لاَ يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ مَا لَمْ يَصِرْ مَقْصُودًا**"(١).

٢. كما جوَّز أصحاب هذا القول هذا البيع استدلالاً بالحاجة العامة لذلك، ومشقة المنع منه(٢).

ويعترض على استدلالهم بالحاجة العامة: أنها لا تبيح المحرم؛ قال الإمام الشافعي: "وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات" (٣).

- **أدلة القول الرابع:**

استدلّ القائلون بالجواز مطلقاً بالأثر والمعقول على النحو الآتي:

أولاً: من الأثر:

عن ابن عباس ﷺ قال: "**لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم**"(٤).

ويعترض على هذا الدليل من وجهين:

١. أنه قول صحابي، وقد خالف النص فيقدم النص ثم هو مخالف لغيره من الصحابة.

٢. يمكن حمل كلامه على ما إذا كانت الحلية يسيرة غير مقصودة(٥).

قال الخطابي: "قول حماد منكر لمخالفته الحديث وأقاويل عامة العلماء، وفساده غير مشكل؛ لما فيه من صريح الربا"(٦).

ثانياً: من المعقول:

---

(١) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (١/ ٢٥٧).

(٢) مالك: المدونة (٣/٤١٤-٤١٦).

(٣) الشافعي: الأم (٣/٢٨).

(٤) الطحاوي: شرح معاني الآثار (٤/٧٣-٧٤)؛ ابن حزم: المحلى (٧/٤٤٣-٤٤٧)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٨).

(٥) سيف: مسألة " مد عجوة "، وبيع المحلى بالذهب بنقد من جنس حليته، بحث منشور: http: //www. /alukah. net/sharia/0/65707

(٦) الخطابي: معالم السنن (٣/٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. احتجوا بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد، وقد أمكن التصحيح هنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل[١].

ويعترض على هذا الدليل بما قاله ابن قدامة: " وقولهم يجب تصحيح العقد ليس كذلك، بل يحمل على ما يقتضيه من صحة وفساد "[٢].

✓ **الرأي الراجح:**

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة التي وردت عليها، ترى الباحثة أن الراجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو مذهب القائلين بالجواز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحدٍ منهما من غير جنسه، بشرط التقابض في مجلس العقد، وألا يكون حيلة على الربا.

ويرجح هذا الرأي للأسباب الآتية:

١. استناد هذا الرأي إلى البراءة الأصلية، وعدم وجود دليل صريح في منعه[٣].

٢. موافقته لقاعدة أن الأصل في المعاملات الإباحة، وأن الأصل في العقود الصحة، وهي قاعدة عظيمة سبق تقريرها، وسد الذرائع له ضوابطه، ولو فتح بابه لمنع كثير مما ورد فيه نصٌ بإباحته[٤].

٣. مراعاته للمقاصد والنيات في العقود، وهي معتبرة شرعاً، وهذا يوافق القاعدة الفقهية الكبرى: "**الأمور بمقاصدها**"[٥].

٤. مراعاة لرفع الحرج عن الأمة والتيسير عليها، وهذا أصلٌ من أصول الشريعة.

---

(١) ابن قدامة: المغني (٦/٢٦-٢٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشبيلي: حكم تداول أسهم الشركات في مرحلة التأسيس، بحث منشور
http: //www. almeshkat. net/books/open. php?cat=58&book=4970

(٤) سيف: مسألة مد عجوة، مقال منشور ٢٠١٤/١/٢٦، http: //www. alukah. net/sharia/0/65707/

(٥) السبكي: الأشباه والنظائر (١/١٢)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (١/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **ولقاعدة مد عجوة تطبيقات فقهية** عديدة ذكرها الفقهاء قديماً، مع تطور الحياة المعاصرة، ظهرت صورة من المعاملات المعاصرة تكيَّف فقهاً على أنها تتضمن مسألة مد عجوة.

وهذه التطبيقات تتعلق بأنواعٍ" عدة من البيوع، ولعل أكثر البيوع ارتباطاً بها هو بيع الصرف – ولا عجب–، إذ هو نوع مختصّ ببيع الربويات، وهو –في اصطلاح الفقهاء–: بيع الثمن بالثمن، جنسا بجنس، أو بغير جنس، فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد(١).

ومن التطبيقات المعاصرة لمسألة مد عجوة –في غير الصرف–، الهدية النقدية في أفراد سلعة معينة.

وصورة هذه الهدية: أن يعلن التاجر، أو الشركة أن في كل علبة أو فرد من أفراد سلعة معينة، ريالاً أو ريالين، أو نحو ذلك بالتشجيع على شرائها وهو أسلوب من الأساليب الحديثة للترويج(٢).

تخريجها الفقهي وحكمها: خرج كثير من أهل العلم هذه المعاملة فقهاً على مسألة مد عجوة، باعتبار أن حقيقة المعاملة: أن البائع قد قدّم إلى المشتري السلعة وما معها من أوراق نقدية بأوراق نقدية؛ فهي إحدى صور مسألة مد عجوة ودرهم (٣).

ما يترتب على هذا التخريج :

١. الخلاف في جواز هذا النوع من الهدايا النقدية، بناءً على اختلافهم في مسألة مد عجوة؛ فإن بيعت السلعة المتضمنة للهدية بنفس جنس العملة الموجودة في الهدية، كما لو كانت العملة التي في الهدية دنانير وبيعت السلعة بالدنانير فالبيع لا يصح عند **الجمهور**– المذهب الأول–؛ لأن المسألة تضمنت مد عجوة الممنوعة شرعاً وعلى قولهم.

٢. بناءً على مذهب **المالكية** إذا كانت الهدية النقدية غير مقصودة لذاتها إنما تبعاً؛ بل المقصودة لذاتها من هذا البيع هي السلعة وهو الغالب في مثل البيع يكون البيع جائزاً، وما في الهدية مغتفر أو معفو عنه؛ لأنه يسير فهو تابع فلا يؤثر على صحة العقد؛ لكن بشرط

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٤)؛الشربيني: مغني المحتاج (٢/ ٢٥)؛ابن قدامة: المغني (٣/٤).

(٢) كرويه: المعاملات المالية المعاصرة (ص: ١٤)؛ المصلح: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها الفقهية (ص:٩١).

(٣) كرويه: المعاملات المالية المعاصرة (ص: ١٤)؛ المصلح: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها الفقهية (ص:٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقابض في المجلس احتياطاً، وإذا قصدت الهدية النقدية دون السلعة فهنا يكون البيع محظوراً عندهم.

٣. وبناءً على **المذهب الراجح** إذا بيعت السلعة وما فيها الهدية النقدية بثمن أكثر من النقود الموجودة في السلعة على أن الزائد في مقابلة السلعة بدون النقد وهو الظاهر من حال هذا النوع من البيع، إذ يبعد القول بأنه حيلة إلى الربا المحرم، فيصح البيع بشراء التقابض في المجلس وإلا فلا يصح.

٤. إذا بيعت بعملة معايرة للنقد الذي في السلعة، أي بقيت بغير جنس العملة الموجودة في الهدية، فيصبح من غير خلاف؛ لكن بشرط في المجلس احترازاً عن ربا النساء [١].

(١) كرويه: المعاملات المالية المعاصرة (ص: ١٤)؛ المصلح: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها الفقهية (ص: ٩١)؛ العف ورضوان: مسألة مد العجوة؛ مجلة الجامعة الإسلامية؛ ع/٢؛ (ص: ٤٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أحكام الخُلطة في أموال الشركات

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حقيقة الخُلطة في أموال الشركات.

المطلب الثاني: حكم الخُلطة في شركات الأموال.

المطلب الثالث: حكم الخُلطة في شركة المضاربة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الخلطة في أموال الشركات

المطلب الأول: حقيقة الخُلطة في أموال الشركات

سبق بيان أن الخُلطة في أحد أهم معانيها اللغوية تعني الشركة، وعليه: فلا ترى الباحثة أن ثمة داعٍ لتكرار ما تم بيانه من حقيقة الخُلطة –في اللغة والاصطلاح–؛ أو الإطالة في بيان حقيقة الشركة في اللغة، على اعتبار أنها والخُلطة لفظان مترادفان، فيبقى بيان حقيقة الشركات في اللغة والاصطلاح.

أولاً: حقيقة الشركات

- **الشركة في اللغة:**

اسم مصدر من شرك، يقال: شرك الرجلُ الرجلَ في البيع والميراث يشركه شركةً وشركاً إذا صار له شريكاً[(١)]، أي خلط نصيبه بنصيبه، أو اختلط نصيبهما.

- **الشركة في الاصطلاح:**

اختلفت تعريفات الفقهاء لحقيقة الشركة، وأغلب ما ورد في تعريفات الفقهاء لها إنما كان تعريفاً لها بحسب قسميها في اصطلاحهم، وهما شركة الملك وشركة العقد؛ ومن التعريفات العامة للشركة:

ما ذكره **الحنفية** بقولهم: " اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد "[(٢)].

وعرّفها **المالكية** بأنها: " هي تقرر متمول بين مالكين فأكثر"[(٣)].

وعرفها **الشافعية:** "ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع "[(٤)].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٤٤٨/١٠)؛ الرازي: مختار الصحاح (٣٥٤/١).
(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٦٧٥/٦)؛ الميداني: اللباب شرح الكتاب (١٢١/٢).
(٣) النفراوي: الفواكه الدواني (١١٩/٢).
(٤) ابن زكريا: أسنى المطالب (٢٥٢/٢)؛ الشربيني: الإقناع (٣١٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفها **الحنابلة** بقولهم: " الشركة: عبارة عن اجتماعٍ في استحقاقٍ أو تصرف"[١].

التعريف المختار:

يمكن للباحثة اختيار تعريف **الحنابلة:** "**الشركة هي عبارة عن اجتماعٍ في استحقاقٍ أو تصرف**"[٢] كتعريفٍ للشركة بشكلٍ عام؛ **وذلك لأنه:**

١. يعبر لفظ الاجتماع عن كلا قسمي الشركات: شركة العقد[٣]، وشركة الملك[٤].

٢. كما يشمل التعريف بقوله – استحقاق أو تصرف– أقسام شركة العقد: شركات الأموال وشركات الأعمال.

والحديث عن الشركة وأقسامها وأحكامها عند الفقهاء يبحث في مواطنه، إذ ستقتصر الباحثة في هذا البحث على ذكر ما يرتبط به من الأقسام والأحكام؛ لما في ذكر الأقسام جميعها وما يتعلق بها من استطراد وتفصيل بعيد عن مقصد البحث.

---

(١) المرداوي: الإنصاف (٤٠٧/٥)؛ ابن مفلح: المبدع (٣/٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ***شركة الأملاك:** هي أن يتملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة، سواء كان هذا التملك اختيارياً بفعل الشريكين، كأن يشتريا شيئاً فيصير المشتري مشتركاً بينهم، أو كان هذا التملك إجبارياً، أي بغير فعل الشريكين، كالتملك بالإرث وغيره؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٥٦/٦)؛ ابن عابدين: رد المختار (٣٤٣/٢)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٨٧٧/٥).

(٤) ***شركة العقود:** هي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٨٧٨/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم الخُلطة في شركات الأموال

اختلف الفقهاء في صحة عقد الشركة من غير خلطٍ بين أموال أصحابها المشاركين بها، بعد اتفاقهم على صحة الشركة مع خلط المالين أو الأكثر من ذلك إن كانت بين عدة أشخاص على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من **الحنفية**(١) **والمالكية**(٢) **والحنابلة**(٣) إلى عدم اشتراط خلط المال لصحة الشركة، فالشركة عندهم تنعقد بمجرد العقد، وإن لم يحصل خلط.

مع ملاحظة: – أن **الحنفية** وإن كانوا لا يرون الخلط شرطاً لصحة الشركة، إلا أنهم يرونه شرطاً للضمان من المال (٤)؛ **وكذلك المالكية:** إلا أنهم لا يشترطون الخلط الحسي(٥) للضمان، بل يكفي عندهم الخلط الحكمي(٦)؛(٧).

– **أما الحنابلة:** فلا يشترطون الخلط لوجوب الضمان(٨).

القول الثاني: قول **زفر من الحنفية**(٩)، **وسحنون من المالكية**(١٠)، **وإليه ذهب الشافعية**(١١)، والظاهرية(١٢): اشتراط الخلط لصحة الشركة، فيشترط في صحة عقد الشركة خلط رأس مال الشركة بعضه ببعض خلطاً لا يمكن التمييز بينها.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٩٢/٦)، السرخسي: المبسوط (١٦٦/١١)، ابن الهمام: فتح القدير (١٨٢/٦).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٩/٢)، ابن جزيء: القوانين الفقهية (١٧١/١).

(٣) ابن قدامة: المغني (١٦/٥).

(٤) **قال الحنفية:** "إذا هلك المال قبل الخلط وبعد عقد الشركة، فإن المال الهالك على صاحبه، ولو كان في يد الآخر؛ أما إذا كان في يد صاحبه، فظاهر؛ إذ إنهم يرون المال لم يجاوز يد صاحبه فكان ضمانه عليه؛ وأما إذا كان في يد الآخر؛ فلأن يده يد أمانة فلم يلزمه الضمان"؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (٨/٣).

(٥) ***الخلط الحسي:** الذي يفيد عدم تميز أحدهما عن الآخر، وقيل: مجرد اجتماعهما في مكانٍ واحد، وقيل: شراء كل بماله على الشركة؛ الرصّاع: شرح حدود ابن عرفة (٣٢٦/١).

(٦) ***الخلط الحكمي:** كون مال الشركاء في حيازة أحد الشريكين؛ الرعيني: مواهب الجليل (١٢٥/٥).

(٧) خليل: مختصر خليل (٤١/٦).

(٨) ابن قدامة: المغني (١٥/٥)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة (٢٤٩/١)؛ الكافي (٣٥/٢).

(٩) ابن الهمام: فتح القدير (١٨٢/٦).

(١٠) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٣٥٠/٣)

(١١)الشيرازي: المهذب (٢٨٩/١)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٢١٣/٢).

(١٢) ابن حزم: المحلى (٤٣٩/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور على قولهم بعدم اشتراط خلط مال الشركة لصحة الشركة **بالمعقول من عدة وجوه،** كالتالي:

١. قياساً على الوكالة والمضاربة بجامع أنّ كلاً منهما عقدٌ يقصد به الربح، فلم يشترط به الخلط.

٢. قياساً على الوكالة إذ إن كلاً منهما عقدٌ على التصرف، والوكالة جائزةٌ في المالين قبل خلطهما فتجوز الشركة كذلك.

٣. ولأن الشركة يتحقق معناها بالعقد لا بالمال، ومورد العقد هو العمل، والربح نتيجته والمال تبع، فلا يشترط خلط المال[١].

- **أدلة القول الثاني:**

استدل الشافعية والظاهرية على اشتراط الخلط لصحة الشركة **من المعقول** على النحو الآتي:

١. أن الشركة تعني الاختلاط، والاختلاط لا يتحقق مع تميز المالين، فلا يتحقق معنى الشركة.

٢. لأن من أحكام الشركة أن الهلاك يكون من المالين، وإذا هلك أحد المالين قبل الخلط يهلك على صاحبه وحده، وهذا ليس من مقتضى الشركة [٢].

ثمرة الخلاف: ويترتب على الخلاف في هذه المسألة، الخلاف في حكم الشركة إذا كان المالان من جنسين مختلفين:

- فعلى **القول الأول** أي عند الجمهور (من الحنفية والمالكية والحنابلة)[٣]؛[٤] :

---

(١) النووي: روضة الطالبين (٢٧٧/٤)؛ ابن قدامة: المغني (١٥/٥).

(٢)المرجع السابق.

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (١٨٩/٥)، الإمام مالك: المدونة الكبرى (٦٣/١٢)، ابن قدامة: المغني (١٥/٥).

(٤)إلا أن **المالكية** اشترطوا في المال المخلوط الاتفاق في الوزن مع الصرف إلا أن يكون الاختلاف يسيراً فإنه يجوز، وكذلك اشترطوا الاتفاق في الصفة جودةً ورداءةً ؛ جاء في **المدونة:** " وإن أخرج أحدهما دنانير شمسية، وأخرج الآخر مثل وزنها دنانير دمشقية، أو أخرج هذا دنانير يزيدية، والآخر وزنها محمدية، وصرفهما مختلفٌ لم يجز، إلا في الاختلاف اليسير. .، فيجوز. . " ؛ الإمام مالك: المدونة (٦٣/١٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الشركة تصح إذا كان المالان من جنسين مختلفين كدراهم ودنانير، أو من جنس واحد لكن بصفتين مختلفتين كحنطة جديدة وحنطة عتيقة، أو بيضاء وسوداء، إذ لا يشترط عندهم خلط المالين.

- وعلى **القول الثاني (قول الشافعية)** ومن وافقهم في اشتراط الخلط لصحة الشركة: فيرون وجوب اتحاد الجنس في مال الشركة، وإن لم يكن ذلك فإن الشركة تكون فاسدة؛ إذ لا بد من الخلط بحيث لا يتميز أحد المالين عن الآخر، وهذا لا يتأتّى إلا مع اتحاد الجنس(١).

✓ **الرأي الراجح:**

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة خلط الأموال في شركات الأموال، أرى –والله أعلم– أن الأقرب للصواب عدم اشتراط الخلط؛ خاصة وأنه لا محل لاشتراط خلط الأموال في الوقت المعاصر؛ لأن من آثار نشوء عقد الشركة وجود شخص اعتباري وهو الشركة، تنتقل إليه ملكية رأس المال جميعه(٢).

وعليه: أرى صحة الشركة إذا كان المالان من جنسين مختلفين، إذ الصحة في هذه الحالة هي الأصل؛ لعموم النصوص الدالة على جواز الشركة؛ ولعموم قوله ﷺ: ﴿الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ﴾(٣)؛ فما دام الشركاء قد تراضوا واتفقوا على ذلك، ولم يأتِ نص بتحريم هذه الصورة من من الشركة، فلا ريب في جوازها.

(١) النووي: روضة الطالبين (٢٧٧/٤)؛ ابن حزم: المحلى (١٢٥/٨).
(٢) الخفيف: الشركات في الفقه الإسلامي (ص: ٤٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٩٢/٣)] رواه البخاري معلقاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حكم الخُلطة في شركة المضاربة

ولكون هذه المسألة تختص بنوعٍ من الشركات، وهو شركة المضاربة، أبيّن –ابتداءً– حقيقة شركة المضاربة، ثم حقيقة الخُلطة في شركات المضاربة:

أولاً: حقيقة المضاربة

- **المضاربة في اللغة:**

مضاربة: مفاعلة من ضرب في الأرض: إذا سار فيها، ومن هذا قوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ**﴾[(١)]؛ وهي: أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح[(٢)]؛[(٣)].

- **المضاربة في الاصطلاح:**

عرّف الفقهاء شركة المضاربة بأنها: " **عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب**" [(٤)]؛ ولا تخرج تعريفات المذاهب الأخرى عن هذا المعنى" [(٥)].

ثانياً: حقيقة الخُلطة في شركات المضاربة:

ويقصد بخلط مال المضاربة في عقد المضاربة: "هو قيام المضارب بخلط ماله مع مال صاحب المال"[(٦)].

---

(١) سورة المزمل: جزء من الآية (٢٠).

(٢) ابن منظور: لسان العرب(٥٤٤/١)؛ الفيومي: المصباح المنير (٣٥٩/٢).

(٣) ***تسمية** المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قراضا أو مقارضة، واختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٧٩/٦)؛ الدردير: الشرح الصغير (٤٧٤/٣)؛ النووي: روضة الطالبين (١١٧/٥)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣/ ٥٠٨).

(٤) ابن عابدين: رد المحتار (٤٨٣/٤).

(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٣٦/٣٨)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٣٠٩/٢)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣/ ٥٠٨).

(٦)سمحاق: أساليب مال المضاربة وآثارها في قياس الربح (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية م: ٤/ع: ٤ص:٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: حكم الخُلطة في شركة المضاربة

اختلف الفقهاء في جواز خلط مال المضاربة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]**؛ والحنابلة**[٢] إلى عدم جواز الخلط إلا إذا فوّض رب المال أمور المضاربة للمضارب.

الرأي الثاني: ذهب **المالكية**[٣] إلى جواز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد؛ دون تفويض بالمضاربة ودون إذن صريح بالخلط، إذا كان المضارب قادراً على تشغيل المالين والاتجار بهما وسواء أكان الخلط بمال المضارب أم بمال غيره؛ بل إنهم رأوا ذلك هو الأولى في بعض الحالات، كأن يخاف المضارب بتقديم الاتجار بأحد المالين رخصاً في البيع أو غلاءً في الشراء، فالأفضل خلط المالين والاتجار بهما معاً لتكون الفائدة مشتركة بينهما[٤].

القول الثالث: ذهب **الشافعية**[٥] إلى: أنه لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة إلا بإذن صريح من رب المال، وذلك لأن الخلط نفسه ليس من أعمال التجارة التي يتناولها عقد المضاربة والتفويض العام للمضارب في المضاربة يتعلق بالتجارة ولا يتعلق بالخلط، لذلك لا بد من أن يصرح رب المال بموافقته على الخلط.

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم جواز الخلط إلا بالتفويض، بدليل من المعقول، وهو: أن صاحب المال فوض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة، وذلك من حق رب المال، إذ ربما كان الخلط أصلح ماله، فله التفويض به، وصح التصرف من المضارب بناءً على أنه فوض الأمر إليه أن يفعل فيه برأيه [٦].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٩٢/٦)؛ الحنفي: الدر المختار (٣٥٥/١).
(٢) ابن قدامه: المغني (١٦٢/٥).
(٣) مالك: المدونة الكبرى (٤/ ٥٣).
(٤) زكريا القضاة، السلم والمضاربة (ص: ٣٢٩).
(٥) النووي: المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٤).
(٦) ابن قدامه: المغني (١٦٢/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائل بجواز الخلط بمطلق العقد، بدليل من المعقول، وهو:

بناءً على اعتبار المصلحة، إذ قد تقتضي مصلحة المضاربة في تحقيق أفضل الأرباح، أن يتم الخلط.

- **أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائل بعدم جواز الخلط إلا بالإذن الصريح، بدليل من المعقول، وهو:

أن الخلط نفسه ليس من أعمال التجارة التي يتناولها عقد المضاربة، والتفويض العام للمضارب في المضاربة يتعلق بالتجارة ولا يتعلق بالخلط، لذلك لابد من أن يصرح رب المال بموافقته على الخلط[١].

✓ **الرأي الراجح:**

بعد عرض الآراء وتوجيه أقوال الفقهاء، ترى الباحثة أن الأقرب للصواب – والله أعلم –هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من جواز خلط مال المضاربة بالتفويض العام، **وذلك لأنه:**

١. يحفظ حق صاحب المال ويراعي شروطه في ماله، كما أنه يمكّن العامل من تحقيق ربح أكثر –مع كون ذلك في حدود ما يأذن به رب المال–، وهذا أدعى لاتفاقهم وتوافقهم، وأبعد عن الاختلاف والتنازع.

٢. هذا الرأي هو الأرفق بالمضاربين، فلا يُمنع إذ ليس هناك دليلٌ يقتضي المنع.

قال الكاساني: "الخلط يوجب في مال المضاربة حقا لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال أحد بغير إذنه. وأنه يملك الخلط بالتفويض العام كقول رب المال للمضارب: اعمل برأيك أو بما أراك الله، ولا يحتاج إلى الإذن الصريح بذلك؛ لأن التفويض ينصرف إلى ما هو متعارف بين التجار، وفيه مصلحة للمضاربة"[٢]

---

(١) النووي: المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٤).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٩٢/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتظهر أهمية ترجيح هذا الرأي في وقتنا المعاصر لظهور ما يعرف **بالمضاربة المشتركة:** وهي صيغة تعاقدية مطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية[١]، وتقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض باعتباره صاحب مال أو وكيل عنه على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال[٢].

وهذا ما رجحه بعض المعاصرين، وما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ – ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية "حسابات الاستثمار").

حيث جاء ضمن القرار رقم: ١٢٣ (١٣/٥):

١. "المضاربة المشتركة هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون . معاً أو بالتعاقب إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم. ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة.

٢. هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

٣. المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم . بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم هي المشاركة[٣].

---

(١) *هي المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي المتقدم ذكرها، وإنما سميت بالفردية أو الثنائية تمييزاً لها عن المضاربة المشتركة التي تجريها المصارف الإسلامية؛ قصاص: ضمان المضارب رأس المال (ص: ١٠).

(٢) شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: ٣٤٧).

(٣) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي http: //www. fiqhacademy. org. sa/qrarat/13-5. htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً مثل المصارف والمؤسسات المالية .

والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين مَن عُهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

٤. **لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب**، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح "[١].

(١) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي
http: //www. fiqhacademy. org. sa/qrarat/13-5. htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أحكام الخُلطة في أموال الودائع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الخُلطة في أموال الودائع.

المطلب الثاني: حكم خلط الوديع الوديعة بغير صنعه أو بإذن مالكها.

المطلب الثالث: حكم خلط الوديع الوديعة بماله أو بودائع أخرى.

المطلب الرابع: حكم خلط غير الوديع الوديعة بماله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الخلطة في أموال الودائع

الأصل أن الوديعة عقد أمانة، وعقود الأمانة هي العقود التي يكون المال المقبوض فيها أمانةً في يد قابضه لحساب صاحبه.

بل إن عقد الوديعة يتميز ويختص من بين سائر عقود الأمانة بأن موضوعه ومقصده الأساس الائتمان على الحفظ دون أي غرضٍ آخر، كالتصرف أو الانتفاع أو غير ذلك. .[1].

وبناءً على كون الوديعة أمانة في يد المودَع، فإنها إن تلفت من غير تعديه أو تفريطه فلا ضمان عليه، أما إذا تعدَّى أو فرط في حفظها فعليه ضمانها، فهل يعتبر خلط الودائع بغيرها مما لا تعدٍ فيه فليس على الوديع الضمان، أم يعتبر من قبيل التعدي وتصرف الوديع بما لا يملك، وعليه: فقد وجب عليه الضمان.

لا يمكن تعميم حكم فقهي على خُلطة الأموال في الودائع، إذ لهذه الخُلطة صورٌ يختلف حكمها، ولا يخرج ذلك عن القاعدة الأصل في تضمين من فرط في حفظ الوديعة.

وفي هذا المبحث: أبين صور الخُلطة في الودائع وأحكامها، وقبل بيان ذلك يلزم بيان حقيقة الخُلطة في أموال الودائع.

(١) الموسوعة الكويتية الفقهية (٤٣/١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حقيقة الخُلطة في أموال الودائع

وقبل بيان حكم الخُلطة في أموال الودائع، لا بد من بيان حقيقتها.

وقد أصبحت حقيقة الخُلطة في الأموال واضحة جلية، بعد بيانها في مباحث سابقة، ولكي يُخصص المفهوم العام لحقيقة الخُلطة في الأموال بالودائع –فحسب–؛ يلزم بيان حقيقة الودائع.

أولاً: حقيقة الودائع:

الوديعة في اللغة:

ما استودع وهي واحدة الودائع، يقال: أودعه مالاً أي دفعه إليه ليكون وديعةً عنده، وأودعه مالاً أيضاً: قبله منه، وهو من قبيل الأضداد[1].

- **الوديعة في الاصطلاح:**

عرّفها **الفقهاء** بأنها: "هي المال الموضوع عند الغير ليحفظه"[2].

ثانياً: حقيقة الخلُطة في أموال الودائع:

ويقصد بها أن تُضم وتجمع أموال الودائع مع غيرها من الأموال.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٣٨٦/٨).

(٢) ابن الهمام: فتح القدير (٤٨١/٨)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (١٦٩/٢)؛ النووي: روضة الطالبين (٣٢٤/٦)؛ البهوتي: كشاف القناع (١٦٦/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم خلط الوديعة بغير صنع من الوديع أو بإذن مالكها

أولاً: خلط الوديعة بغير صنعٍ من الوديع:

ذهب **الفقهاء** إلى أنه لا ضمان على الوديع إذا اختلطت الوديعة بماله بلا صنعه؛ لانعدام الفعل الموجب للضمان من جهته؛ ولأنها لو تلفت-حقيقةً- بغير تعدٍ منه أو تفريط فلا ضمان عليه فاختلاطها بغيرها أولى [١].

بل إن **الحنفية** نصُّوا على أنه يصير بذلك شريكاً لمالك الوديعة شركةً ملك جبرية، كلٌّ على قدر حصته؛ لوجود معنى الشركة وهو اختلاط الملكين [٢].

قال **ابن نجيم** في البحر الرائق: "وإن اختلط بغير فعلهِ اشتركا يعني وكانت شركة ملك ولا ضمان عليه"[٣].

ثانياً: وكذلك الأمر في الصورة الثانية، وهي: خلط الوديع للوديعة بإذن مالكها، فإنه لا يضمن.

قال ابن نجيم من الحنفية: "وإن خلطها بإذنه كان شريكاً له"[٤]، وهو ما يدل عليه كلام المالكية[٥] والمنصوص عليه عند الشافعية والحنابلة.

قال الشيرازي: "والمنصوص أنه لا يضمن الجميع؛ لأن المالك رضي أن يختلط هذا الدرهم بهذا الدرهم فلم يضمن"[٦].

ومثله ما ذكره **ابن قدامة:** "وإن أمره صاحبها بخلطها بماله أو بغيره ففعل ذلك، فلا ضمان عليه"[٧].

والجامع بين الصورتين _كما يتضح_ انعدام الفعل الموجب للضمان (التعدي).

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير (٤٩٧/٨)؛ ابن جزيء: القوانين الفقهية (٢٢٠/١)؛ الشافعي: الأم (١٣٧/٤)؛ البهوتي: الروض المربع (٤٤٠/١).
(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٧٦/٧).
(٣) المرجع السابق.
(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٧٦/٧).
(٥) الرعيني: مواهب الجليل (٣٥٤/٢).
(٦) الشيرازي: المهذب (٣٦١/١).
(٧) ابن قدامة: المغني (٣٠١/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حكم خلط الوديع الوديعة بماله أو بودائع أخرى

✓**أولاً: حكم خلط الوديع الوديعة بماله:**

إذا خلط الوديع الوديعة بغيرها بحيث تتميز عنه، أو يسهل تفريقها منه، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يلزمه ضمانها؛ وذلك لإمكان فصلها عما خلطت به، وردّها بعينها إلى مالكها عند طلبه بيسر وسهولة [١]؛ **وعند الشافعية:** إلاّ إذا كان الخلط ينقصها ضمن النقصان [٢].

والعلة فيما سبق بيّنة جليةٌ، وهي إمكان الوصول إلى عين الوديعة على وجه التيسير.

أما إذا خلط الوديع الوديعة بما لا تتميز عنه أو بحيث يعسر تفريق أحد المالين عن الآخر وكان ذلك بغير إذن مالكها، **فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:**

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من **الحنفية**[٣]، و**الشافعية**[٤]، و**الحنابلة**[٥] إلى أن الوديع إذا خلط الوديعة بماله أو بغير ماله على وجهٍ يتعسر معه تمييز المالين عن بعضهما[٦]؛ فإنه يضمن.

القول الثاني: وهو قول **المالكية** حيث ذهبوا إلى التفريق بين حالتين:

- إذا خلط الوديع الوديعة بما هو غير مماثل لها جنساً أو صفةً، كخلط القمح بالشعير ونحوه، فيلزمه الضمان؛ لتعديه.
- وإذا خلطها بجنسها المماثل لها جودةً ورداءة كحنطة بمثلها و ذهب بمثله، فلا ضمان عليه إذا وقع على وجه الإحراز والرفق[٧].

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير (١٧٣/٦)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ٢٤٦)؛ الشافعي: الأم (١٣٧/٤)؛ البهوتي: الروض المربع (٤٢٠/٢).

(٢) الشافعي: الأم (١٣٧/٤).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٧٦/٧)؛ ابن عابدين: رد المحتار (٤٩٧/٤)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢١٣/٦).

(٤) الشافعي: الأم (٦٣/٤)؛ النووي: روضة الطالبين (٣٣٦/٦)؛ الشيرازي: المهذب (٣٦٨/١).

(٥) ابن قدامة: المغني (٤٣٧/٦)؛البهوتي: كشاف القناع (١٧٦/٤)؛ ابن مفلح: المبدع (٨٩/٥).

(٦)*سواء كان الخلط مع جنسهما أو من غيره، وسواء كان خلط مجاورة كخلط قمحٍ بقمح أو شعيرٍ بشعير، أو خلط ممازجة كالخل بالزيت

(٧) مالك: المدونة (٤٣٤/٤)؛العبدري: التاج والإكليل (٢٨٠/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

علل الجمهور قولهم بوجوب الضمان على الوديع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز عنه: لكون الخلط بمنزلة الإتلاف؛ أي الوديع صار مستهلكاً للوديعة –حكماً– بالخلط؛ لتعذر ردها لمالكها فلزمه ضمانها(١).

- **أدلة القول الثاني:**

علل المالكية قولهم بوجوب الضمان على الوديع إذا خلط الوديعة بغير ما يماثلها بما استدل به أصحاب القول الأول:

- من كون الوديع في هذه الحالة فوَّت عين الوديعة بالخلط فلا يقدر على تخليصها؛ لأنها لا تتميز، وليست مماثلة لما خلط بها فلا يمكن القسمة(٢).

- واستدلوا على قولهم بألاّ ضمان على الوديع إذا خلط الوديعة بجنسها المماثل لها إن وقع ذلك على وجه الإحراز بأن الوديع قد يشق عليه أن يجعل كل ما أودعه على حدة، فله مصلحةٌ في ذلك: وهي "أن جمعهما أحرز لهما من تفريقهما وأرفق بها من شغل مخزنين بذلك(٣).

ويعترض على هذا الدليل: بأنه وإن كان في هذا الخلط مصلحة إلا أنَّ فيه نوع تعدٍ على الوديعة؛ لأن رب الوديعة لم يأذن بذلك فوجب الضمان(٤).

- ✓ **الرأي الراجح:**

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٧٦/٧)؛ ابن قدامة: المغني (٤٣٨/٦).
(٢) مالك: المدونة (١٤٥/١٥)؛ العبدري: التاج والإكليل (٢٨٠/٧).
(٣) حاشية الدسوقي (٤٣٤/٤).
(٤) ابن قدامة: المغني (٤٣٨/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي تراه الباحثة بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، أن الرأي الراجح –والله أعلم– هو القول الأول القائل بوجوب الضمان على الوديع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز عنه؛ **وذلك لأن :**

المصلحة والرفق أمرٌ خفيٌ والأحكام تبنى وتعلل على الأوصاف الظاهرة المنضبطة لا على الخفية؛ **وعليه:** فالأولى تعليق الضمان على مطلق الخلط بما لا يتميز دون نظرٍ إلى القصد، وهذا من باب سد الذرائع حتى لا يسهل التلاعب في حفظ الودائع وخلطها بحجة المصلحة.

✓ **ثانياً: خلط الوديع الوديعة بمالٍ لصاحبهما:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قول **المالكية**[١]، **والشافعية في الأصح**[٢]، **والحنابلة على أحد الوجهين**[٣]: وهو تضمين الوديع إذا خلط الوديعة بوديعةٍ أخرى لصاحبها.

القول الثاني: قول **الشافعية في الصحيح**[٤]، **وأحد الوجهين عند الحنابلة**[٥]: لا يضمن.

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول على وجوب الضمان في هذه المسألة بالمعقول من وجهين:

١. أن الوديع متعدٍ بهذا الخلط إذ لم يرضَ المودع أن يكون أحدهما مختلطاً بالآخر فوجب عليه الضمان.
٢. أن الوديع فوَّت على نفسه إمكان الرد بذلك الخلط، فوجب عليه ضمانها[٦].

---

(١)مالك: المدونة (٤/٤٣٤)؛العبدري: التاج والإكليل (٧/٢٨٠).
(٢) النووي: روضة الطالبين (٦/٣٣٦).
(٣) ابن قدامة: المغني (٦/٤٣٨).
(٤)الشيرازي: المهذب (١/٣٦٨)؛ النووي: روضة الطالبين (٦/٣٣٦).
(٥)ابن قدامة: المغني (٦/٤٣٨).
(٦)الشيرازي: المهذب (١/٣٦٨)؛ النووي: روضة الطالبين (٦/٣٣٦)؛ ابن قدامة: المغني (٦/٤٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بأنه لا يضمن من خلط وديعة بأخرى لصاحبها بدليلٍ من المعقول، وهو:

١. كلاً من المالين المخلوطين لمالك واحد، وقد لا يكون له غرضٌ بتفريقه[١].

✓ **الرأي الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء، ترى الباحثة أن القول الأول القائل بتضمين الوديع هو الأقرب للصواب، **وذلك لأن:**

١. الوديع تعدى بتصرفٍ لم يأذن به رب الوديعة.

٢. وهذا القول من باب سد الذرائع حتى لا يسوغ التلاعب بالودائع والأمانات.

✓ **ثالثاً: خلط الوديع وديعتين لشخصين:**

إذا خلط الوديع وديعتين لشخصين: فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من **الحنفية**[٢]، **والمالكية**[٣]، **والشافعية**[٤]، **والحنابلة**[٥] إلى: وجوب الضمان على الوديع إذا خلط الوديع وديعتين لشخصين.

القول الثاني: ذهب **أبو يوسف ومحمد من الحنفية**[٦]، **وابن القاسم وأشهب من المالكية**[٧] إلى أنّ: للمودعين الخيار إن شاء اقتسما المخلوط نصفين وإن شاءا ضمنا الوديع.

الأدلة:

(١) النووي: روضة الطالبين (٣٣٦/٦)؛ الشيرازي: المهذب (٣٦٨/١)؛ ابن مفلح: الفروع (٣٦٢/٤).
(٢) الكاساني: البدائع (٢١٣/٦).
(٣) مالك: المدونة الكبري (٤٣٤/٤)؛ مواهب الجليل (٢٥٤/٥).
(٤) الهيتمي: تحفة المحتاج (٢٩٣/١).
(٥) البهوتي: الروض المربع (٦٦٣/٢).
(٦) الكاساني: البدائع (٢١٣/٦).
(٧) مواهب الجليل (٢٥٤/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور على قولهم بأدلةٍ من المعقول على النحو الآتي:

١. أن الوديع لما خلط الوديعتين خلطاً لا تتميز به الودائع عن بعضها: فقد عجز كل واحدٍ منهما عن الانتفاع بما أودع، فكان الخلط منه اتلافاً للوديعة، فيضمن لكلٍّ منهما(١).

٢. أن قيمة كل من الخليطين قد تختلف نتيجةً للخلط، فالشعير –مثلاً– يزيد ثمنه بالخلط، والحنطة ينقص ثمنها فلا مناص من التضمين(٢).

- **أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني بأدلةٍ من المعقول على النحو الآتي:

١. هذا من حق مالكي الوديعتين، فإن شاءا رفعا الضمان عنه، ويشتركان في المختلط، فلهما ذلك، وإن أرادا أن يضمناه فلهما ذلك(٣).

٢. أن الوديعة قائمة بعينها؛ لكن يعجز المالك عن الوصول إليها بعارض الخلط فإن شاءا اقتسما لاعتبار جهة القيام، وإن شاءا ضمنا لاعتبار جهة العجز(٤).

ويعترض على هذا الدليل:

بأن الحق لهما قبل الخلط وتعذر التمييز، أما بعده فإن مالهما في حكم التالف(٥).

✓ **الرأي الراجح:**

ترى الباحثة أن القول بوجوب الضمان هو الأقرب للصواب ، وذلك لأنّ:

- هذا القول متوافق مع كون الوديعة عقد أمانة، وينبغي صونها.

---

(١) الكاساني: البدائع (٦/٢١٣).
(٢) المرجع السابق.
(٣) الكاساني: البدائع (٦/٢١٣)؛ الرعيني: مواهب الجليل (٥/٢٥٤).
(٤)الكاساني: البدائع (٦/٢١٣)؛ الرعيني: مواهب الجليل (٥/٢٥٤).
(٥) الكاساني: البدائع (٦/٢١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: حكم خلط غير الوديع الوديعة بماله

إذا خلط غير الوديع الوديعة بماله، أي إذا خلطها أجنبي؛ فعلى من يقع الضمان؟ هل يقع على الوديع؛ لكونه الموكل بالحفظ؟ أم على من خلط لكونه قد باشر الفعل؟

اختلف الفقهاء في خلط غير الوديع الوديعة بماله على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من **الحنفية**(١) **والمالكية**(٢) **والشافعية**(٣) **والحنابلة** (٤) إلى: أن الضمان على من باشر الخلط دون الوديع.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى: أنّ صاحب الوديعة بالخيار؛ إن شاء ضمنها الخالط، وإن شاء شارك في العين بمقدار حصته وكانا شريكين (٥).

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور على قولهم بدليلٍ من المعقول، وهو:

١. أن العدوان ممن باشر؛ فالضمان عليه كما لو أتلفها (٦).

قال ابن قدامة: "وإن خلطها غيره، فالضمان على من خلطها" (٧).

- **أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بدليلٍ من المعقول، وهو:

١. أنّ صاحب الوديعة هو صاحب الحق، فهو بالخيار بشأن تضمينها.

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (١٧٦/٧).
(٢) العبدري: التاج والإكليل (٢٨٠/٧).
(٣) الشافعي: الأم (٢٣٤/٣).
(٤) ابن قدامة: المغني (٤٣٨/٦)؛ البهوتي: كشاف القناع (١٧٦/٤).
(٥) السرخسي: المبسوط (١١٠/١١)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٢٧٦/٧).
(٦) ابن قدامة: المغني (٤٣٨/٦).
(٧) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✓ **الرأي الراجح:**

بعد عرض آراء الفقهاء، وأرى أن القول الأول هو الصواب؛ إذ يقتضي بتحمل الأثر عمّن باشر الفعل، وذلك للأسباب الآتية:

١. هذا القول يوافق روح العدل والشريعة الإسلامية؛ يقول الله ﷻ:﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[١].

٢. يوافق القواعد الفقهية ومن القواعد المتضمنة لهذا المعنى قاعدة: "**إذا اجْتمع المُباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر**"[٢].

وهذا الحكم السابق فيما إذا لم يكن الخلط من الغير بناءً على تفريط الوديع في حفظ الوديعة، كوضعها في مكانٍ لا يليق بحفظها ؛ إذ هنا والحالة هذه يُصار إلى الحكم الأصل بأن الوديع إذا فرّط في حفظ الوديعة يضمن.

(١) سورة الأنعام: جزء من الآية (١٦٤)؛ سورة الإسراء: جزء من الآية (١٥)؛ سورة فاطر: جزء من الآية (١٨)؛ سورة الزمر: جزء من الآية (٧).
(٢) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (٤٤٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وتحتوي على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

www.manaraa.com

الخاتمة

بعد أن انتهيت من البحث بفضل الله ﷻ فقد خلصت إلى بعض النتائج والتوصيات وكانت على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. **الخُلطة في الأموال من** المسائل التي ذكر الفقهاء صورها المتعددة، وبحثوا أحكامها المختلفة في العديد من أبواب الفقه.

٢. **حقيقة الخلطة في الأموال** لم يرد لها تعريفٌ حديٌ عند الفقهاء، وإنما كان مفهومها واضحاً في دلالته على المراد منه في كل بابٍ من أبواب الفقه.

٣. **للخلطة في الأموال نوعان:** خلطة شيوعٍ واشتراك، وخلطة أوصافٍ أو جوار.

٤. **الخلطة في الأموال تؤثر في الأحكام**، سواء وردت في أموال العبادات المالية، أو كان ورودها في العقود والمعاملات المالية.

٥. **الخلطة في أموال الزكاة** –جميعها– تؤثر في حكمها، وتجعل المالين كالمال الواحد، إذا ما توافرت شروط محددة – بناءً على ما رجحتُ من الأقوال–.

٦. **لا يجوز الخلط في أموال الكفارات** من خلال الجمع بين نوعين من الخصال المالية لها (كالإطعام والكسوة).

٧. الأصل أن من تصرف لغيره سواء كان وكيلاً أو ولياً أو ناظر وقف أو غير ذلك أن تصرفه تصرف نظرٍ ومصلحة، لا تشّهٍ واختيار؛ وعليه: **فلا تجوز الخلطة في أموال اليتامى والأوقاف إلا لمصلحةٍ راجحة.**

٨. **الخلطة في أموال البيوع** قد تؤثر في حكم العقد من حيث الصحة أو الفساد، ويترتب عليها آثار عدة من أهمها: الضمان، والحكم بالاشتراك.

٩. مما تتوقف عليه صحة الشركة عند بعض الفقهاء: خلط رأس مال الشركة بعضه ببعض، **ولكن الملاحظ أنه لا محل لاشتراط خلط أموال الشركة في الوقت المعاصر**، لأن من آثار نشوء عقد الشركة وجود شخص اعتباري وهو الشركة، تنتقل إليه ملكية رأس المال جميعه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠. **في شركة المضاربة يجوز خلط أموال المضاربة** بغيرها بالإذن الصريح من رب المال اتفاقاً، ويجوز بالتفويض العام على الراجح، على ألا يكون هذا الخلط بعد بدء العمل؛ لما في ذلك من ضرر.

١١. **مبنى الخلاف في صور الخلطة في أموال الودائع:** هل الخلط من قبيل التعدي والتقصير أم لا ؟ فإذا كان هذا الخلط في الوديعة يتحقق فيه معنى التقصير والتعدي والإتلاف وجب الضمان.

١٢. **أحكام الخلطة في الأموال تؤصل لمسائل فقهية استجدت في وقتنا المعاصر.**

ثانياً: التوصيات:

بعد تمام هذا البحث أوصى الباحثين بالانتقال في أبحاثهم إلى دراسة أحكام الخُلطة في الأموال في مجالاتٍ أخرى، وبحث تطبيقاتها المعاصرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

أولاً: فهرس المصادر والمراجع.

ثانياً: فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم والتفسير:

أ-القرآن الكريم.

ب-كتب التفسير وعلوم القرآن.

١.	**ابن عطية**	**أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي**، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ.
٢.	**الأصفهاني**	**أبو القاسم الحسين بن محمد**، المفردات في غريب القرآن، حققه صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ.
٣.	**الجصاص**	**القاضي محمد بن عبد الله**، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٤.	**السعدي**	**عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي**، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م
٥.	**الرازي**	**أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الملقب بفخر الدين**؛ مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
٦.		**أحمد بن علي أبو بكر الرازي**، أحكام القرآن، حققه محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ
٧.	**رضا**	**محمد رشيد بن علي رضا**، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م
٨.	**طنطاوي**	**محمد سيد طنطاوي**، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة الأولى – ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- كتب السنة النبوية، وشروحها.

أ-السنة النبوية:

٩.	**ابن حجر**	**الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛** المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار الغيث- السعودية، الطبعة الأولى
١٠.	**ابن كثير**	**أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير**، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، دار خضر-بيروت، الطبعة الثانية.
١١.	**ابن ماجه**	**الإمام: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني**، سنن ابن ماجه، إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٢.	**أبو داوود**	**سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني؛** سنن أبو داوود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٣.	**أبي شيبة**	**عبد الله بن محمد بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان بن أبي بكر؛** مصنف بن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، تحقيق محمد عوامة.
١٤.	**الألباني**	**محمد ناصر الدين الألباني**، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
١٥.	**البخاري**	**أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن بردزبه؛** صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى-١٤٢٢هـ.
١٦.	**البيهقي**	**أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي**، شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٧.	**الحاكم**	**الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحاكم النتسابوري؛** المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
١٨.	**الدارقطني**	**علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي**، سنن الدارقطني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦
١٩.	**الطبراني**	**سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني،** المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
٢٠.	**مالك**	**مالك بن أنس الأصبحي**، الموطأ، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١.	**مسلم**	**مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري**، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ب–شروح الحديث:

٢٢.	**ابن حجر**	**الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة– بيروت.
٢٣.		**أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني**، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.
٢٤.	**ابن بطال**	**ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك**، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
٢٥.	**ابن عبد البر**	**أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي**، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٢٦.		**أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي**، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٧.	**أنور شاه**	**(أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي**، فيض الباري على صحيح البخاري، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٢٨.	**البغوي**	**محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي**، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٢٩.	**الخطابي**	**أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي**، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠.	**الزرقاني**	**محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري**، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣١.	**الشوكاني**	**الشيخ المجتهد العلامة محمد بن على بن محمد الشوكاني**؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث الأخيار دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
٣٢.	**الصنعاني**	**محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين**، سبل السلام، دار الحديث
٣٣.	**الطحاوي**	**أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري**، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٣٤.	**الطيبي**	**شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي**، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
٣٥.	**عياض**	**عياض بن موسى بن عياض**؛ شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء–مصر، الطبعة الأولى.
٣٦.	**العيني**	**أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى**، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت
٣٧.	**القسطلاني**	**أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري**، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو العباس، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر.
٣٨.	**المباركفوري**	**أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم**، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت
٣٩.	**النووي**	**الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي**؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٤٠.	**ابن الهمام**	**كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي**، فتح القدير، دار الفكر.
٤١.	**ابن رجب**	**زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن**، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية.
٤٢.	**ابن عبد السلام**	**عز الدين بن عبد العزيز**؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
٤٣.	**ابن نجيم**	**زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري**، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
٤٤.	**الحموي**	**أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي**، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٤٥.	**الزحيلي**	**محمد مصطفى الزحيلي**، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٤٦.	**الزرقا**	**أحمد بن الشيخ محمد الزرقا**، شرح القواعد الفقهية، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٤٧.	**الزركشي**	**أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي**، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٤٨.	**السبكي**	**تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي**، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.
٤٩.	**السيوطي**	**جلال الدين عبد الرحمن**؛ الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية– بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٥٠.	**الشاطبي**	**أبي اسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى الغرناطي المالكي**؛ الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤-كتب المذاهب الفقهية:

أ- المذهب الحنفي:

٥١.	**ابن عابدين**	**محمد أمين**؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٢.	**ابن مازة**	**أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد**، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٣.	**ابن مودود**	**عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي**، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٥٤.	**ابن نجيم**	**زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري**، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٥٥.	**البابرتي**	**محمد بن محمد بن محمود**، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
٥٦.	**البغدادي**	**أبو محمد غانم بن محمد**، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي.
٥٧.	**الحصفكي**	**محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي**، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٥٨.	**السرخسي**	**شمس الدين**؛ المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٩.	**السمرقندي**	**محمد بن أحمد بن أبي أحمد**، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٠.	**الشيباني**	**أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد**، الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.
٦١.	**قاضيخان**	**حسن بن منصور**، فتاوى قاضيخان، نسخة كلية أصول الدين للمكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٦٢.	**الكاساني**	**علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٣.	**المرغيناني**	**علي بن أبي بكر بن عبد الجليل**، الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		الحسن برهان الدين، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٦٤.	**المنبجي**	**جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري،** اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٦٥.	**الميداني**	**عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم،** اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان

ب–المذهب المالكي:

٦٦.	**أبو البقاء**	**بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي،** الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٦٧.	**ابن جزي**	**أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي،** القوانين الفقهية.
٦٨.	**ابن رشد**	**أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،** بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٦٩.		**أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،** البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٧٠.	**الآبي**	**صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري،** الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية – بيروت.
٧١.	**البغدادي**	**عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي،** إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الثالثة.
٧٢.	**الخرشي**	**محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله،** شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٣.	**خليل**	**خليل بن إسحاق بن موسى الجندي**، مختصر العلامة خليل، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٦هـ.
٧٤.	**الدردير**	**العلامة أبي البركات أحمد محمد بن أحمد؛** الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دولة الإمارات العربية المتحدة وزارة العدل والشؤون الدينية والأوقاف ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٧٥.	**الدسوقي**	**العالم شمس الدين الشيخ محمد عرفة؛** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
٧٦.	**الرصاع**	**محمد بن قاسم الرصاع**، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى١٣٥٠هـ
٧٧.	**الرعيني**	**شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي**، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٨.	**العبدري**	**محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي**، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٧٩.	**العدوي**	**أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي**، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٨٠.	**عليش**	**محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي**، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٨١.	**القرافي**	**أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي**، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٨٢.	**مالك**	**مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني**، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٨٣.	**المنشليلي**	**أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي**، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م.
٨٤.	**النفراوي**	**أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٨٥.	**الونشريسي**	**أبو العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي**، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، نسخة كلية أصول الدين للمكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

ج–المذهب الشافعي:

٨٦.	**البجيرمي**	**سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ**، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
٨٧.	**البكري**	**أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي**، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٨٨.	**الجمل**	**سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري**، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر.
٨٩.	**الخن**	**د. مصطفى الخن، مصطفى البنا، على الشربجي**، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ–١٩٩٢م.
٩٠.	**الرافعي**	**عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني**، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، دار الفكر.
٩١.	**الرملي**	**محمد بن أبي العباس أحمد حمزة بن شهاب الدين**؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر–بيروت/ لبنان، ١٤. ٤هـ–١٩٨٤م.
٩٢.	**زكريا**	**زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى**، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
٩٣.	**الشافعي**	**الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي**، الأم، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٩٤.	**الشربيني**	**شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني**؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٥.		**شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني**، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر– بيروت.
٩٦.	**الشيرازي**	**أبي اسحاق**؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
٩٧.	**الغزالي**	**أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي**، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٩٨.	**الغمراوي**	**العلامة محمد الزهري الغمراوي**، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
٩٩.	**الماوردي**	**أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي**، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.
١٠٠.	**النووي**	**أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي**، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
١٠١.		**أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي**، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
١٠٢.	**الهيتمي**	**أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي**، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

د–الفقه الحنبلي

١٠٣.	**ابن قدامة**	**أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي**، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
١٠٤.		**أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي**، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
١٠٥.	**ابن مفلح**	**أبي اسحاق برهان الدين ابراهيم محمد بن عبد الله بن محمد**؛ المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٦.		**أبي اسحاق برهان الدين ابراهيم محمد بن عبد الله بن محمد**، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
١٠٧.	**البهوتي**	**منصور بن يونس بن ادريس**؛ كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية.
١٠٨.		**منصور بن يونس بن إدريس**، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٠٩.		**منصور بن يونس بن إدريس**، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
١١٠.	**الحجاوي**	**موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين، أبو النجا**، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان
١١١.	**الزركشي**	**شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري**، شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
١١٢.	**المرداوي**	**علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي**، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية.

٥-كتب الفقه العام والموسوعات الفقهية:

١١٣.	**ابن تيمية**	**تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني**، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
١١٤.	**ابن حزم**	**أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري**، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
١١٥.	**التويجري**	**محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري**، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
١١٦.	**الزحيلي**	**وهبة مصطفى الزحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر - سوريَّة/دمشق، الطبعة الرَّابعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٧.	وزارة الأوقاف	**وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت**، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ.

٦–كتب العبادات والمعاملات المالية المعاصرة:

١١٨.	الباز	**عباس أحمد محمد الباز**، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الاسلامي، دار النفائس.
١١٩.	الخفيف	**علي الخفيف**، الشركات في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.
١٢٠.	الخياط	**عبد العزيز عزت الخياط**، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٧م.
١٢١.	شبير	**محمد عثمان شبير**؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ–٢٠٠٧م
١٢٢.	العبادي	**عبد السلام العبادي**، الملكية في الشريعة الاسلامية، مكتبة الأقصى–عمان.
١٢٣.	عقلة	**محمد عقلة**، أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة الحديثة– الأردن
١٢٤.	النبهاني	**تقي الدين النبهاني**، النظام الاقتصادي في الاسلام، دار الأمة –بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.
١٢٥.	وهبة	**محمد السعيد وهبة وعبد العزيز محمد رشيد جمجوم**، الزكاة في الميزان، دار تهامة–جدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

٧–كتب السير والتراجم

١٢٦.	ابن حجر	**أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني**، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
١٢٧.	السبكي	**تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي**، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٨–كتب اللغة:

١٢٨.	أبادي	**الفيروز أبادي**؛ القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٩.	**ابن الأثير**	**مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري**، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٣٠.	**ابن فارس**	**أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا**؛ معجم مقاييس في اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٣١.	**ابن منظور**	**ابن منظور**؛ لسان العرب، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.
١٣٢.	**أبو حبيب**	**سعدي أبو حبيب**، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر– دمشق/سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١٣٣.	**الرازي**	**زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي**، مختار الصحاح، حققه يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
١٣٤.	**الزبيدي**	**محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي**، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
١٣٥.	**الفارابي**	**أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي**، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية'تحقيق حمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
١٣٦.	**الفيومي**	**العالم العلامة أحمد بن علي المقرى الفيومي**؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية– بيروت.
١٣٧.	**قلعجي**	**محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي**، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٩–الدوريات ومواقع الانترنت:

أ–الدوريات:

١٣٨.	**حماد**	**أيمن خميس عمر حماد**؛ أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، رسالة علمية مقدمة للجامعة الإسلامية– غزة، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م
١٣٩.	**الزيلعي**	**علي بن محمد بن حسن الزيلعي**؛ بحث أحكام الخلط في عقود المعاوضات، رسالة علمية مقدمة لجامعة أم القرى بمكة، ١٤٢٣هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٠.	**الشبيلي**	**يوسف عبد الله الشبيلي**؛ المعاملات المالية المعاصرة، أبحاث منشورة .
١٤١.	**العف**	**بسام حسن العف، ورفيق أسعد رضوان**، مسألة مد عجوة دراسة فقهية تطبيقية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني يونيو ٢٠١٤ .
١٤٢.	**عقل**	**ذياب عقل**، بحث: مبدأ الخلطة في الحيوانات ومدى الاستفادة منه في زكاة الشركات المساهمة، مجلة دراسات، عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، المجلد العشرون (أ)، جماد الآخرة ١٤١٤هـ تشرين الثاني ١٩٩٣م .
١٤٣.	**قصاص**	**جعفر بن عبد الرحمن قصاص**؛ بحث: ضمان المضارب رأس المال، ١٤٣٢هـ .
١٤٤.	**كراويه**	**ياسر بن طه كراويه**؛ المعاملات المالية المعاصرة .
١٤٥.	**المصلح**	**خالد عبد الله المصلح**، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها الفقهية .

ب-مواقع الانترنت:

١٤٦.	**موقع أكاديمية الفقه:**	http: //www. fiqhacademy. org. sa/qrarat/15-6. htm
١٤٧.	**موقع الدرر السنية:**	http: //www. dorar. net/lib/book_end/16724
١٤٨.	**موقع القرة داغي:**	http: //www. qaradaghi. com
١٤٩.	**موقع المشكاة:**	http: //www. almeshkat. net/books/open. php?cat=58&book=4970
١٥٠.	**موقع رسالة الإسلام:**	http: //fiqh. islammessage. com/NewsDetails. aspx?id=1253
١٥١.	**موقع مجلة الفرقان:**	http: //www. al-forqan. net/articles/3300.
١٥٢.	**موقع مؤتمر الزكاة الأول:**	http: //zakat. al-islam. com/Loader. aspx?pageid=463

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

إهداء ..... ب
شكـــر وتقديـــر ..... ج
مقدمة ..... ه
الفصل التمهيدي حقيقة الخُلطة في الأموال وأنواعها في التشريع الإسلامي ١
المبحث الأول: حقيقة الخُلطة في الأموال..... ٣
المبحث الثاني: أنواع الخُلطة في الأموال في الفقه الإسلامي ١٢
الفصل الأول أحكام خُلطة الأموال في العبادات الماليّة ١٥
المبحث الأول: أحكام الخُلطة في أموال الزّكاة. ١٦
المطلب الأول: حقيقة الخُلطة في أموال الزكاة..... ١٧
المطلب الثاني: حكم خُلطة الأنعام أو المواشي، وأثرها في الزكاة..... ٢١
المطلب الثّالث: حكم خُلطة الأموال الزكوية الأخرى- غير الأنعام-، وأثرها في الزكاة. ٣٧
المطلب الرابع: شروط تأثير الخُلطة في الزّكاة..... ٤٢
المبحث الثاني: الخُلطة في أموال الكفارات..... ٥٠
المطلب الأول: حقيقة الخُلطة في أموال الكفارات..... ٥١
المطلب الثاني: حكم الخُلطة في أموال الكفّارات..... ٥٤
المبحث الثالث: الخُلطة في أموال اليتامى والأوقاف..... ٥٩
المطلب الأول: حقيقة الخُلطة في أموال اليتامى..... ٦٠
المطلب الثاني: أحكام الخُلطة في أموال اليتامى. ٦١
المطلب الثالث: حقيقة الخُلطة في أموال الأوقاف ٦٦
المطلب الرابع: أحكام خُلطة الأموال في الأوقاف..... ٦٨
الفصل الثاني أحكام خُلطة الأموال في العقودِ والمعاملاتِ المالية ٨٣
المبحث الأول: أحكام الخُلطة في أموال البيوع..... ٨٤
المطلب الأول: حقيقة الخُلطة في أموال البيوع..... ٨٥
المطلب الأول: أحكام الخّلطة في الأثمان..... ٨٧
المطلب الثالث: خلط المبيع بغيره ٩٠
المطلب الثالث: حكم بيع ما فيه خِلط إن لم يكن مالاً ربوياً..... ٩٨
المطلب الخامس: حكم بيع ما فيه خِلط إن كان مالاً ربوياً..... ١٠٤
المبحث الثاني: الخُلطة في أموال الشركات ١١٩
المطلب الأول: حقيقة الخُلطة في أموال الشركات ١٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم خلطة الأموال في شركات الأموال ١٢٢
المطلب الثالث: حكم خلط الأموال في شركة المضاربة..... ١٢٥
المبحث الثالث: الخلطة في أموال الودائع..... ١٣١
المطلب الأول: حقيقة الخُلطة في أموال الودائع..... ١٣٢
المطلب الثاني: حكم خلط الوديعة بغير صنع من الوديع أو بإذن مالكها ١٣٣
المطلب الثالث: حكم خلط الوديع الوديعة بماله أو بودائع أخرى ١٣٤
المطلب الرابع: حكم خلط غير الوديع الوديعة بماله..... ١٣٩
الخاتمة ١٤١
أولاً: النتائج: ١٤٢
ثانياً: التوصيات: ١٤٣
الفهارس العامة ١٤٤
فهرس المصادر والمراجع ١٤٥
فهرس الموضوعات..... ١٥٩
الملخص باللغة العربية..... ١٦١
الملخص باللغة الإنجليزية..... ١٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة العربية

تَناولَت هذه الأطروحة موضوعاً يعد من أهم المواضيع المتعلقة بالأموال وهو الخُلطة في الأموال وأثرها على الأحكام في الفقه الإسلامي، فهذا البحث فيه بيان لأحكام خلطة الأموال في العبادات المالية وكذلك في العقود والمعاملات المالية، وفي هذا بيان للأحكام المتفرقة بين ثنايا المسائل الفقهية وجمعها في موطنٍ واحد، وقد تكونّت هذه الأطروحة من ثلاثة فصول ، أولها تمهيدي، وخاتمة وهي كالآتي:

الفصل التمهيدي: تناولت فيه حقيقة الخلُطة في الأموال وأنواعها في الفقه الإسلامي.

والفصل الأول: تناولت فيه الحديث عن أحكام خُلطة الأموال في العبادات المالية، وجاء ذلك في مباحث ثلاثة: الأول بينت فيه أحكام الخُلطة في أموال الزكاة، وبينت تأثيرها على الزكاة وفق شروطٍ محددة، والثاني: تناولت فيه أحكام الخُلطة في أموال الكفارات، وخلصت فيه إلى عدم جواز الخلطة فيها من خلال الجمع بين نوعين من خصالها، والثالث: وضحت فيه أحكام الخُلطة في أموال اليتامى والأوقاف، وخلصت فيه إلى أن التصرف في أموالهم منوطٌ بالمصلحة المحققة، و ومن ذلك التصرف بخلط أموالهم.

أما الفصل الثاني والأخير: تناولت فيه الحديث عن أحكام خُلطة الأموال في العقود والمعاملات المالية، واقتصرت فيه على أهم تلك العقود، وجاء ذلك في مباحث ثلاثة: الأول بينت فيه أحكام الخُلطة في أموال البيوع، وذكرت فيه صوراً متعددة من الخلطة وفي بيوعٍ مختلفة كذلك، فكان لها آثار مختلفة على البيوع من حيث الصحة أو الفساد، والثاني: تناولت فيه أحكام الخُلطة في أموال الشركات، والثالث: وضحت فيه أحكام الخُلطة في أموال الودائع، وخلصت فيه إلى أن التصرف في الخُلطة في أموال الودائع لا تؤثر بالضمان طالما لم تكن من قبيل التعدي و .

ثم الخاتمة: تناولت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract

This dissertation tackles a topic which is considered as one of the most important ones about funds; it is the mix of funds and its impact on the provisions of the Islamic Fiqh .This study shows the provisions of mix of funds in the financial acts in Islam, as well as in the contracts and the financial transactions, this is to clarify the occasional provisions and gather them in one reference . The dissertation comes in three sections and a conclusion as follows:

The introductory section: It tackles the reality and types of mix of funds in the Islamic Figh.

The first section : it tackles the provisions of mix of funds in the financial acts in Islam and it comes in three studies ; the first shows the provisions of mix of funds in Zakat and its impact on Zakat under specific conditions . The second deals with the provisions of mix of funds of expiation in which it concludes the inadmissibility of the mix through a combination of two types . The third shows the provisions of mix of funds of orphans and endowments , it concludes that the way we should deal with their money is restricted by the interest earned .

The second and the last chapter : it deals with the provisions of mix of funds in contracts and financial transactions . It focuses on the most important ones of them . It is done in three sections ; the first shows the provisions of mix in sales related money . The second deals with the provisions of mix in the money related to the companies . The third explains the provisions of the mix in deposit funds and reaches to the point

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

that it does not affect insurance as long as it comes neither from infringements nor delinquency .

Finally ,the conclusion : it tackles the most important findings reached as well as the recommendations suggested in the research .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com